

التيسير
لفهم
منظومة ابن عاشر

نبيل الشطبي

التيسير لفهم منظومة ابن عاشر

نبيل الشطي

* الطبعة الأولى: 2020

* رقم الإيداع القانوني: 2020MO2885

* ردمك: 3-917-39-9920-978

* جميع حقوق الطبع محفوظة

* طبع وتصميم: مطبعة أنفو-برانت، 12 شارع القادسية - الليدو - فاس

* الهاتف: 05.35.64.17.26 / 06.61.20.16.41 / الفاكس 05.35.65.72.47

* البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وبه أستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الهادي إلى الصراط المستقيم، والمرشد إلى الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ﷺ، خير من علم المتعلمين، وخير من صحح معتقدهم، وبين عبادتهم، وقوم سلوكهم إلى يوم الدين، صل اللهم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وارحمنا يا ربنا بحبهم، ووفقنا لاقتفاء أثرهم حتى نلقاك موحدين، غير مبدلين ولا مغيرين، يا أكرم الأكرمين، يا رب العالمين.

أما بعد،

فهذا شرح بسيط لمنظومة الإمام ابن عاشر -رحمه الله- وضعته مذكرة لنفسي، ولإخواني الذين بضاعتهم في العلم قليلة مثلي، حاولت جهدي تبسيط كلامه، راجيا من الله -سبحانه- أن يستفيد منه حتى العامة، والذين لم يسبق لهم أن قرأوا شرح هذه المنظومة القيمة، وذلك من خلال العنونة لكل جزئية فقهية، وذكر ما ورد من الأحكام والمسائل والجزئيات مرقمة ومفصلة، وختم ذلك كله بخلاصة جامعة، وجلعت لكل كتاب ملخصا عاما مرقما، ووضعت الكل في آخر الكتاب، تحت عنوان: ملخصات عامة، حتى يسهل حفظ مسائل الكتاب ومراجعتها في ظرفية وجيزة، ولم أستدل على مسائل هذا النظم لا بكتاب ولا سنة؛ لأن القصد شرح المنظومة بطريقة مبسطة؛ ولأن الاهتمام والقبول الذي حظيت به هذه المنظومة يدل على صحة مسائلها، وأنها بنيت على أدلة صحيحة، وقد أضيف إلى هذا الشرح أدلة في المستقبل إن شاء الله -سبحانه- وكان في العمر بقية.

وأما عن مصادر ما كتب من السطور في هذا الشرح البسيط فيرجع إلى ما تعلمته من شيوخ أيام دراستي، ومرد ما تعلمته كله إلى الدر الثمين، والمورد المعين للعلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فمن هذا الكتاب فهمنا هذه المنظومة، من خلال ختمات عديدة، فكل المادة ترجع إلى هذا الكتاب، لكن بعبارة سهلة وبسيطة.

ولا أنسى كتاب المبين على أدلة المرشد المعين، للأستاذ امحمد العمراوي، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني، والخلاصة الفقهية لمحمد العربي القروي، وأسفل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" لأبي بكر عبد الله الكشناوي وغيرها من الكتب، التي كانت مفيدة لي في شرح هذه المنظومة.

وأما عن وقت كتابة هذا الشرح البسيط وسببه، فيرجع إلى أيام الحجر الصحي الذي فرض على الجميع بسبب وباء كورونا الذي اجتاحت العالم عام 1441هـ سنة 2020م.

ففي شهر شعبان من هذا العام، طلب منا مرشدنا، الأستاذ رضوان عابدي في مجموعة الواتساب، المساهمة بنشر الدروس بالمجموعة، كل على حسب طاقته، وما يحسنه، لمذاكرة العلم وتعلمه وتعليمه، وكنت في البداية أمل أن أحضى في هذه الفرصة بالتعلم على أيدي شيوخ كبار معنا في المجموعة، قد تعلمت على أيدي أمثالهم، مثل الشيخ سيدي علي الشجري، إمام وخطيب المسجد الأعظم، وسيدي عبد الله العياشي، إمام وخطيب مسجد المحسنين، وسيدي محمد الخروف، إمام وخطيب مسجد الإمام الباقي، وسيدي محمد كينكا، إمام مسجد بني وكيل، وغير هؤلاء كثير، ولكن للأسف لم أحظ بما تمنيت، فبعد طلب وعرض، وأخذ ورد، رفض الجميع تواضعا منهم بدعوى عدم الأهلية، قلت في نفسي أشارك إخواني بكتاب الصيام من متن ابن عاشر - رحمه الله -، أبين أبياته على الطريقة السوسية، في تقرير المواد العلمية، لعلني أفيد ولو البعض في هذه المجموعة المباركة، ولما نشرت ما كتبت بالطريقة المذكورة، استحسن كثير من الإخوة الفكرة، والبعض دعاني إلى طبع هذا العمل حتى تعم به الفائدة، وهكذا استمر النشر في المجموعة إلى أن وصلت إلى محظورات الحج، وكنت دائما أفكر في طريقة طبع هذا العمل على هذه الكيفية، فرأيت لابد من تغيير الطريقة، وتم تغييرها بعد الاستشارة مع الإخوة في المجموعة، وبهذا خرج هذا الكتاب في هذه الحلة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من أخطاء -وهي بلا شك واردة- فمني ومن الشيطان.

هذا وقد قمت بمراجعة الكتاب بعد طبعته الأولى فوجدت به أخطاء إملائية وسقطا لبعض الحروف والكلمات، والتي كان لبعضها تأثير على المعنى دون البعض الآخر، ولا أدعي بعد هذا خلو الكتاب من الأخطاء، وإنما أرجو أن أكون قد صححت أغلبها وأقبحها، وما بقي منها أسأل ربي -سبحانه- أن يغفره لي، كما أعتذر منه لإخواني الذين وضعوا ثقتهم في، وقرأوا كتابي، كما أسأل الله -سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصا له وحده، وينفعني بثوابه في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

تم الفراغ منه

في 19 رمضان 1441هـ /

موافق 13 ماي 2020م

بحاضرة الدريوش

نبيل الشطي

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الكتاب

قال الناظم -رحمه الله-:

- 1 يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ °° مُبْتَدِئًا بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ
- 2 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا °° مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
- 3 صَلَّيْ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ °° وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
- 4 (وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ °° فِي نَظْمِ أَيْبَاتٍ لِلْأَمِيِّ تُفِيدُ
- 5 فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقِهِ مَالِكٍ °° وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

لقد ابتدأ المصنف -رحمه الله- في نظم هذه الأبيات المباركة بالتعريف بنفسه؛ لأن الكتب التي يجهل مؤلفها، ولا يعلم صحة ما فيها، لا يعمل بها، ولذلك صرح أن اسمه عبد الواحد ابن عاشر⁽¹⁾ بقوله: "يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ".

ثم ثنى بالبسملة مستعينا بالله القادر -سبحانه- قائلا: "مُبْتَدِئًا بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ"، وثلاث بالحمد لله، المعلم للإنسان ما لم يعلم، ومن العلوم التي علمه، علم العبادات التي بها كلفه، بقوله: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا"، وفي هذا إشعار منه -رحمه الله- بمقصوده من نظمه.

ثم قال متبعا بالبسملة والحمدلة بالصلاة على خير البرية محمد ﷺ، وآله وصحبه، وكل من اقتدي به: "صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي"

(1) أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الانصاري، الاندلسي، الفاسي، المالكي، ازداد عام تسع مائة وتسعين وتوفي -رحمه الله- عشية الخميس، ثالث ذي الحجة، عام ألف وأربعين للهجرة، كان -رحمه الله- عالما مشاركاً في القراءات، والنحو، والتفسير، وعلم الكلام، والفقه وأصوله وغير ذلك. من تصانيفه: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، الكافي في القراءات، فتح المنان المروي بمورد الظمان في رسم القرآن، وشرح على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، والاعلان بتكميل مورد الظمان في رسم الباقي من قراءات الائمة السبعة الأعيان. ينظر معجم المؤلفين لعمر كحالة الدمشقي. ج/6. ص/205. باب: العين.

ثم بعد التقديم بالبسملة، والحمدلة، والصلاة على رسول الله ﷺ، أخبر مفصحا عن مراده، بطلب العون من الله المجيد، في نظم أبيات تفيد الأُمِّي في ثلاثة علوم بقوله: "(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدُ فِي نَظْمِ أُبْيَاتٍ لِلْأُمِّي تَفِيدُ".

ثم ذكر هذه العلوم الثلاثة في البيت الموالي، وهي كالآتي:

- 1- عقيدة الإمام الأشعري – رحمه الله-⁽¹⁾، لقوله: "فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ".
- 2- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك – رحمه الله-⁽²⁾، لقوله: "وَفِيهِ مَالِكٌ".
- 3- تربية النفس بالتصوف السني على مذهب الإمام الجنيد – رحمه الله-⁽³⁾، لقوله: "وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكُ".

(¹) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل -رضي الله عنه-، الإمام المتكلم الحافظ النظار القائم بنصرة مذهب أهل السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه. صنف لانتصار أهل السنة التصانيف المهمة وهي كثيرة مشهورة عليها المعول ومن وقف عليها علم أن الله أيده بتوفيقه منها: اللمع والموجز وإيضاح الأصول والإيضاح والتبيين والشرح والتفصيل وغير ذلك مما هو كثير. كان مالكي المذهب، ترجمته عالية خصت بالتأليف. توفي سنة: 324هـ ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ج/1. ص/118.

(²) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، وتوفي بها سنة مائة وتسع وسبعين. كان – رحمه الله - صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ، وله كتب أخرى منها: رسالة في الوعظ، والمسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. ينظر الأعلام للزركلي. ج/5. ص/258. باب: الإمام مالك.

(³) أبو القاسم الجنيد بن محمد القواريري الخراز، سيد الطائفة، وأستاذ الطريقة، أصله من نهاوند، وولد ونشأ بالعراق، تفقه بأبي ثور صاحب الشافعي، وقيل: كان على مذهب سفيان الثوري. وصحب خاله السري، والحاتر بن أسد المحاسبي وغيرهما من المشايخ، كان الجنيد شيخ وقته، وفريد عصره، له كلام في الطريقة مشهور، ومن أقواله: مذهبا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة. وقال لما سئل عن العارف: من نطق عن سره وأنت ساكت. وكان رضي الله عنه من صغره منطلقا بالمعارف والحكم، حتى إن خاله السري سئل عن الشكر والجنيد يلعب مع الصغار، فقال له: ما تقول يا غلام؟ فقال: الشكر ألا تستعين بنعمه على معاصيه، فقال السري: ما أخوفني عليك أن يكون حظك في لسانك، فقال الجنيد: فلم أزل خائفا من قوله هذا حتى دخلت عليه يوما بشيء كان محتاجا إليه، فقال لي: أبشر؛ فإني دعوت الله عز وجل أن يسوق لي ذلك على يد مفلح أو موفق. اللهم: إنا نسألك التوفيق. توفي – رحمه الله - سنة ثمان وتسعين ومائتين، أو سبع وتسعين ومائتين. ينظر قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. ج/2. ص/660، 661، 662.

مقدمة الاعتقاد

قال الناظم -رحمه الله-:

1 مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَاد °° °° مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ

أي: هذه مقدمة ممهدة لكتاب العقيدة الأشعرية التي سأحدث لك عنها، وهي مقدمة معينة لك على فهم المراد من هذه العقيدة؛ لأن مدار الاعتقاد على الحكم العقلي، الذي سأيينه لك في هذه المقدمة.

الحكم⁽¹⁾ العقلي، تعريفه وأقسامه

أولاً: تعريفه

قال الناظم -رحمه الله-:

2 وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا °° °° وَقَفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَاً

قوله: "وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي"، أي: الحكم العقلي، هو قضية مبنية على العقل في إثبات شيء أو نفيه، لا على العادة، ولا على الشرع، ولذلك قال: "بِلا وَقَفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ".

فقصد بالعادة: الحكم العادي الذي يدرك بالعادة.

وقصد بالوضع: الحكم الشرعي الذي يدرك بالشرع.

(1) الحكم في الاصطلاح العام هو: إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:
أ- حكم عقلي، وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً، نحو: الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.

ب- حكم عادي، وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلاً على المرض، وتعاطي الدواء مزيلاً لها.

ج- حكم شرعي، وهو عند الأصوليين: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وعند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره. ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج/1. ص/98. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي. ج/1. ص/96.

ثانياً: أقسامه

قال الناظم -رحمه الله-:

- 3 أقسامٌ مُقتَضاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ °° °° وَهِيَ الْوُجُوبُ الِاسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
- 4 فواجِب لا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ °° °° وَمَا أَبَى الثَّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالُ
- 5 وجائز ما قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سَم °° °° لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قَسَمٍ

قوله: "أقسامٌ مُقتَضاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ وَهِيَ"، أي: الأقسام التي يقتضيها هذا الحكم العقلي وتتعلق به، تماز وتظهر في ثلاثة أقسام، وهي:

1- الواجب، لقوله: "الْوُجُوبُ".

2- المستحيل، لقوله: "الِاسْتِحَالَةُ".

3- الجائز، لقوله: "الْجَوَازُ".

والدليل على هذه القسمة الثلاثية، عدم قبول العقل لقسم رابع.

وتعريف هذه الأقسام الثلاثة كالآتي:

الواجب: هو الذي لا يقبل النفي بأي حال من الأحوال، لقوله: "فواجِب لا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ".

والمستحيل: هو الذي لا يقبل العقل ثبوته وبقاءه، لقوله: "وَمَا أَبَى الثَّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالُ".

والجائز: هو الذي يقبل الأمرين معاً، يقبل الثبوت والنفي، المتقدمين في القسمين الأولين، لقوله: "وجائز ما قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سَم". وقوله: "سَم"، أي: ميز.

وقوله: "لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قَسَمٍ"، أي: هذه الأقسام الثلاثة، كل واحد منها ينقسم إلى قسمين: ضروري، ونظري، فيكون مجموع الأقسام ستة.

فالضروري، هو الذي يدرك بالضرورة، ولا يحتاج إلى نظرتأمل، نحو: العدد 1 أكبر من 0 فهذا لا يحتاج إلى نظرتأمل.

والنظري، هو الذي يحتاج إدراكه إلى نظرتأمل، نحو: العدد واحد، عشر عشر المائة. أو 1 نصف عشر العشرين، فلا يدرك الإنسان هذا، إلا بالتفكر والنظر.

وهذه الأقسام الستة، كل واحد منها ينقسم إلى قسمين: إثبات، أو نفي، فيكون مجموع الأقسام: اثني عشر قسما.

مثلا الواجب، نقول فيه: واجب ضروري مثبت، أو واجب ضروري منفي. ثم واجب نظري مثبت أو واجب نظري منفي، فينتج عن كل واحد أربعة أقسام، وكذلك نقول في الجائز والمستحيل.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أقسام الحكم العقلي؛ لأنه سيحتاج أقسامه أثناء الحديث عن العقيدة، فذكر ما يلي:

أولا: تعريف الحكم العقلي:

الحكم العقلي: هو قضية مبنية على العقل، غير متوقفة في الحكم على العادة، ولا على الشرع.

ثانيا: أقسام الحكم العقلي ثلاثة، وهي:

- 1- الوجوب، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي.
 - 2- المستحيل، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي.
 - 3- الجائز، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي.
- وبهذا يكون مجموع أقسام الحكم العقلي، اثني عشر قسما.

أول ما يجب على المكلف

قال الناظم -رحمه الله-:

6 أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَا °° °° مُمَكِّنَا مَنْ نَظَرَ أَنْ يَعْرِفَا

7 اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ °° °° مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

قوله: "أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَا مُمَكِّنَا مَنْ نَظَرَ"، أي: المكلف، الذي هو البالغ العاقل، القادر على النظر والتفكير، أول ما يجب عليه هو، معرفة الله ورسله -عليهم الصلاة والسلام-، بالصفات التي أقام الله عليها الآيات، والأدلة والبراهين، لقوله: "أَنْ يَعْرِفَا اللَّهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ".

شروط التكليف

قال الناظم -رحمه الله-:

8 وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ °° °° مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلٍ

9 أَوْ بِمَنِيِّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ °° °° أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

قوله: "وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطٍ"، أي: والتكليف المعتبر في الشرع، هو الذي يتوفر فيه شرطان:

1- العقل، لقوله: "العقل"، والعقل قوة تحدث للإنسان لما يبلغ سنا معيناً، يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح، والضار والنافع.

2- البلوغ، لقوله: "مَعَ الْبُلُوغِ"، والبلوغ قوة تحدث في الإنسان عندما يصل سنا معيناً، تخرجه من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة.

ولما كان لمرحلة البلوغ علامات تدل عليها، بينها الناظم، وهي:

- 1- الدم، أي: دم الحيض بالنسبة للأنثى، لقوله: "بِدَمٍ".
- 2- الحمل، بالنسبة للأنثى كذلك، لقوله: "أَوْ حَمْلٍ".
- 3- المني، أي: خروجه من الذكر أو الأنثى، لقوله: "أَوْ بِمَنِيِّ".

- 4- إنبات الشعر الخشن في العانة، لقوله: "أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ".
5- بلوغ ثمان عشرة سنة على المشهور، لقوله: "أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أول ما يجب على المكلف معرفته، كما تحدث عن شروط التكليف، وعلامات البلوغ فذكر ما يلي:

أولاً: أول ما يجب على المكلف.

أول ما يجب على المكلف، معرفة الله -سبحانه-، ومعرفة رسله -عليهم الصلاة والسلام- بالأدلة التي أقامها الله على ذلك.

ثانياً : شروط التكليف اثنان، هما:

1- العقل.

2- البلوغ.

ثالثاً: علامات البلوغ خمس، وهي:

1- الدم.

2- الحمل.

3- المنى.

4- إنبات الشعر الخشن في العانة.

5- بلوغ ثمان عشرة سنة على المشهور.

ويزاد عليها :

6- رائحة الإبط.

7- فرق الأرنبة.

8- غلظ الصوت للرجل، وحدته للمرأة.

9- خيط الرقبة.

أم القواعد وما تحتها من العقائد

قال الناظم -رحمه الله:-

1 كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ °°° وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

أي: هذا كتاب أم القواعد الخمس وأصلها، التي بني عليها الإسلام، وما اشتملت عليه من عقائد الإيمان، وأم القواعد الخمس هي كلمة: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ".

أولاً: ما يجب في حق الله -سبحانه-

قال الناظم -رحمه الله:-

2 يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ °°° كَذَا الْبَقَاءِ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمَّ

3 وَخُلْفُهُ لِحُلُقِهِ بِلَا مِثَالٍ °°° وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ

4 وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ °°° سَمْعُ كَلَامِ بَصَرِ ذِي وَاجِبَاتٍ

قوله: "يَجِبُ لِلَّهِ"، أي: يجب إثبات صفات لله -عز وجل-، وهي كالآتي:

1- الوجود، لقوله: "الْوُجُودُ".

2- القدم، لقوله: "وَالْقِدَمُ".

3- البقاء، لقوله: "كَذَا الْبَقَاءِ".

4- الغنى المطلق، لقوله: "وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ".

5- مخالفته للخلق، لقوله: "وَخُلْفُهُ لِحُلُقِهِ بِلَا مِثَالٍ".

6- الوجدانية في الذات والوصف والأفعال، لقوله: "وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ".

7- القدرة، لقوله: "وَقُدْرَةُ".

8- الإرادة، لقوله: "إِرَادَةُ".

9- العلم، لقوله: "عِلْم".

10- الحياة، لقوله: "حَيَاة".

11- السمع، لقوله: "سَمْع".

12- الكلام، لقوله: "كَلَام".

13- البصر، لقوله: "بَصَر".

وقوله: "ذِي وَاجِبَاتٍ"، أي: هذه الصفات، واجبة في حق الله -تعالى-.

ثانياً: المستحيل في حق الله -سبحانه-

قال الناظم -رحمه الله:-

5 ويستحيلُ ضدُّ هذه الصفاتُ °°° العدمُ الحدوثُ ذا للحادثاتُ

6 كذا الفناء والافتقارُ عُدَّه °°° وأن يُماثلَ ونفْيُ الوحدَه

7 عجزُ كراهةٍ وجهلٌ وممات °°° وصممٌ وبكمٌ عمى صُماتُ

قوله: "ويستحيلُ ضدُّ هذه الصفاتُ"، أي: هناك صفات مستحيلة في حق الله -تعالى- تقابل هذه الصفات الواجبة، وهذه الصفات المستحيلة هي كالآتي:

1- العدم، لقوله: "العدم".

2- الحدوث، لقوله: "الحدوثُ ذا للحادثات".

3- الفناء، لقوله: "كذا الفناء".

4- الافتقار، لقوله: "والافتقارُ عُدَّه"، وقوله: "عُدَّه"، أي: عده من المستحيلات.

5- المماثلة للخلق، لقوله: "وأن يُماثل".

6- التعدد، لقوله: "ونفْيُ الوحدَه".

7- العجز، لقوله: "عجزٌ".

8- الكراهة، لقوله: "كراهة".

9- الجهل، لقوله: "وَجَهْلٌ".

10- الممات، لقوله: "وَمَمَاتٌ".

11- الصمم، لقوله: "وَصَمَمٌ".

12- البكم، لقوله: "وَبَكْمٌ".

13- العمى، لقوله: "عَمَى".

ثالثاً: الجائزات في حق الله -سبحانه-

قال الناظم -رحمه الله-:

8 يجوز في حقه فعلُ المُمكنات °°° بأسرها وتركها في العدمات

قوله: "يجوز في حقه فعلُ المُمكنات بأسرها"، أي: يجوز لله -سبحانه- فعل وإيجاد كل الممكنات بأسرها وجميعها، ويجوز له تركها في العدم وعدم إظهارها وإيجادها، لقوله: "وتركها في العدمات"، فلا يجب تركها في العدم أو إظهارها، وكذلك لا يستحيل عليه -سبحانه- فعل ذلك.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن ما يجب في حق الله -تعالى- وما يستحيل، وما يجوز، فذكر ما يلي:

ثانياً: ما يجوز في حق الله -سبحانه- ويمكن. يجوز في حق الله -سبحانه- فعل كل ممكن، ولا يجب عليه فعله ولا يستحيل. تنبيه: الصفات الواجبة في حق الله -تعالى- قسمها الشراح إلى ثلاثة أقسام: 1- نفسية، وهي صفة "الوجود"، وكونها صفة نفسية؛ لأنها غير معللة بقيام صفة المعنى بذات الله تعالى. 2- صفات سلبية؛ لأنها سلبت عن الله ما لا يليق به، وهي الصفات الخمس الأول، بعد الوجود. 3- صفات المعاني، وهي: السبع المتبقية، وسميت بصفات المعاني؛ لأنها تلازمها معان قائمة بها، وهي التي يسمونها بالصفات المعنوية، وهي، كونه -تعالى-: "قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً".	أولاً: ما يجب في حق الله -سبحانه- وما يستحيل. والواجب في حق الله -سبحانه- قابلته بالمستحيل في حقه -جل جلاله-. 1- الوجود / العدم. 2- القدم / الحدوث. 3- البقاء / الفناء. 4- الغنى المطلق / الافتقار. 5- مخالفته للخلق / المماثلة للخلق. 6- الوجدانية في الذات والوصف والأفعال / عدم الوجدانية. 7- القدرة / العجز. 8- الإرادة / الكراهة. 9- العلم / الجهل. 10- الحياة / الممات. 11- السمع / الصمم. 12- الكلام / البكم. 13- البصر / العمى.
---	--

الأدلة والبراهين العقلية الدالة على الصفات المتقدمة لله - سبحانه -

أولاً: دليل وجود الله - سبحانه -

قال الناظم - رحمه الله -:

9 وجوده له دليل قاطع °° حاجة كل مُحدث للصانع

10 لو حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ °° لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ

11 وذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ °° مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ

قوله: "وجوده له دليل قاطع"، أي: وجود الله، له دليل قاطع يدل عليه، وهذا الدليل هو، حاجة كل مُحدث ومخترع لصانع يصنعه، لقوله: "حاجة كل مُحدث للصانع".

فهذا العالم الفسيح بسمائه وأرضه، وبحاره وأنهاره وأشجاره، وإنسه وجنه وحيواناته، وشمسه وقمره ونجومه وأفلاكه، وكله يسير بنظام دقيق ومحكم، لا بد له من صانع، لا يمكن أن يأتي صدفة، كما يدعي الملاحدة.

فلو حدثت الأكوان لنفسها بلا صانع لها، لاجتمع عندنا عقلا، التساوي في وجودها وعدم وجودها، والرجحان في وجودها بلا سبب، ولذلك قال: "لو حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ"، وهذا مستحيل لا يقبله العقل، ولذلك قال: "وذَا مُحَالٌ".

والبرهان على أن العالم حادث ليس بقديم، حدوث الأعراض، وملازمتها لأجرامها، لقوله: "وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ"، كالشمس مثلاً، جرم، والعرض الملازم لها: الحركة وعدم التوقف، والانسان جرم، وحركته تارة، وسكونه تارة أخرى، وأكله وشربه، وكل ما يقوم به من الحركات الملازمة له، تسمى أعراضاً، وهكذا يقال في كل ما سوى الله - سبحانه -، فينتج عندنا بحسب المقدمات المنطقية بعد حذف الوسط: "العالم لا بد له من محدث".

نقول في تركيب المقدمتين، الصغرى والكبرى للحصول على النتيجة المنطقية:
نقول في المقدمة الصغرى: "العالم حادث"، وفي المقدمة الكبرى: "وكل حادث لا بد له من محدث". والنتيجة نحذف فيها آخر المقدمة الصغرى، وأول المقدمة الكبرى، فتكون: "العالم لا بد له من محدث". والمحدث للعالم بلا شك، هو الله -سبحانه-؛ لأنه واحد.

ثانياً: أدلة الصفات الباقية لله -سبحانه-

لما أثبت الناظم -رحمه الله- وجود الله -سبحانه- بالأدلة المنطقية العقلية، التي لا يستطيع إنكارها الملحد، الذي لا يؤمن بأدلة الكتاب والسنة، شرع في تقديم الأدلة على الصفات المتبقية، من خلال المقدم والتالي للقضايا المنطقية التي سيدكرها، وكل من المقدم والتالي باطل كما سيبين.

والمقدم والتالي، من مصطلحات المناطق، والمقدم في هذه القضايا، قول الناظم: "لو كان كذا"، وقوله: "لو لم يكن كذا"، وأما التالي، فهو الذي يأتي بعد المقدم جواباً للو، وهو قوله: "لو كان كذا".

قال الناظم -رحمه الله-:

12 لَوْلَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ °° ° حُدُوْثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتِمَ

13 لَوْ أَمَكْنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمُ °° ° لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حُدُوْثُهُ انْحَتَمَ

14 لَوْلَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ °° ° لَوْلَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَّا قَدَرُ

15 لَوْلَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا °° ° وَقَادِرًا لَمَّا رَأَيْتَ عَالِمًا

قوله: "لَوْلَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصَفَهُ"، أي: لو لم يكن وصف القدم ملازماً لله -سبحانه-، لزم أن يكون حادثاً، وإذا كان حادثاً، لزمه صانع ومحدث، والذي أحدثه يلزمه محدث أيضاً، وهكذا سنقع في حتمية الدور الذي له نهاية، أو حتمية التسلسل الذي لا نهاية له، وهذا محال، ولا يقبله العقل، وهذا معنى قوله: "لَزِمَ حُدُوْثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتِمَ"؛ لأنه لا يمكن أن يخلق إله إليها آخر، وبعد فناء الأول، يخلق إلهه الثاني إليها ثالثاً، وهكذا تستمر السلسلة بلا نهاية، أو تستمر السلسلة

وعند نهايتها، يخلق آخر آلهتها، الإله الأول، ويعود الدور من جديد في خلق الآلهة التي فنيت، وكل إله يخلق إلها آخر يخلفه من بعده.

وقوله: "لَوْ أَمَكَّنَ الْفَنَاءُ"، أي: لو أمكن فناء الله - سبحانه -، لزال عنه وصف القدم، لقوله: "لَا نَتَقَى الْقِدَمَ"، وهذا محال في حقه - سبحانه -.

وقوله: "لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ"، أي: لو كان - سبحانه - مماثلاً لخلقه يشبههم، لزم حدوثه - سبحانه -، لقوله: "حُدُوثُهُ انْحَتَمَ"، وهذا محال في حقه - سبحانه -.

وقوله: "لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ"، أي: لو لم يجب وصفه - سبحانه - بالغنى، لزم وصفه بالافتقار إلى الغير، لقوله: "اِفْتَقَرُ"، وهذا محال في حقه - سبحانه -.

وقوله: "لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ"، أي: لو لم يكن - سبحانه - واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله ومملكه، لما قدر على إيجاد شيء من مخلوقاته، لقوله: "لَمَا قَدَّرَ"، فلو كانت معه آلهة أخرى متعددة، لزم عدم قدرته على تسيير هذا العالم؛ لأن كل إله سيريد شيئاً لأتباعه، وبالتالي يكون العالم عبارة عن فوضى في التسيير، بحيث يجد الانسان مثلاً، فصل الصيف والشتاء في وقت واحد، فهذا الإله يريد لأتباعه الصيف، والآخر يريد الشتاء، وهكذا...

وقوله: "لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا"، أي: لو لم يكن سبحانه - حياً ومريداً وعالماً وقادراً، لما رأيت هذا العالم بكل ما فيه يسير بهذا النظام الدقيق المحكم، لقوله: "لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا"، لأن الميت، ومن لا إرادة له، والجاهل، والعاجز، لا يستطيع فعل شيء لنفسه، فكيف يخلق هذا الكون بأسره.

ثم قال - رحمه الله -:

16 والتَّالِي فِي السَّيِّئِ الْقَضَايَا بَاطِلٌ °° قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَائِلٌ

17 وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ °° بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ

18 لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا °° قَلْبِ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا

وقوله: "والتَّالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ قَطْعًا"، أي: والتَّالِي، الذي هو جواب المقَدَّم في القضايا الست⁽¹⁾، باطل قطعاً، والمقدم مماثل له في البطلان أيضاً، لقوله: "مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَاطِلٌ".

وقوله: "وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ"، أي: وكونه -سبحانه- سميعاً وبصيراً ومتكلماً، ثابتة له هذه الصفات بالدليل النقلي، وهو القرآن والسنة، وثابتة له بالدليل العقلي؛ لأنها تدل على كماله -سبحانه-، لقوله الناظم: "مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ"؛ لأن عدم وجودها فيه نقص لا يليق به -جل جلاله-.

وقوله: "لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا"، أي: لو كان مستحيلاً على الله فعل الشيء الممكن، أو تركه، أو وجب عليه فعل الممكن، أو تركه، لزم قلب الحقائق، لقوله: "قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبًا"؛ لأن الممكن، هو ما يجوز فعله وتركه من الله -سبحانه-، كإنزال المطر مثلاً، أو عدم إنزاله، أما أن يصير ملزماً بفعل شيء أو تركه، أو استحيل عليه فعله أو تركه، فهذا لا يليق به -سبحانه-.

(1) والقضايا الست هي التي ذكرها في الأبيات الأربعة السابقة، وهذه القضايا كالآتي:

القضية الأولى: لَوْلَمْ يَكُ الْقَدَمُ وَصِفَهُ لَزِمَ خُدُوهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حَيْثُ.

القضية الثانية: لَوْلَمْ يَكُنِ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقَدَمُ.

القضية الثالثة: لَوْلَمْ يَكُنِ الْخَلْقُ خُدُوهُ انْحَتَمَ.

القضية الرابعة: لَوْلَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ.

القضية الخامسة: لَوْلَمْ يَكُنْ بِوَاجِدٍ لَمَّا قَدَرُ.

القضية السادسة: لَوْلَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا، وَقَادِرًا لَمَّا رَأَيْتَ عَالِمًا.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- بالأدلة العقلية عن ما يجب في حق الله -سبحانه-، وما يستحيل وما يجوز، فذكر الآتي:

- 1- دليل وجود الله -سبحانه-، احتياج المحدثات والمصنوعات إلى محدث وصانع، ويستحيل وجودها بنفسها؛ لاجتماع الضدين، وهما: التساوي والرجحان.
- 2- دليل قدم الله -سبحانه-، كون الحدوث يوقع في الدور، أو التسلسل.
- 3- دليل بقاء الله -سبحانه-، كون الفناء يؤدي إلى عدم البقاء، وانتفاء القدم.
- 4- دليل مخالفة الله -سبحانه- لخلقه في الكل، كون المماثلة تؤدي إلى ثبوت الحدوث له -سبحانه-.
- 5- دليل غنى الله -سبحانه-، عدم افتقاره إلى الغير.
- 6- دليل وحدانية الله -سبحانه-، قدرته على تسيير الكون، وخلق الخلق.
- 7 و 8 و 9 و 10- دليل حياة الله -سبحانه- وإرادته وعلمه وقدرته، وجود هذا العالم الفسيح بما فيه، وسيره بنظام محكم دون خلل فيه.
- 11 و 12 و 13- دليل سمع الله -سبحانه- وكلامه وإبصاره، كون عدمها يدل على نقصه وعدم كماله، وحاشاه -سبحانه- من ذلك.

العقيدة في الرسل - عليهم الصلاة والسلام -

أولاً: ما يجب في حق الرسل - عليهم الصلاة والسلام -

قال الناظم - رحمه الله -:

19 يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ °° أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

قوله: "يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ"، أي: يجب للرسل الكرام جميعاً - عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام -، أمور هي:

- 1- الصدق، بحيث لا يعتقد كذبهم، لقوله: "الصِّدْقُ".
- 2- الأمانة، فلا يعتقد الخيانة فيهم، لقوله: "أَمَانَةٌ".
- 3- التبليغ للوحي، فلا يعتقد فيهم كتمه، وعدم تبليغه، لقوله: "تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ".

ثانياً: ما يستحيل في حق الرسل - عليهم الصلاة والسلام -

قال الناظم - رحمه الله -:

20 مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهْيُ °° كَعَدَمُ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِي

قوله: "مُحَالٌ"، أي: يستحيل في حق الرسل، الصفات المناقضة للصفات الواجبة، وهي:

- 1- الكذب ضد الصدق، لقوله: "الْكَذِبُ".
- 2- الخيانة بفعل المنهي عنه من حرام وكراهة، لقوله: "وَالْمَنْهْيُ".
- 3- عدم التبليغ للرسالة، لقوله: "كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ".

ثالثا: الجائز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام-

قال الناظم -رحمه الله:-

21 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ °° لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ

أي: يجوز ويمكن في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كل عرض من الأعراض البشرية الغير المؤدية إلى النقص من قدرهم، كالمرض الخفيف، لا كالعوى، والعرج، والصمم، والبكم.

رابعا: الأدلة العقلية الدالة على صفات الرسل -عليهم الصلاة والسلام-

قال الناظم -رحمه الله:-

22 لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ °° أَنْ يَكْذِبَ إِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

23 إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ °° صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ

24 لَوْ ائْتَفَى التَّبْلِغُ أَوْ خَانُوا حُتِمَ °° أَنْ يُقْلَبَ الْمُنْهِي طَاعَةً لَهُمْ

25 جَوَّازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ °° وَقُعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ

قوله: "لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ"، أي: لو لم يكونوا صادقين فيما يقولون، لزم كذب الله -سبحانه- علينا فيهم؛ لأنه صدقهم فيما أتونا به من المعجزات، وهذا معنى قوله: "لَلَزِمَ أَنْ يَكْذِبَ إِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ"، وحاشاه -سبحانه-، وحاشاهم أن يكذبوا.

وقوله: "إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ"، أي: كقول الله -جل وبر- في معجزات كل رسول، صدق هذا الرسول في كل خبر يخبركم به.

وقوله: "لَوْ ائْتَفَى التَّبْلِغُ أَوْ خَانُوا"، أي: لو انتفى و زال وصف التبليغ للرسالة الواجب في حقهم، أو انتفى وصف الأمانة عنهم بخيانتهم، تحتّم عقلا، أن يصير

فعل الناس للحرام الذي نهوهم عنه، طاعة لهم؛ لأنهم هم يفعلونه بالخيانة وعدم التبليغ، وحاشاهم أن يتصفوا بذلك، وهذا معنى قوله: "حُتِمَ أَنْ يُقْلَبَ الْمُنْهِي طَاعَةً لَهُمْ".

وقوله: "جَوَّازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسْلِي حِكْمَتُهُ"، أي: دليل وحجة جواز الأعراض البشرية الغير المؤدية للنقص على الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، ووقوعها بهم حتى يراها الناس، وينقلوها إلى من بعدهم، فيها حكمة من الله - سبحانه-، وتسلية لرسله -عليهم الصلاة والسلام- بابتلائهم في الدنيا؛ للتنبيه على خستها، وعدم علو قدرها، مقارنة مع الآخرة.

ولما كانت كلمة: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، هي الكلمة الجامعة لكل هذه المعاني المتقدمة في الاعتقاد، جعلها الشرع علامة على إيمان الناطق بها، ولهذا قال المصنف:

26 وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ °° °° مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ

27 يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي °° °° كَانَتْ لِيَذَا عَلَامَةً الْإِيمَانِ

ثم قال مبينا فضلها:

28 وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ °° °° فَاشْغَلْ بِهَا الْعَمْرَ تَفْزَ بِالذَّخْرِ

بمعنى، كلمة: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، هي أفضل ما يذكر به الإنسان به -سبحانه-، فحري به أن يعمر بها وقته، ليفوز بالذخيرة العظيمة، من الأجور الكبيرة، يوم القيامة.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن ما يجب في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وما يستحيل، وما يجوز، وأتى بالأدلة العقلية المثبتة لصفاتهم، فذكر ما يلي:

أولاً: ما يجب في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وما يستحيل:

يجب للرسول الكرام جميعاً، -عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام- أمور، وتناقضها أمور أخرى مستحيلة، هي كالاتي:

1- الصدق / الكذب.

2- الأمانة / الخيانة.

3- التبليغ للوحي / عدم التبليغ للرسالة.

ثانياً: الجائز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

يجوز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كل عرض من الأعراض البشرية الغير المؤدية إلى النقص، ووقوع الأعراض الجائزة بهم، فيها حكمة من الله - سبحانه- وتسلية لهم.

ثالثاً: الأدلة العقلية على صفات الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

1- دليل صدقهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ كون عدم صدقهم يؤدي إلى كذب الله - سبحانه- في تصديقهم وتزكيتهم.

2 و3- دليل أمانتهم -عليهم الصلاة والسلام- وتبليغهم؛ كون خيانتهم وعدم تبليغهم، يوجب عقلا حلية فعل الحرام والمعصية من طرف أتباعهم طاعة لهم؛ لأنهم يفعلون المعصية كذلك، وحاشاهم -عليهم الصلاة والسلام-.

رابعا: أم القواعد الجامعة لكل هذه المعاني المتقدمة والعقائد، هي: "لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله".

قواعد الإسلام والإيمان والإحسان

أولاً: تعريف الإسلام⁽¹⁾

قال الناظم -رحمه الله-:

1 فصل وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ °° قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

أي: الإسلام الكامل والرفيع في تعريف الشرع، هو طاعة الله -سبحانه- بالجوارح كلها، وهي الجوارح السبعة، السمع، والبصر، واللسان، واليد، والبطن، والفرج، والرجل، وهذه الطاعة تكون مصاحبة لقول الشهادتين، أي: نطقهما، ومصاحبة للفعْل، أي: فعل الصلاة والزكاة والصيام والحج.

إذن الإسلام في تعريف الشرع: هو طاعة الله بجميع الجوارح، مع النطق بالشهادتين قولاً، وإتيان بباقي الأركان عملاً وفعلاً.

ثانياً: أركان الإسلام

قال الناظم -رحمه الله-:

2 قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ °° وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ

3 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ °° وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

قوله: "قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ"، أي: واجبات الإسلام، وقواعده وأركانها، التي بني عليها خمس، وهي:

1- الشهادتان، لقوله: "الشَّهَادَتَانِ"، وهما:

أ- الشهادة لله بالوحدانية بقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، أي: لا معبود بحق إلا الله.

ب- الشهادة لمحمد -ﷺ- بالرسالة بقول: "محمد رسول الله ﷺ".

(1) وهو لغة: مطلق الانقياد. واصطلاحاً: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك ومعاداة أهله. ينظر عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، ج/2، ص/604.

وهاتان الشهادتان، شرط في صحة بقية أركان الإسلام، فلو صلى العبد، أو زكى، أو حج، أو صام، ولم ينطق الشهادتين، لا تصح صلاته، ولا زكاته، ولا حجه، ولا يقبل شيء منه، لقوله: "شَرُطُ الْبَاقِيَّاتِ".

2- الصلاة، وهي الصلوات الخمس المفروضة، لقوله: "تُمَّ الصَّلَاةُ".

3- الزكاة، وهي الزكاة الواجبة في قطاع الزكاة من عين وأنعام وحرث، لقوله: "وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ".

4- الصوم، أي: صوم شهر رمضان، لقوله: "وَالصَّوْمُ".

5- الحج مرة واحدة في العمر على الإستطاعة، لقوله: "وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ".

أركان الإيمان⁽¹⁾

قال الناظم -رحمه الله:-

4 إِيْمَانٌ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ °°° وَالرَّسُلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعَ بَعْثِ قَرَبِ

5 وَقَدَرِ كَذَا صِرَاطُ مِيزَانٍ °°° حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ

قوله: "الإيمان جَزْمٌ"، أي: الإيمان هو الاعتقاد الجازم بالآتي:

1- الإيمان بالله، أي: تعتقد جازماً وجود الله -سبحانه-، من غير تكييف له، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، لقوله: "بِالْإِلَهِ".

2- الإيمان بالكتب، لقوله: "وَالْكِتَابِ"، وهي الكتب السماوية الأربعة، التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، فالتوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والزبور لداود، والقرآن لمحمد ﷺ.

3- الإيمان بالرسول والأنبياء، لقوله: "وَالرَّسُلِ"، فأما الرسول، فهو رجل أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه، وأما النبي، فهو رجل أوحى إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، أو: أوحى إليه بشرع الرسول الذي كان قبله، وأمر بتجديده.

(¹) وهو لغة: مطلق التصديق. واصطلاحاً: قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. ينظر المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة. ج/1. ص/137. 138.

وأما عددهم، فقليل: الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر. والأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً، وليس في عددهم حديث صحيح.

4- الإيمان بالملائكة، لقوله: "والأملاك"، وهم مخلوقات نورانية، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يبولون ولا يتغوطون، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يأمرون.

5- الإيمان بالبعث، وهو القيام من القبور، للحساب والنشور، لقوله: "مع بعثٍ قرب"، والمصنف عبر عنه بالقرب، في إشارة إلى قرب قيام الساعة، وفناء الدنيا، كما أخبر النبي ﷺ.

6- الإيمان بالقدر، أي: الإيمان بالقدر خيره وشره، لقوله: "وَقَدَرٍ".

7- الإيمان بالصراط، وهو قنطرة فوق جهنم يعبر عليها الموحدون إلى الجنة، لقوله: "كَذَا صِرَاطٍ".

8- الإيمان بالميزان، لقوله: "مِيزَانٌ"، وهو آلة لها كفتان، سينصبها الحق - سبحانه- بأرض الحساب، ليزن فيه أعمال العباد، ليرى كلُّ عمله ووزنه، فمن ثقلت كفته فهو المفلح، ومن خفت كفته فهو الخاسر.

9- الإيمان بالحوض، لقوله: "حَوْضُ النَّبِيِّ"، وهو عبارة عن حوض كبير، مملوء بماء أشد بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، له كيزان على عدد نجوم السماء، وهو في ملك نبينا محمد ﷺ، سيشرّب منه المومنون من أمته شربة لن يظمئوا بعدها أبداً.

10- الإيمان بالجنة، لقوله: "جَنَّةٌ"، وهي دار النعيم، التي أعدها الله -سبحانه- للمومنين.

11- الإيمان بالنار، لقوله: "وَنِيرَانٌ"، وهي دار العذاب، التي أعدها الله -سبحانه- للعصاة والكافرين.

تعريف الإحسان⁽¹⁾

قال الناظم -رحمه الله-:

6 وأما الإحسانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ °°° أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ

7 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ °°° وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

قوله: "وأما الإحسانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ"، أي: وأما الإحسان، فقد عرفه الذي دراه وعرفه حق المعرفة، وهو سيدنا محمد ﷺ، حيث قال في تعريفه ودرجاته:

1- أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، لقوله: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ"، أي: تعبد الله كأنك تراه وتشاهده، وهذا يعني أنك تكون دائم الاستحضار لوجود الله معك، وهذه أعلى مرتبة للإحسان.

2- أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاكَ، لقوله: "إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ"، أي: إن لم تستطع أن تكون من أهل المرتبة الأولى، فكن من أهل المرتبة الثانية، فاعبده وأنت تستشعر أنه ينظر إليك، ومطلع على كل أقوالك وأفعالك وسرك ونجواك.

ثم أخبر الناظم -رحمه الله- مبينا أن الدين الإسلامي يجمع كل هذه الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان، بقوله: "وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ"، وقد اقتبس هذا من قول النبي ﷺ في آخر حديث جبريل: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ"، ثم دعا المصنف -رحمه الله- المكلف إلى التمسك بهذا الدين؛ لأنه العروة الوثقى، من تمسك به أفلح في الآخرة والأولى، بقوله: "خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ".

(¹) وهو لغة: إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه. واصطلاحاً: هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة، كأنه يراه بقلبه، وينظر إليه في حال عبادته. ينظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. ج/2، ص/611. ونور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة. ص/10.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن تعريف الإسلام وأركانه، وأركان الإيمان، ومقامات الإحسان، فذكر ما يلي:

ثالثاً: أركان الإيمان هي: 1- الإيمان بالله -سبحانه-. 2- الإيمان بالكتب السماوية. 3- الإيمان بالرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-. 4- الإيمان بالملائكة. 5- الإيمان بالبعث. 6- الإيمان بالقدر خيره وشره. 7- الإيمان بالصراط. 8- الإيمان بالميزان. 9- الإيمان بالحوض. 10- الإيمان بالجنة. 11- الإيمان بالنار. رابعاً: تعريف الإحسان ومراتبه الإحسان كما عرفه رسول الله ﷺ وبين مراتبه هو: 1- أن تعبد الله كأنك تراه، وهذه المرتبة الأولى. 2- أن تعبد الله كأنه يراك، وهذه المرتبة الثانية.	أولاً: تعريف الإسلام: الإسلام: هو طاعة الله بجميع الجوارح مع النطق بالشهادتين قولاً، وإتيان بباقي الأركان فعلاً وعملاً. ثانياً: أركان الإسلام خمسة هي: 1- الشهادتان. 2- الصلاة المفروضة. 3- الزكاة الواجبة. 4- صوم رمضان. 5- الحج مرة في العمر على الإستطاعة.
--	--

مقدمة من الأصول معينة في فرعها على الوصول

أي: هذه مقدمة مأخوذة من علم أصول الفقه، معينة في فروع الأصول على التوصل إلى معرفة حقائق أحكام الفروع.

أولاً: تعريف الحكم الشرعي

قال الناظم -رحمه الله:-

1 الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا °° الْمُفْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

أي: الحكم في الشرع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وقوله: "افْطُنَا"، أي: إفهم، ولربما يريد التنبيه على ما تقدم من قسمة الحكم العقلي، حتى لا تختلط عليه الأمور، فذاك حكم عقلي، وهذا حكم شرعي، وهناك حكم عادي.

ثانياً: أنواع الحكم الشرعي

قال الناظم -رحمه الله:-

2 بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بَوْضُوعٍ °° لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنَعٍ

أي: خطاب الله للمكلفين يكون بالآتي:
النوع الأول والثاني: الطلب، لقوله: "بِطَلَبٍ"، والطلب يكون ب: طلب الفعل، أو طلب الترك.

وطلب الفعل: هو الأمر بفعل الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾.

وطلب الترك: هو النهي عن فعل الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾.
النوع الثالث: الإباحة، لقوله: "أَوْ إِذْنٍ"، أي: جعل الخيار للمكلف في الفعل والترك، كالبيع والشراء.

النوع الرابع: وضع علامة دالة على الطلب أو الإذن، لقوله: "أَوْ بَوْضُوعٍ"، ويدخل تحت هذا النوع ثلاث علامات، وهي:

(1) سورة البقرة: 42.

(2) سورة النساء: 29.

1- السبب: لقوله: "لِسَبَبٍ"، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كالذكاة سبب في حلية بهيمة الانعام.

2- الشرط: لقوله: "أَوْ شَرْطٍ"، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة مثلا شرط في صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بها، وقد توجد الطهارة، ولا يجب على الإنسان الصلاة، بحيث يكون متطهرا، ولم يحن وقت الصلاة بعد.

3- المانع: لقوله: "أَوْ ذِي مَنَعٍ"، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض مانع من الصلاة.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن تعريف الحكم في الشرع، وبماذا يكون، وحديثه جاء كالآتي:

أولا: تعريف الحكم في الشرع:

الحكم في تعريف الشرع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

ثانيا: أنواع الحكم في الشرع:

الحكم في الشرع أربعة أنواع هي:

1- الأمر بفعل الشيء.

2- النهي عن فعل الشيء.

3- الإذن في فعل الشيء بالتخير.

4- وضع علامة دالة على وجوب الفعل، أو تركه، أو إباحته.

ثالثا: العلامات الدالة على وجوب الفعل، أو تركه، أو إباحته من النوع الرابع

ثلاثة، وهي:

1- السبب.

2- الشرط.

3- المانع.

ثالثاً: أقسام حكم الشرع

قال الناظم -رحمه الله-:

- 3 أقسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ °° °° فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
4 ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ °° °° فَرَضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
5 ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ °° °° مَاذُونٌ وَجَهْنِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ

قوله: "أقسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ"، أي: أقسام الحكم الشرعي خمسة تقصد، وهي:

- 1- الفرض، لقوله: "فَرَضٌ"، وهو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.
 - 2- الندب، لقوله: "وَنَدْبٌ"، وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
 - 3- الكراهة، لقوله: "وَكِرَاهَةٌ"، وهي ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.
 - 4- الحرام، لقوله: "حَرَامٌ"، وهو ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.
 - 5- الإباحة، لقوله: "ثُمَّ إِبَاحَةٌ"، وهي ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- ثم بين الناظم -رحمه الله- بماذا يعرف المكلف كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ويفرق بينها، في الآتي:

- 1- طلب الفعل الوارد من الشرع للمكلف بصيغة الجزم، يسمى: فرضاً، لقوله: "فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ فَرَضٌ".
- 2- طلب الفعل الوارد من الشرع للمكلف بغير صيغة الجزم، يسمى: مندوباً، لقوله: "وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ".
- 3- طلب التبرك للشيء الوارد من الشرع للمكلف بغير إلزام وتحتم، يسمى: مكروهاً، لقوله: "ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ".
- 4- طلب التبرك للشيء الوارد من الشرع للمكلف بإلزام وتحتم، يسمى: حراماً، لقوله: "وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ".

5- الطلب الذي أذن الشرع في وجهيه، أي: الفعل والتترك، يسمى: مباحا، لقوله: "مَأْذُونٌ وَجْهِيهِ مُبَاحٌ".

وَأتم الناظم -رحمه الله- البيت بقوله: "ذا تَمَامٌ"، أي: هذا تمام بيان أقسام حكم الشرع الخمسة.

رابعاً: أقسام الفرض والسنة

قال الناظم -رحمه الله-:

6 وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ °° وَيَشْمَلُ الْمُنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

قوله: "وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ"، أي: الفرض ينقسم إلى قسمين:

1- فرض كفاية، وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، كالصلاة على الميت....

2- فرض عين، وهو ما لا يكفي قيام البعض به عن البعض، كالصلوات الخمس.

وهذه القسمة التي عليها الفرض تشمل حتى السنة، ولذلك قال: "وَيَشْمَلُ الْمُنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ"، وعبر عن السنة بالمندوب؛ لأنه مرادف لها.

فالسنة إذن، تنقسم إلى قسمين، وهي:

1- سنة عينية، كصلاة العيدين والوتر.

2- سنة كفائية، كالأذان والإقامة.

خلاصة:

ذكر الناظم-رحمه الله- أقسام الحكم في الشرع، وأقسام الفرض والسنة على الآتي:

أولاً: أقسام الحكم في الشرع خمسة، وهي:

1- الفرض.

2- الندب.

3- الكراهة.

4- الحرام.

5- الإباحة.

ثانياً: أقسام الفرض هي:

1- فرض عين.

2- فرض كفاية.

ثالثاً: أقسام السنة هي:

1- سنة عينية.

2- سنة كفائية.

كتاب الطهارة

أولاً: مفهوم الطهارة

1- الطهارة لغة:

الطهارة في اللغة: هي النظافة والنقاوة.

وهي قسمان:

أ- حسية، وتكون للبدن والثوب والمكان.

ب- معنوية، وتكون للقلب من الشرك والعصيان.

2- الطهارة اصطلاحاً:

الطهارة اصطلاحاً ترجع في معناها إلى النظافة والنزاهة من الخبث والحدث.

وانطلاقاً من هذا التعريف فالطهارة نوعان:

أ- طهارة الخبث بإزالته عن البدن، والثوب، والمكان.

ب- طهارة الحدث بالغسل، أو الوضوء، أو التيمم.

ومن هذا النوع الأخير، نستفيد أربعة أقسام للطهارة، وهي:

أ- طهارة كبرى، وتكون بالغسل.

ب- طهارة صغرى، وتكون بالوضوء.

ج- طهارة مائية، وتكون بالماء.

د- طهارة ترابية، وتكون بالتراب وما في حكمه⁽¹⁾.

(¹) بتصرف من مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني. ج/1. ص/28. 29.

ثانيا: أنواع المياه

قال الناظم -رحمه الله-:

- 1 فَصُلِّ وَتَحْصُلِ الطَّهَّارَةُ بِمَا °° °° مِّنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
- 2 إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ طُرْحًا °° °° أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا
- 3 إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ °° °° كَمُغْرَةٍ فَمُطَّلَقٍ كَالذَّائِبِ

قوله: "وَتَحْصُلِ الطَّهَّارَةُ بِمَا مِّنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا"، أي: تحصل الطهارة بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الأشياء.

ثم بين المصنف الأشياء التي يمكن أن يتغير بها الماء في الآتي:

1- إذا تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه بشيء نجس، طرح هذا الماء ورمي، فلا يصلح للعادة ولا للعبادة، لقوله: "إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ طُرْحًا".

2- إذا تغير لون الماء أو ريحه، أو طعمه، بشيء طاهر، صلح استعماله في العادة، كالطبخ والشرب، ولم يصلح للطهارة من أجل العبادة، لقوله: "أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا".

3- إذا تغير لون الماء، أو ريحه، أو طعمه، بملازم له في الغالب، كالتراب الأحمر، أو الأصفر، أو كمعدن كبريت غير رائحته، فلا يؤثر في طهارته ونقاؤه، لأنه ملازم له، ويعتبر ماء طاهرا، وهو الماء المطلق، وشبهه الناظم في الطهارة بالماء الذائب من الثلج والبرد، الذي هو كذلك طاهر، بقوله: "إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمُغْرَةٍ فَمُطَّلَقٍ كَالذَّائِبِ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن أنواع المياه فذكر ما يلي:

1- الماء المطلق، وهو السالم من التغير، أو تغير بشيء ملازم له في العادة، ويدخل في هذا الماء: مياه الآبار والأودية والأنهار والبحار والأمطار، والثلوج الذائبة، ويلحق بهذا الماء في الطهارة، الماء الذي وقع فيه شيء طاهر أو نجس، ولم يغير لونه، ولا ريحه، ولا طعمه.

2- الماء الغير المطلق الطاهر، وهو المتغير لونه أو ريحه بشيء طاهر، فهذا يصلح للعادة لا للعبادة.

3- الماء الغير المطلق النجس، وهو المتغير لونه أو ريحه أو طعمه بشيء نجس، فهذا لا يصلح للعادة ولا للعبادة.

الوضوء⁽¹⁾

أولاً: مفهوم الوضوء

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضأة، وهي: الحسن والنظافة.
واصطلاحاً: طهارة تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة، بكيفية خاصة مع النية⁽²⁾.

ثانياً: فرائض الوضوء

قال الناظم -رحمه الله-:

- 4 فَرَايَضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ °° دَلْكٌ وَقَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
5 وَلَيَنْوَرَفَعَ حَدِّثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ °° أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَنْعٍ عَرَضُ
6 وَغَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ °° وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ

قوله: "فَرَايَضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ"، أي: فرائض الوضوء، التي لا يتم الوضوء إلا بها سبعة على المشهور، وهي:

- 1- الدلك، وهو إمرار اليد على العضو المغسول بالماء، لقوله: "دَلْكٌ".
- 2- الفور، وهو فعل الوضوء دفعة واحدة من غير فصل، لقوله: "وَقَوْرٌ".

(¹) أنواع الوضوء:

- 1- واجب: هو الوضوء للصلاة فرضاً أو نفلاً، والوضوء للطواف ومس المصحف.
- 2- سنة: وهو وضوء الجنب قبل النوم.
- 3- مندوب: ويشمل تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم انتقاض الوضوء الأول. ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة. والوضوء للقربات، كقراءة القرآن والحديث والذكر والدعاء، وجميع أعمال الحج، إلا الطواف والصلاة. والوضوء للمخاوف، كركوب البحر والدخول على الحكام، ولا يصلى به، إلا إذا نوى الوضوء الشرعي.
- 4- مباح: وهو الوضوء للتنظيف والتبرّد، ولا يصلى به، إلا إذا نوى الوضوء الشرعي.
- 5- المنهي عنه: وهو تجديد الوضوء مرة ثانية قبل الصلاة بالأول. مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، ج/1، ص/130، 131، 132.

(²) المصدر نفسه، ج/1، ص/124.

3- النية عند أول الوضوء، وأول الوضوء غسل الوجه، لأنه أول فرائضه، لقوله: "نِيَّةٌ فِي بَدَائِهِ"، والنية عزم القلب على فعل الوضوء. ولما كانت النية تختلف من وضوء إلى وضوء، بينها الناظم بقوله: "وَلْيَنْوِ"، في الآتي:

- أ - ينوي المتوضئ بوضوئه رفع الحدث، لقوله: "رَفَعَ حَدَثٌ".
 - ب- ينوي بوضوئه أداء صلاة الفريضة، لقوله: "أَوْ مُفْتَرَضٌ".
 - ج- ينوي استباحة ما كان ممنوعاً منه بالحدث، كالصلاة فرضاً أو نفلاً، ومس المصحف، والطواف بالكعبة، لقوله: "أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٌ".
- ثم عاد إلى إتمام فرائض الوضوء، فذكر منها:
- 4- غسل الوجه، لقوله: "وَعَسَلُ وَجْهِ".
 - 5- غسل اليدين، أي: إلى المرفقين كما سيبين، لقوله: "عَسَلُ الْيَدَيْنِ".
 - 6- مسح الرأس، أي: المسحة الأولى، لقوله: "وَمَسَحُ رَأْسٍ".
 - 7- غسل الرجلين، لقوله: "عَسَلُ الرَّجْلَيْنِ".

ثالثاً: حدود الفرض في الغسل

قال الناظم -رحمه الله:-

7 وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ °°° وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

- قوله: "وَالْفَرْضُ"، أي: حدود الفرض في المغسولات هي على الآتي:
- 1- حدود الفرض في غسل الوجه عرضاً، يعم مجمع الأذنين، أي: من وتد الأذن إلى وتد الأذن، وطولاً من منبت شعر المعتاد، بحيث لا يدخل الصلع، إلى منتهى الدقن، لقوله: "عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ".
 - 2- حدود الفرض في غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق داخل في الغسل، لقوله: "وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ".

3- حدود الفرض في غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعب داخل في الغسل، لقوله: "وَالْكَعْبَيْنِ".

رابعاً: الأفعال المتممة للفرض في الغسل

قال الناظم -رحمه الله:-

8 خَلَّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَ ٥٥٥ وَجْهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

ولما كانت بعض الأفعال متممة للواجب في الوضوء، نبه عليها الناظم في الآتي:

1- تخليل أصابع اليدين، وإدخالها مع بعضها، ليصل الماء إلى جميع جلد اليد، لقوله: "خَلَّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ".

2- تخليل شعر الوجه ليصل الماء إلى الجلد، إذا كان الشعر خفيفاً يظهر من تحته الجلد، لقوله: "وَشَعْرَ وَجْهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن فرائض الوضوء، وأنواع النيات، وحدود الفرض في الغسل، والأفعال المتممة للفرض في الغسل، فذكر ما يلي:

ثالثا: حدود الفرض في الغسل هي: 1- حدود الفرض في غسل الوجه عرضا، من وتد الأذن إلى وتد الأذن، وطولا من منبت شعر المعتاد إلى منتهى الذقن. 2- حدود الفرض في غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق داخل. 3- حدود الفرض في غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعب داخل. رابعا: الأفعال المتممة للفرض: 1- تخليل أصابع اليدين. 2- تخليل شعر الوجه إذا كان خفيفا.	أولا: فرائض الوضوء سبعة، وهي: 1- الدلك. 2- الفور. 3- النية. 4- غسل الوجه. 5- غسل اليدين إلى المرفقين. 6- المسحة الأولى للرأس. 7- غسل الرجلين إلى الكعبين. ثانيا: أنواع النيات في الوضوء ثلاثة هي: 1- نية رفع الحدث فقط. 2- نية رفع الحدث لأداء الصلاة الواجبة. 3- رفع الحدث لاستباحة ما كان ممنوعا بالحدث.
---	--

خامسا: سنن الوضوء

قال الناظم -رحمه الله:-

9 سُنُّهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلَ الْيَدَيْنِ °° °° وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

10 مَضْمَضَةٌ، اسْتِنْشَاقٌ، اسْتِنْثَارٌ °° °° تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

قوله: "سُنُّهُ السَّبْعُ"، أي: سنن الوضوء سبع، وهي:

1- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند بداية الوضوء، لقوله: "ابْتِدَا غَسْلَ الْيَدَيْنِ".

2- رد مسح الرأس، وهي المسحة الثانية، لقوله: "وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ".

3- مسح الأذنين، لقوله: "مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ" ويمسح ظاهرهما بالإبهام، وباطنهما بالسبابة، ومن السنة في مسح الأذنين تجديد الماء لمسحهما، وعدم الاكتفاء بماء مسح الرأس.

4- المضمضة، وهي خضخضة الماء في الفم ثم مجه، لقوله: "مَضْمَضَةٌ".

5- الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الأنف بالريح، لقوله: "اسْتِنْشَاقٌ".

6- الاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف بالريح، لقوله: "اسْتِنْثَارٌ".

7- ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها، لقوله: "تَرْتِيبُ فَرْضِهِ"، والهاء في "فَرْضِهِ" عائدة على الوضوء، وترتيب فرائض الوضوء يكون بتقديم غسل الوجه على اليدين إلى المرفقين، واليدين على مسح الرأس، والرأس على الرجلين.

ولما كان ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها مختلفا فيه في المذهب بين قائل بفرضه وقائل بسننيتها، أشار الناظم إلى القول المشهور في المذهب، وهو السنية بقوله: "وَذَا الْمُخْتَارُ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين عن سنن الوضوء، فأخبر أنها سبعة، وهي:

1- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

2- رد مسح الرأس.

3- مسح الأذنين.

4- المضمضة.

5- الاستنشاق.

6- الاستنثار.

7- ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها.

سادسا: فضائل الوضوء

قال الناظم -رحمه الله-:

- 11 وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ °° تَسْمِيَةً، وَبُقْعَةً، قَدْ طَهَّرَتْ
12 تَقْلِيلُ مَاءٍ، وَتِيَامُنُ الْإِنَا °° وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
13 بَدَأَ الْمِيَامِ سِوَاكَ، وَوُئِدَ °° تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
14 وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ °° تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهِ

قوله: "وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ"، أي: فضائل الوضوء أتت في المجموع، أحد عشر مستحبا، وهي:

- 1- التسمية، وهي قول بسم الله في بداية الوضوء، لقوله: "تَسْمِيَةً".
- 2- الوضوء في مكان طاهر، وهو المعبر عنه بقوله: "وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ".
- 3- تقليل الماء في الوضوء أثناء غسل أعضاء الوضوء، لقوله: "تَقْلِيلُ مَاءٍ".
- 4- تيامن الإناء بجعله عن اليمين أثناء الوضوء، إذا أمكن إدخال اليد فيه، لقوله: "وَتِيَامُنُ الْإِنَا".
- 5- الغسلة الثانية والثالثة، لقوله: "وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا".
- 6- البدء بالأعضاء اليمنى في الغسل، لقوله: "بَدَأَ الْمِيَامِ".
- 7- السواك عند كل وضوء إن وجد، وإلا ناب عنه إصبع الإبهام، أو السبابة عند المضمضة، لقوله: "سِوَاكَ".
- 8- ترتيب سنن الوضوء مع بعضها، لقوله: "تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ".
- 9- ترتيب السنن مع الفرائض، لقوله: "أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ".
- 10- بدأ مسح الرأس من مقدمه، أي: من الأمام، لقوله: "وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ".

11- تخليل أصابع الرجلين عند غسلهما، لقوله: "تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهِ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الآيات عن فضائل الوضوء فَعدها كآلاتي:

- 1- التسمية.
- 2- البقعة الطاهرة.
- 3- تقليل الماء.
- 4- تيامن الإناء.
- 5- الغسلة الثانية والثالثة.
- 6- البدء بالميامن قبل المياسر.
- 7- السواك.
- 8- ترتيب السنن مع بعضها.
- 9- ترتيب السنن مع الفرائض.
- 10- البدء في مسح الرأس من مقدمه.
- 11- تخليل أصابع الرجلين.

سابعاً: مكروهات الوضوء

قال الناظم-رحمه الله:-

15 وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ٥٥ مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

قوله: "وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ"، وقوله: "على ما حُدِّدَا"، أي: يكره للمتوضي الزيادة على محل الفرض والعدد في مسح الرأس والأذنين، لقوله: "لَدَى مَسْحٍ"، كأن يمسح المتوضي رأسه مرتين، أو يوصل المسح حتى إلى قفاه، وتكره الزيادة حتى في الغسل على القدر الذي حدده الشرع في المحل والعدد، لقوله: "وَفِي الْغَسْلِ"، كأن يغسل وجهه أربع مرات، أو يدخل معه حتى عنقه، أو أذنيه.

ثامناً: حكم العاجز عن الفور في الوضوء

قال الناظم-رحمه الله:-

16 وَعَاجَزُ الْفَوْرِ بِنَى مَا لَمْ يَطُلْ ٥٥ يَبْسُ الْأَعْضَاءَ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ

أي: المتوضي العاجز عن فعل الوضوء دفعة واحدة لسبب من الأسباب، بنى على وضوئه السابق بغير تجديد للنية، ولا إعادة للوضوء من أوله، ما لم يطل الزمن الفاصل بين أول الوضوء وآخره، يابس الأعضاء المعتدلة، في الزمان المعتدل. والأعضاء المعتدلة، هي أعضاء الإنسان المتوسط، ليس بالصغير ولا بالشيخ. والزمان المعتدل، هو الزمان الذي ليس بشديد الحر، ولا شديد البرد.

مثال: إنسان في الثلاثين من عمره يتوضأ في فصل الربيع، لما غسل وجهه أريق له الماء، فذهب مباشرة إلى بئر قريبة فأخرج منها الماء، فلما حصل على الماء وجد وجهه لم ييبس بعد، هذا يتم وضوءه من حيث توقف، أي: يغسل يديه إلى المرفقين، ويتم ما بقي بعدهما وهكذا، وإذا وجد أعضاءه ييبست، عليه أن يعيد الوضوء من جديد.

خلاصة:

تحدث الناظم عن مكروهات الوضوء، وحكم العاجز عن الفور فيه كالآتي:

أولا مكروهات الوضوء:

1- الزيادة على العدد المحدد في الغسل أو المسح.

2- الزيادة على المحل في الغسل أو المسح.

ثانيا: حكم العاجز عن الفور في الوضوء :

العاجز عن الفور يتم على وضوئه السابق، إذا لم يطل الوقت بلبس الأعضاء.

تاسعا: حكم الناسي لفرض الوضوء أو سنته

قال الناظم-رحمه الله:-

17 ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ °° ° فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ

18 إِنْ كَانَ صَلًى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ °° ° سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

قوله: "ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطْ"، أي: الذي يتذكر فرضا نسيه من الوضوء بعد طول، ويبس أعضاء وضوئه، يفعل ذاك الفرض المنسي فقط، ولا يعيد وضوءه من أوله، وإذا تذكره بالقرب، يفعل ذاك الفرض وما بعده إلى نهاية الوضوء، وهذا معنى قوله: "وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ". كمن نسي وجهه، وتذكره بعد ساعة مثلا، فهذا يغسل وجهه فقط بنية إتمام الوضوء، وإذا تذكره بعد وقت قصير، وأعضاؤه لم تيبس بعد، غسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه.

قوله: "إِنْ كَانَ صَلًى بَطَلَتْ"، أي: إن كان الذي نسي فرضا من فرائض الوضوء، ولم يتذكره حتى صلى، بطلت صلاته.

وإذا كان المنسي سنة من سنن الوضوء، وتذكرها بعدما صلى، لم تبطل صلاته، وإنما عليه أن يفعل تلك السنة للصلاة المقبلة، إن كان سيصلها بوضوئه ذاك، لقوله: "وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ"، كمن صلى الظهر بوضوء نسي فيه سنة، ثم تذكر قبيل صلاة العصر أنه نسي سنة، فهذا يأخذ ماء، ويفعل تلك السنة وحدها، ويصلي بذلك الوضوء العصر.

خلاصة:

تحدث الناظم عن حكم الناسي لفرض الوضوء، أو سنته، فذكر ما يلي:

- 1- الناسي لفرض الوضوء، إذا لم يتذكره إلا بعد طول، فعله وحده فقط.
- 2- الناسي لفرض الوضوء، إذا تذكره بالقرب، يفعله وما بعده إلى نهاية الوضوء.
- 3- الناسي لفرض الوضوء، إذا صلى بطلت صلاته.
- 4- الناسي لسنة الوضوء، لا تبطل صلاته، وعليه فعل تلك السنة للصلاة المقبلة، إن كان سيصلها بوضوئه ذاك.

عاشرا: نواقض الوضوء

قال الناظم-رحمه الله:-

- 19 فصلُ نواقِضِ الوُضوءِ سِتَّةَ عَشَرَ °° °° بَوْلٌ، وَرِيحٌ، سَلْسٌ، إِذَا نَدَرَ
- 20 وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ °° °° سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
- 21 لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ °° °° لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قَصِدَتْ
- 22 إِنْطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ °° °° وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ

قوله: "نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرَ"، أي: مبطلات الوضوء، ستة عشر ناقضا، وهي:

- 1- البول، لقوله: "بَوْلٌ".
- 2- خروج الريح، لقوله: "وَرِيحٌ".
- 3- السلس النادر، لقوله: "سَلْسٌ، إِذَا نَدَرَ"، أي: قل ونذر خروجه، بمعنى يأتي في أقل وقت الصلاة، أما إذا كان يأتي في أغلب الوقت، ولم يستطع صاحبه معالجته، فلا ينتقض وضوؤه به، ويستحب له الوضوء لكل صلاة، وهذا السلس قد يكون من البول، أو الريح، أو المذي، أو الاستحاضة بالنسبة للمرأة.
- 4- خروج الغائط، وهو البراز، لقوله: "وَغَائِطٌ".
- 5- النوم الثقيل، لقوله: "نَوْمٌ ثَقِيلٌ"، وعلامته: أن تنحل للنائم حبوته، أو يسيل لعابه، أو تسقط السبحة من يده، أو يكلم من قرب ولا يتفطن لشيء من ذلك.
- 6- خروج المذي، لقوله: "مَذْيٌ"، وهو ماء رقيق أبيض، يخرج عند اللذة بمقدمات الجماع، أو بالتفكير فيه.
- 7- السكر، لقوله: "سُكْرٌ"، وهو غياب العقل بالمسكر، وينتقض الوضوء ولو غاب العقل بمشرب حلال.
- 8- الإغماء، لقوله: "وَإِغْمَاءٌ".
- 9- الإصابة بالجنون، لأنها تفقد العقل كذلك، لقوله: "جُنُونٌ".
- 10- الودي، لقوله: "وَذْيٌ"، وهو ماء أبيض خاثر يخرج أحيانا بعد البول.
- 11- اللمس للمرأة باليد أو غيرها، لقوله: "لَمَسٌ".

12- القبلة للمرأة، لقوله: "وَقُبْلَةٌ".

وهذان الناقضان، (اللمس والقبلة)، ينتقض الوضوء بهما إذا وجدت بهما اللذة عادة وإن لم يقصد وجودها، أو قصد وجودها سواء وجدت أو لم توجد، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: "وَدَا إِنُّ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنُّ قُصِدَتْ"، وأما إذا قبل الرجل المرأة أو لمسها، ولم يقصد وجود اللذة ولم يجدها كذلك، فلا ينتقض وضوؤه.

13- إلفاف المرأة بإدخال شيء من يدها في فرجها، لقوله: "إِلْفَافُ مَرَأَةٍ".

14- مس الذكر عمدا أو نسيانا، لقوله: "كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ".

15- الشك في الحدث بعد الطهر، لقوله: "وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ".

16- الكفر بالله بعد الوضوء، لقوله: "كُفْرٌ مِّنْ كَفَرٍ".

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- نواقض الوضوء وأسباب انتقاضه، ولم يفصل الناظم -رحمه الله- في هذا ما دام الكل يبطل الوضوء، وعلى كل، فالناقض: هو ما يبطل الوضوء بنفسه، كالبول والريح والغائط والمذي والودي....
والسبب: هو الذي يكون سببا في خروج الناقض، كالنوم الثقيل والسكر والإغماء والجنون....

ومجمل ما ذكر الناظم من النواقض كالآتي:

1- البول.	9- الجنون.
2- الريح.	10- الودي.
3- السلس القليل.	11- اللمس.
4- الغائط.	12- القبلة.
5- النوم الثقيل.	13- إلفاف المرأة.
6- المذي.	14- مس الذكر.
7- السكر.	15- الشك في الحدث.
8- الإغماء.	16- الكفر بعد الوضوء.

حادي عشر: حكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار

قال الناظم-رحمه الله:-

23 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ ٥٥ سَلْتِ وَنَثَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَغْ

24 وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مَنْ بَوْلَ ذَكَرٍ ٥٥ كَغَائِطٍ لِأَمَّا كَثِيرًا اَنْتَشَرَ

قوله: "وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ"، أي: يجب الاستبراء على من قضى حاجته من بول أو غائط.

والاستبراء: هو استخراج ما في القضيب من بقايا البول، وما في الدبر من بقايا الغائط، وهما المعبر عنهما بالخبثين، أي: البول والغائط.

وحتى لا يؤذي البعض نفسه عند استخراج بقايا البول من ذكره بالشدة والقوة، بين الناظم الكيفية الصحيحة والسليمة بقوله: "مَعَ سَلْتِ وَنَثَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَغْ"، أي: اسلت وانتري ذكرك بأصبعيك السبابة والإبهام، من يدك اليسرى برفق ويسر، ودع الشدة والقوة.

قوله: "وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مَنْ بَوْلَ ذَكَرٍ كَغَائِطٍ"، أي: جاز الاستجمار، وكفى عن الاستنجاء من بول الرجل لا المرأة، وجاز كذلك في غائط الرجل والمرأة، مالم ينتشر الغائط بكثرة حول المخرج، وإلا وجب الاستنجاء بالماء، لقوله: "لَأَمَّا كَثِيرًا اَنْتَشَرَ".

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- عن حكم الاستبراء والاستجمار والاستنجاء فذكر ما يلي:

- 1- وجوب الاستبراء، وهو إخراج ما في المحلين من الأذى.
 - 2- جواز الاستجمار للرجل من البول، وجوازه للرجل والمرأة معا من الغائط الغير المنتشر حول المخرج.
- والاستجمار: هو تنظيف المحلين من الأذى بخرقعة أو حجارة أو تراب أو عود، ويجب تجنب روث البهائم والعظام في الاستجمار؛ لأنهما طعام إخواننا من الجن.

3- وجوب الاستنجاء بالنسبة للمرأة من البول؛ لأن مخرج بولها ينتشر حوله البول، عكس مخرج بول الرجل، وكذلك الغائط لها وللرجل، إذا انتشر حول مخرجهما الغائط.

والاستنجاء: هو تنظيف المحلين من الأذى بالماء.

وأفضل الأحوال: الجمع بين الاستجمار والاستنجاء، ثم الاستنجاء فقط، ثم الاستجمار فقط.

الغسل⁽¹⁾

أولاً: فرائض الغسل

قال الناظم-رحمه الله:-

25 فصل فُروضُ الغسل قَصْدُ يُحْتَضَرُ °° فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرِ

قوله: "فُروضُ الغسل"، أي: فرائض الغسل هي:

1- النية، وعبر عنها بالقصد، أي: يطلب حضور النية في الغسل، لقوله: "قَصْدُ يُحْتَضَرُ".

2- الفور، وهو الموالاة في الغسل، بفعله دفعة واحدة، لقوله: "فَوْرٌ".

3- عموم الدلك للجسد بإمرار اليد، لقوله: "عُمُومُ الدَّلْكِ".

4- تخليل الشعر، بإيصال الماء إلى أصوله ومنابته، سواء كان كثيفاً أو ضعيفاً، شعر رأس، أو لحية، لقوله: "تَخْلِيلُ الشَّعَرِ".

ولما كانت بعض الأماكن خفية، قد لا يصل إليها الماء في الغسل، نبه عليها الناظم بقوله:

26 فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ °° وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ

أي: تتبع الأماكن الخفية من بدنك بالدلك والماء، مثل طيتي ركبتيك، وتحت إبطيك، وتحت فخذيك، وهو المعبر عنه بالرفع، وبين إيتيك من مقعدك.

ولما كان البعض قد يجد صعوبة في إيصال الماء إلى جميع الجسد، أرشده الناظم -رحمه الله- إلى الحل قائلًا:

(1) وهو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد، بنية إباحة الصلاة، أو رفع الحدث، مع الدلك وتخليل الشعر. ويكون واجباً في حق الجنب والحائض والنفساء والميت. ويكون سنة للجمعة والعديد والإحرام بالحج والعمرة ودخول مكة. ويكون مندوباً لوقوف عرفة والاستحاضة. بتصرف من مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني. ج/1. ص/189.

27 وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ °°° وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

أي: ادلك أيها المغتسل بالخرقة، أو الحبل، المكان الذي صعب عليك وصوله بيدك، أو وكل⁽¹⁾ عليه زوجتك إذا كان لك عذر، أو وكل غير زوجتك في الذي يجوز كشفه من أعضائك، وإذا لم يستطع المغتسل واحدا من هذه الأمور، فليكثر من صب الماء على ذاك المكان الذي صعب عليه وصوله بيده.

ثانيا: سنن الغسل

قال الناظم-رحمه الله:-

28 سُنُّهُ مَضْمُضَةٌ، غَسْلُ الْيَدَيْنِ °°° بَدْءًا وَالْاِسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ

قوله: "سُنُّهُ"، أي: سنن الغسل هي:

1- المضمضة، لقوله: "مَضْمُضَةٌ".

2- غسل اليدين في بداية الغسل قبل إدخالهما في الإناء، لقوله: "غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءًا".

3- الاستنشاق، لقوله: "وَالْاِسْتِنْشَاقُ".

4- الاستنثار، وإن لم يذكره في البيت؛ لأنه مصاحب للاستنشاق.

5- مسح ثقب الأذنين لقوله: "ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ"، أي: مسح الثقب زيادة على المسح الذي في الوضوء؛ لأن المتوضئ يمسح في الوضوء ظاهر أذنيه بإبهاميه، وباطنهما بسبابتيه، وفي الغسل، من السنة أن يضع سبابتيه في صماخ أذنيه برفق حتى لا يؤذي نفسه.

(1) لا يصح الدلك بالتوكيل إلا لصاحب آفة أو علة، ولذلك قالوا: والدلك لا يصح بالتوكيل *** إلا لذي آفة أو عليل.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن فرائض الغسل وسننه، ونبه على إيصال الماء إلى الأماكن الخفية في الآتي:

أولاً: فرائض الغسل أربعة، وهي: 1- النية. 2- الفور. 3- الدلك. 4- تخليل الشعر. ثانياً: التنبيه على إيصال الماء إلى الأماكن الخفية التي قد ينبوا عنها الماء، كالركبتين، والإبطتين، والرفغ، وبين الإليتين.	ثالثاً: إيصال الماء بالحبل أو التوكيل إلى ما عسر الوصول إليه في الدلك. رابعاً سنن الغسل خمسة، وهي: 1- المضمضة. 2- غسل اليدين في بداية الغسل. 3- الاستنشاق. 4- الاستنثار. 5- مسح ثقب الأذنين.
--	--

ثالثا: مندوبات الغسل

قال الناظم-رحمه الله:-

29 مَدُونُهُ الْبَدُّ بِغَسْلِهِ الْأَذَى °° تَسْمِيَةٌ، تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

30 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا °° بَدُّ، بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

قوله: "مَدُونُهُ"، أي: مندوبات الغسل ومستحباته هي:

1- البدء بغسل الأذى، بغسل ما حول الفرج من المني، لقوله: "الْبَدُّ بِغَسْلِهِ الْأَذَى".

2- التسمية، وهي قول: بسم الله في أول الغسل، لقوله: "تَسْمِيَةٌ".

3- تثليث غسل الرأس بثلاث غرفات، كذلك هو مندوب، لقوله: "تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا".

4- البدء بالوضوء قبل الغسل، لقوله: "تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ".

5- تقليل الماء في الغسل، وعدم الإسراف فيه، لقوله: "قَلَّةٌ مَا".

6- البدء بأعلى الجسد، ومن يمينه لا من شماله، لقوله: "بَدُّ، بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا".

رابعا: تنبيه في الغسل

قال الناظم-رحمه الله:-

31 تَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌّ °° عَنْ مَسِّهِ بِطَنْ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ

32 أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسَتْهُ °° أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

قوله: "تَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌّ عَنْ مَسِّهِ بِطَنْ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ أَوْ إِصْبَعٍ"، أي: تبدأ في الغسل ندبا، بغسل فرجك وما حوله من الأذى، وبعد غسله،

كف عن مسه بيدك، سواء ببطن كفك، أو جنبها، أو ببطن أصبعك، أو جنبها، أو رأسها.

قوله: "ثُمَّ إِذَا مَسَّسْتَهُ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ"، أي: فإذا وقع ومسست ذكرك بالذي تقدم، أعد الوضوء الذي فعلت في أول الغسل بعد الانتهاء من الغسل؛ لأن وضوءك انتقض بمسك لذكرك بيدك، ومس الذكر من مبطلات الوضوء كما عرفت في نواقض الوضوء.

خامسا: موجبات الغسل

قال الناظم-رحمه الله:-

33 مُوجِبُهُ حَيْضُ نَفَاسٍ إِنْزَالٌ °° مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالٌ

قوله: "مُوجِبُهُ"، أي: الذي يوجب الغسل على المسلم أربعة:

- 1- انقطاع دم الحيض، لقوله: "حَيْضٌ".
- 2- انقطاع دم النفاس، لقوله: "نَفَاسٌ".
- 3- الإنزال، وهو خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، لقوله: "إِنْزَالٌ".
- 4- مغيب الكمرة، أي: إدخال رأس الذكر بفرج الأنثى، سواء أنزل أو لم ينزل، لقوله: "مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالٌ"، ومعنى إِسْجَالٌ، أي: مطلقا، سواء أنزل أو لم ينزل.

ويزاد على هذه الأربعة التي ذكر الناظم: غسل الميت، والدخول في الإسلام.

خلاصة:

في هذه الأبيات تحدث الناظم-رحمه الله- عن مندوبات الغسل، ونبه على مسألة فيه، كما ذكر موجباته في الآتي:

أولاً: مندوبات الغسل:	ثانياً: التنبيه على بطلان وضوء من مس ذكره أثناء الغسل.
1- البدء بغسل الأذى.	ثالثاً: موجبات الغسل هي:
2- التسمية.	1- انقطاع دم الحيض.
3- تثليث غسل الرأس.	2- انقطاع دم النفاس.
4- تقديم أعضاء الوضوء.	3- الإنزال.
5- تقليل الماء.	4- مغيب الكمرة.
6- البدء بأعلى الجسد ويمينه.	ولم يذكر الناظم منها:
	5- غسل الميت.
	6- الدخول في الإسلام.

سادسا: ما تمنعه موجبات الغسل

قال الناظم-رحمه الله:-

34 وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوُطْءَ إِلَى ۞ غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا خَلَا

35 وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ ۞ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مَوَالٌ

قوله: "وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوُطْءَ إِلَى غُسْلٍ"، أي: أن الأولين المذكورين في البيت السابق في عد موجبات الغسل، يمنعان الوطء إلى أن تغتسل المرأة، والأولان هما: الحيض والنفاس.

وأما الآخران وهما: إنزال المنى، ومغيب الكمره، فيمنعان قراءة القرآن، لقوله: "وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا خَلَا".

وقوله: "وَالْكُلُّ مَسْجِدًا"، وكل من هذه الأربعة، أي: الحيض، والنفاس، والإنزال، ومغيب الكمره، يمنع من دخول المسجد.

سابعا: كيفية جبر السهو في الغسل

قال الناظم-رحمه الله:-

35 وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ ۞ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مَوَالٌ

قوله: "وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ مِثْلُ وُضُوئِكَ"، أي: وجبر السهو في الاغتسال كجبره في الوضوء، إلا أنه في الاغتسال، لا يعيد الناسي ما بعد العضو المنسي من أعضاء الجسم، بحيث يغسل الموضع المنسي فقط، سواء طال الوقت أو قصر، بعكس الوضوء، لقوله: "وَلَمْ تُعِدْ مَوَالٌ".

وإذا كان الساهي في الاغتسال قد صلى، بطلت صلاته؛ لأنه صلى بدون غسل؛ لأن غسله لم يتم بعد.

خلاصة:

تحدث الناظم عن ما تمنعه موجبات الغسل عن المسلم، وتحدث عن السهو في الغسل، فذكر ما يلي:

أولاً: ما تمنعه موجبات الغسل:

- 1- الحيض والنفاس يمنعان عنه الوطء.
- 2- الجنابة بالإنزال أو بمغيب الكمره تمنع قراءة القرآن.
- وفهم من كلامه هذا أن الحيض والنفاس لا يمنعان على المرأة قراءة القرآن.
- 3- كل هذه الأربعة تمنع من دخول المسجد.

ثانياً: العمل في سهو الاغتسال:

يغسل الناسي المكان المنسي فقط، من دون إكمال لما بعده من الأعضاء، وتبطل صلاته إن كان قد صلى قبل أن يغسل المكان المنسي من جسده.

التيّم⁽¹⁾

أولاً: أسباب التيمم

قال الناظم-رحمه الله:-

36 فصل لَخَوْفٍ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا °° عَوَّضُ مِنَ الطَّهَّارَةِ التَّيْمُمَا

قوله: "عَوَّضُ مِنَ الطَّهَّارَةِ التَّيْمُمَا"، أي: عوض الطهارة المائية من غسل ووضوء بالطهارة الترابية، التي هي التيمم لسببين، هما:

1- الخوف من ضرر الماء ببدنه، أو الخوف على نفسه، أو ماله، عند جلب الماء، لقوله: "لَخَوْفٍ ضُرٍّ".

2- عدم وجود الماء، لقوله: "أَوْ عَدَمِ مَا".

ثانياً: ما يصلى بالتيمم

قال الناظم-رحمه الله:-

37 وَصَلٍ فَرَضًا وَاحِدًا - وَإِنْ تَصَلَّ °° جَنَازَةً - وَسُنَّةً - بِهِ تَجِلَّ

قوله: "وَصَلٍ فَرَضًا وَاحِدًا"، أي: صل أيها المتيمم بتيممك فرضاً واحداً فقط، ويجوز لك أن تصلي به بعد الفرض على جنازة، أو تصلي به سنة، كالعيد، والاستسقاء، والنافلة عموماً، ما لم يطل الوقت، لقوله: "وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً - وَسُنَّةً - بِهِ تَجِلَّ".

ثالثاً: ما يتيمم له وما لا يتيمم له

قال الناظم-رحمه الله:-

38 وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ °° الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

(1) وهو لغة: القصد، وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ج/1. ص/179.

قوله: "وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً"، أي: جاز التيمم للنفل ابتداءً، أي: استقلالاً من غير تبعية للفرض بالنسبة للمريض والمسافر العادم للماء، وأما غيرهما، فلا يجوز له التيمم على المشهور في المذهب، وإنما يصلي النفل بالتبع للفرض الذي تيمم له.

وقوله: "وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ"، أي: وتباح صلاة كل فرض من الصلوات الخمس بالتيمم، إلا صلاة الجمعة، فلا يجوز التيمم لها بالنسبة لرجلين، وهما: الحاضر الغير مسافر، والصحيح الغير مريض، إذا لم يجدا الماء.

وهذه المسألة مختلف فيها في المذهب بين قائل بالجواز، وبين قائل بعدمه، ومنشأ الخلاف عندهم، هل الجمعة فرض يومها، أو هي بدل الظهر، فعلى أنها فرض يومها، يجوز التيمم، وعلى أنها بدل الظهر، لا يجوز.

خلاصة:

تحدث الناظم —رحمه الله— في هذه الأبيات عن أسباب التيمم، وما يصلى به، وما يتيمم له، وما لا يتيمم له، فذكر ما يلي:

أولاً: أسباب التيمم:

1- خوف الضرر باستعمال الماء، أو عند جلبه.

2- عدم وجود الماء.

ثانياً: ما يصلى بالتيمم: يصلى به فرض واحد، وتصلى به النافلة تبعاً له.

ثالثاً: ما يتيمم له وما لا يتيمم له:

1- يتيمم للنفل استقلالاً، المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء.

2- لا يتيمم للجمعة إلا المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء.

رابعاً: فرائض التيمم

قال الناظم-رحمه الله:-

39 فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ °° °° لِلْكَوْعِ وَالنِّيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

40 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا °° °° وَوَضَلُّهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضَرًا

قوله: "فُرُوضُهُ"، أي: فرائض التيمم هي:

1- مسح الوجه، لقوله: "مَسْحُكَ وَجْهًا".

2- مسح اليدين إلى الكوعين، لقوله: "وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ".

3- النية، لقوله: "وَالنِّيَّةُ".

4- الضربة الأولى، لقوله: "أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ".

5- الموالاة، وهي الفور، لقوله: "ثُمَّ الْمُوَالَاةُ".

6- الصعيد الطاهر، وهو ما ظهر على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجارة،
لقوله: "صَعِيدٌ طَهْرًا".

7- وصل الصلاة بالتيمم، بحيث يكون متصلاً بها مباشرة، لا يفصله عنها فاصل،
لقوله: "وَوَضَلُّهَا بِهِ".

8- حضور وقت الصلاة، فلا يصح التيمم قبل دخوله، لقوله: "وَوَقْتُ حَضَرًا".

ويرمز لهذه الفرائض بقولهم: "نضوكم صدت"، فالنون للنية. والضاد للضربة الأولى. والواو لمسح الوجه. والكاف لمسح اليدين إلى الكوعين. والميم للموالاة. والصاد للصعيد الطاهر. والدال لدخول الوقت. والتاء للاتصال بالصلاة.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن فرائض التيمم فعدّها ثمانية، وهي:

- 1- مسح الوجه.
- 2- مسح اليدين إلى الكوعين.
- 3- النية.
- 4- الضربة الأولى.
- 5- الموالاة.
- 6- الصعيد الطاهر.
- 7- اتصاله بالصلاة.
- 8- دخول وقت الصلاة.

خامسا: أوقات التيمم حسب أحوال المتيممين

قال الناظم-رحمه الله:-

41 آخِرُهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ ، فَقَطْ °° ° أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ

أوقات التيمم حسب أحوال الفاقدين للماء ثلاثة، وهي:

- 1- يتيمم آخر الوقت، الذي يرجوا وجود الماء، لقوله: "آخِرُهُ لِلرَّاجِي".
- 2- يتيمم أول الوقت، الآيس من وجود الماء، لقوله: "آيِسٌ ، فَقَطْ أَوَّلُهُ".
- 3- يتيمم وسط الوقت، المتردد في وجود الماء، لقوله: "وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ".

سادسا: سنن التيمم

قال الناظم-رحمه الله:-

42 سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقِ °° ° وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبَ بَقِي

قوله: "سُنَنُهُ"، أي: سنن التيمم هي:

- 1- مسح اليدين إلى المرفقين، لقوله: "مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقِ".
- 2- الضربة الثانية لليدين، لقوله: "وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ".
- 3- الترتيب في الأعضاء الممسوحة، بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين، لقوله: "تَرْتِيبَ بَقِي".

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- عن أوقات التيمم حسب أحوال المتيممين، كما تحدث عن سنن التيمم، فذكر ما يلي:

أولاً: أوقات التيمم حسب أحوال الفاقدين للماء ثلاثة هي:

1- الراجي يتيمم آخر الوقت.

2- الآيس يتيمم أول الوقت.

3- المتردد يتيمم وسط الوقت.

ثانياً: سنن التيمم ثلاثة هي:

1- مسح اليدين إلى المرفقين.

2- الضربة الثانية.

3- الترتيب في المسح، بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين.

سابعاً: مندوبات التيمم

قال الناظم-رحمه الله:-

43 مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ °° °° نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

قوله: "مَنْدُوبُهُ"، أي: مندوبات التيمم هي:

- 1- التسمية، وهي قول بسم الله، عند بداية التيمم، لقوله: "تَسْمِيَةٌ".
- 2- الصفة الحميدة، لقوله: "وَصَفٌ حَمِيدٌ"، وهي أن يمسح المتيمم بباطن أصابع كفه اليسرى على ظاهر أصابع كفه اليمنى إلى المرفق، ثم يدير يده من المرفق وينزل ماسحاً باطن مرفقه إلى نهاية أصابعه، وهكذا يفعل في اليد اليسرى.

ثامناً: نواقض التيمم

قال الناظم-رحمه الله:-

43 مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ °° °° نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

44 وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى، وَإِنْ °° °° بَعْدُ يَجِدُ، يُعَدُّ بِوَقْتٍ، إِنْ يَكُنْ

45 كَخَائِفِ اللَّصِّ، وَرَاجٍ قَدَمًا °° °° وَزَمَنِ مُنْأَوَّلًا قَدْ عَدِمَا

قوله: "نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ"، أي: نواقض التيمم هي نفس نواقض الوضوء، ويزاد عليها وجود المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، ولذلك قال: "وَيَزِيدُ وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى".

وقوله: "وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ"، أي: وإن وجد الماء بعد أن صلى، يعيد الصلاة ندباً بالوقت، لا بعد خروج الوقت، إن كان مقصراً في طلب الماء كواحد من هؤلاء الثلاثة:

- 1- المتيمم الذي علم بوجود الماء في مكان، ولم يذهب إليه خوفاً من لص أو سبع، لقوله: "كَخَائِفِ اللَّصِّ".

- 2- المتيمم الراجي لوجود الماء، وتيمم في أول الوقت، وكان من حقه التيمم في آخره، لقوله: "وَرَجَّحَ قَدَمًا".
- 3- المتيمم الزمن، الذي عدم من يناوله الماء، فوجد من يناوله إياه بعد الصلاة، لقوله: "وَزَمِنَ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمًا".

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- في هذه الأبيات عن مندوبات التيمم، ونواقضه، والمتيممين الذين يندب لهم إعادة الصلاة في الوقت، فذكر ما يلي:

أولاً: مندوبات التيمم:

1- التسمية.

2- الوصف الحميد.

ثانياً: نوقض التيمم:

1- ما ينقض الوضوء، ينقض التيمم.

2- وجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

ثالثاً: المتيممون الذي يندب لهم إعادة الصلاة في الوقت:

1- المتيمم الذي علم بوجود الماء، وخاف من لص أو سبع أو غيرهما.

2- المتيمم الراجي لوجود الماء، وتيمم في أول الوقت.

3- المتيمم الزمن، الذي عدم من يناوله الماء، فوجده بعد الصلاة.

كتاب الصلاة

أولاً: مفهوم الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

واصطلاحاً: هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم⁽¹⁾.

ثانياً: عدد فرائض الصلاة وشروط صحتها في الجملة

قال الناظم-رحمه الله:-

1 فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ °° شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ

أي: عدد فرائض الصلاة: ستة عشر فرضاً، وأما شروطها، فهي: أربعة.

ثالثاً: فرائض الصلاة

قال الناظم-رحمه الله- في بيانها وعدها:

2 تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ وَالْقِيَامُ °° لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ

3 فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ °° وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ

4 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ °° لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسِ

5 وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنَّا بِالتَّزَامِ °° تَابِعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامِ

6 نِيَّتُهُ افْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي °° خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ

فرائض الصلاة الستة عشر هي:

(1) أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" ج/21. ص/151.

- 1- تكبيرة الإحرام، وهي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في الصلاة، فرضا كانت أو نفلا، لقوله: "تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ".
- 2- القيام لها، أي: لتكبيرة الإحرام، إلا لعذر فتفعل على حسب الاستطاعة، لقوله: "وَالْقِيَامُ لَهَا".
- 3- النية، وهي التي يقصد بها المصلي الدخول في الصلاة، وبها يحدد نوعها، لقوله: "وَنِيَّةُ بِهَا تُرَامُ"، وقوله: "تُرَامُ"، أي: تقصد الصلاة، وهذه النية، تكون بالقلب لا باللسان.
- 4- قراءة الفاتحة، بالنسبة للإمام والفذ، وأما المأموم فعليه الإنصات في الصلاة الجهرية، وقراءتها في الصلاة السرية عندنا في المذهب، لقوله: "فَاتِحَةٌ".
- 5- القيام لقراءة الفاتحة، لقوله: "مَعَ الْقِيَامِ".
- 6- الركوع، لقوله: "وَالرُّكُوعُ".
- 7- الرفع من الركوع، لقوله: "وَالرَّفْعُ مِنْهُ".
- 8- السجود بالخضوع والتذلل، لقوله: "وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ".
- 9- الرفع من السجود، لقوله: "وَالرَّفْعُ مِنْهُ".
- 10- السلام للخروج من الصلاة، لقوله: "وَالسَّلَامُ".
- 11- الجلوس للسلام، أي: فترة الجلوس التي يقول فيها المصلي: السلام عليكم، هي الفرض، وباقيها سنة كما سيأتي، لقوله: "وَالْجُلُوسُ لَهُ".
- 12- ترتيب أداء فرائض الصلاة من إحرام وقيام وركوع ورفع منه... ، ولا يجزئ العكس، لقوله: "وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأُسُوسِ"، وقوله: "فِي الْأُسُوسِ"، أي الأصول، وهي الفرائض.
- 13- الاعتدال، وهو نصب القامة تماما، لقوله: "وَالْإِعْتِدَالُ".
- 14- الطمئنينة، وهي استقرار الأعضاء وسكونها عند الاعتدال، لقوله: "مُطْمَئِنَّا بِالتَّزَامِ".

- 15- متابعة المأموم في كل الصلاة، وبالأحرى في تكبيرة الإحرام والسلام، لما لهما من أثر على الصلاة، فلو سبق المأموم الإمام ولو بحرف في تكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته، لقوله: "تَابِعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلَامٌ".
- 16- نية المأموم الاقتداء بإمامه، لقوله: "نِيَّتُهُ اقْتِدَا".

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- في هذه الأبيات عن عدد فرائض الصلاة، وشروطها، فذكر مجموعها في البيت الأول، وعد فرائض الصلاة في الأبيات الأخرى مرتبة على الشكل الآتي:

1- تكبيرة الإحرام.	9- الرفع منه.
2- القيام لها.	10- السلام.
3- النية.	11- الجلوس له.
4- الفاتحة.	12- ترتيب أداء فرائض الصلاة.
5- القيام لها.	13- الاعتدال.
6- الركوع.	14- الطمأنينة.
7- الرفع منه.	15- متابعة المأموم للإمام.
8- السجود.	16- نية المأموم الاقتداء بالإمام.

رابعاً: الصلوات التي ينوي فيها الإمام الإمامة

الناظم - رحمه الله:-

6 **يُنْتَهَ اقْتِدَا كَذَا إِمَامٌ فِي** °° **خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ**

لما ختم الناظم - رحمه الله- عد فرائض الصلاة الستة عشر بنية اقتداء المأموم بالإمام، بين المواطن التي يلزم الإمام فيها نية الإمامة؛ لأنه كما يلزم المأموم نية الاقتداء بالإمام، كذلك يجب نية الإمامة على الإمام في بعض الصلوات، لقوله: "كَذَا إِمَامٌ فِي"، وهذه الصلوات هي:

1- صلاة الخوف، لقوله: "خَوْفٍ".

2- صلاة الجمع، سواء جمع تقديم أو تأخير، لقوله: "وَجَمْعٍ".

3- صلاة الجمعة، لقوله: "جُمُعَةٍ".

4- صلاة الاستخلاف، وهي الصلاة التي يخلف فيها المأموم الإمام ليتم الصلاة بالمأمومين، لقوله: "مُسْتَخْلَفٍ".

وتزاد صلاة خامسة لم يذكرها الناظم - رحمه الله- وهي: إمامة النساء.

وقد جمعت هذه الخمسة في نص قال فيه صاحبه:

وخمسة ينوي بها الإمام °° إمامة ليحصل المرام

في جمعة وجمع والخوف وفي °° إمامة النساء والمستخلف

تنبيه:

اختلف في الإمام إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجماعة، هل يحصل له فضل الجماعة أولاً، وفي هذا إشارة إلى عدم وجوب النية على الإمام فيها.

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- أربع صلوات ينوي فيها الإمام الإمامة وجوبا وهي:

1- صلاة الخوف.

2- صلاة الجمع.

3- صلاة الجمعة.

4- صلاة الاستخلاف.

خامسا: شروط صحة الصلاة

قال الناظم-رحمه الله:-

7 شَرْطُهَا اسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبَثِ °°° وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ

قوله: "شَرْطُهَا"، أي: شروط صحة الصلاة الأربعة التي ذكرت لك في البداية، هي كالآتي:

- 1- إستقبال القبلة، لقوله: "الاسْتِقْبَالُ".
- 2- طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث، لقوله: "طَهْرُ الْخَبَثِ".
- 3- ستر العورة، لقوله: "وَسَتْرُ عَوْرَةٍ".
- 4- طهارة الحدث الأصغر والكبير، لقوله: "وَطَهْرُ الْحَدَثِ".
- 5- الإسلام. ولم يذكره الناظم -رحمه الله- ضمن الشروط في هذا البيت.

سادسا: متى تجب هذه الشروط؟ ومتى تسقط؟

قال الناظم-رحمه الله:-

8 بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ °°° تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزُ كَثِيرِ

قوله: "بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ"، أي: أن الشروط الثلاثة الأول، المذكورة في البيت السابق، وهي: استقبال القبلة، وطهارة الخبث، وستر العورة، تجب بالذكر لا مع النسيان، والقدرة لا مع العجز، إلا الشرط الرابع والأخير الذي هو طهارة الحدث، فهو يجب مع الذكر والقدرة، ومع العجز والنسيان، فمن نسي إستقبال القبلة، أو طهارة الخبث، أو ستر العورة، أو لم يستطع فعل واحد منهم، تكون صلاته صحيحة، عكس طهارة الحدث.

ومعنى قوله: "تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزُ كَثِيرِ"، أي: تفصيل الفروع الناشئة عن حكم الناسي والعاجز عن الشروط الثلاثة، غير شرط طهارة الحدث كثيرة.

ثم قال في حكم من نسي، أو عجز عن فعل شرط من الشروط الثلاثة الواجبة مع الذكر والقدرة، والساقطة مع العجز والنسيان:

9 نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ كَالْخَطَا ٥٥ فِي قَبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغِطَا

قوله: "نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ"، أي: يندب للناسي، أو العاجز عن إزالة النجاسة عن البدن، أو الثوب، أو المكان، أن يعيد الصلاة بالوقت، إذا تذكر الناسي، وزال عجز العاجز.

وقوله: "كَالْخَطَا فِي قَبْلَةٍ"، أي: الناسي والعاجز، يعيدان الصلاة في الوقت الضروري، كما يعيدها الذي أخطأ جهة القبلة في الصلاة، فهو يندب في حقه إعادة الصلاة في الوقت.

وقوله: "لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغِطَا"، أي: لا إعادة للصلاة في الوقت على الذي صلى عاجزا عن استقبال القبلة، أو عاجزا عن ستر عورته وغطائها.

ثم قال مبينا البدن الذي يجب ستره عند المرأة:

10 وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْخُرَّةَ ٥٥ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

أي: المرأة الحرة لا الأمة، يجب ستر جميع بدنها، كما تستر العورة، إلا وجهها وكفها، فلا يجب سترهما في الصلاة، ثم قال مبينا حكم صلاتها، إذا وقع وانكشف شيء من جسدها:

11 لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ ٥٥ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّ

أي: إذا وقع ونزل، وانكشف صدرها في الصلاة أو شعرها، أو طرف من رأسها، أو شعرها، أو صدرها، أو قدميها، فعليها إعادة الصلاة في الوقت الضروري⁽¹⁾.

(1) الوقت الضروري: هو الوقت الذي لا يجوز لغير أصحاب الأعذار تأخير الصلاة إليه. والأعذار هي: النوم. والنسيان. والجنون. والإغماء. والبلوغ. وإسلام الكافر. وطهر المرأة من دم الحيض أو النفاس.

خلاصة:

تحدث الناظم عن شروط صحة الصلاة، ووقت وجوبها، وحكم من لم يأت ببعضها في الآتي:

أولاً: شروط صحة الصلاة هي:

1- إستقبال القبلة.

2- طهارة الخبث.

3- ستر العورة.

4- طهارة الحدث.

ثانياً: الشروط التي تسقط بالعجز والنسيان ثلاثة هي:

1- إستقبال القبلة.

2- طهارة الخبث.

3- ستر العورة.

ثالثاً: الشروط التي لا تسقط بالعجز والنسيان: طهارة الحدث.

سابعاً: شروط صحة الصلاة ووجوبها

قال الناظم-رحمه الله:-

12 شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ °° °° بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمَ

قوله: "شَرَطُ وَجُوبِهَا"⁽¹⁾، أي: شرط وجوب الصلاة وصحتها، النقاء من دم الحيض أو النفاس، لقوله: "النَّقَا مِنَ الدَّمِ".

وهذا الطهر يظهر بعلامتين:

الأولى: القَصَّة، لقوله: "بِقَصَّةٍ"، والقصة ماء أبيض ينزل بعد انتهاء دم الحيض، أو النفاس.

الثانية: خروج الثوب جافاً من الفرج عند الاختبار بالثوب، لقوله: "أَوْ الْجُفُوفِ".

ثم قال الناظم مبيناً حكم الصلاة التي تركتها المرأة أيام حيضها أو نفاسها:

13 فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ °° °° وَقَتٍ فَأَدَّيْهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

قوله: "فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ"، أي: فلا قضاء على الحائض، أو النفساء الصلاة التي لم تصلها أيام الحيض أو النفاس.

وقوله: "ثُمَّ دُخُولُ وَقَتٍ فَأَدَّيْهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ"، أي: ودخول وقت الصلاة، شرط من شروط وجوب الصلاة وصحتها، فعليك أن تأديها به وجوباً، ولا تخرجها عنه فتأثم.

خلاصة:

أخبر الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين أن شروط وجوب الصلاة وصحتها اثنان هما:

1- النقاء من دم الحيض أو النفاس.

2- دخول الوقت.

(1) لم يذكر الناظم -رحمه الله- شروط وجوب الصلاة، وهي: الإسلام. والبلوغ. والعقل. والنقاء من دم الحيض أو النفاس. ودخول الوقت. وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

ثامنا: سنن الصلاة

أ- السنن المؤكدة

قال الناظم-رحمه الله:-

- 14 سننها السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ °° مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
- 15 جَهْرُ وَسِرُّ بِمَحَلِّ لِهَمَّا °° تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
- 16 كُلُّ تَشْهَدٍ جُلُوسٌ، أَوَّلُ °° وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَخْصُلُ
- 17 وَسَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ °° فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْزَدَهُ
- 18 الْفَذَّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرًا °° وَالْبَاقِي كَالْمَدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

قوله: "سننها"، أي: سنن الصلاة المؤكدة، ولم يذكر الناظم تأكيدها إلا عند نهاية عدها، وهذه السنن هي:

1- قراءة السورة بعد الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية، وعبر عن الفاتحة بالواقية، لقوله: "السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ".

2- القيام لقراءة هذه السورة في الركعة الأولى والثانية، لقوله: "مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ".

3- الجهر بالقراءة في محل الجهر، لقوله: "جَهْرٌ".

4- الإسرار بالقراءة في محل السر، لقوله: "وَسِرُّ بِمَحَلِّ لِهَمَّا".

5- كل التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام؛ لأنها فرض، لقوله: "تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ".

6- التشهد الأول والثاني، لقوله: "كُلُّ تَشْهَدٍ".

7- الجلوس الأول والثاني، وهذا الأخير كله سنة، إلا تلك اللحظة التي يسلم فيها المصلي، فهي فرض، لقوله: "جُلُوسٌ، أَوَّلُ وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَخْصُلُ".

8- قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع بالنسبة للإمام والفض، لقوله: "وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ الْقَدُّ وَالْإِمَامُ"، وأما المأموم فيقول: "ربنا ولك الحمد".

وقوله: "هذا أَكْبَدًا"، هذا هو المؤكد من سنن الصلاة، وهذه السنن يترتب على الساهي فيها بزيادة أو نقص السجود، فيسجد السجود القبلي للنقص، والبعدي للزيادة، وكل واحدة من هذه السنن تؤثر بنفسها، إلا التسميع والتكبير، لا يسجد له إلا إذا تكرر مرتين أو أكثر، ولو سجد الناسي لواحدة منهما بطلت صلاته.

جمع هذه السنن الثمانية في بيت من قال:

سـيـنـان شـيـنـان جـيـمـان °° كذا تاءان عد السنن الثمان

فالسینان، للسروالسورة. والشینان، للتشهد الأول والثاني. والجیمان، للجهر والجلوس. والتاءان، للتكبير والتسميع.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن السنن المؤكدة في الصلاة، فعدها ثمانية، وهي كالآتي:

1- قراءة السورة بعد الفاتحة.

2- القيام لقراءة السورة.

3- الجهر في محله.

4- الإسرار في محله.

5- كل التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.

6- التشهد الأول والثاني.

7- الجلوس الأول والثاني.

8- قول سمع الله لمن حمده.

ب- السنن الغير مؤكدة

قال الناظم-رحمه الله:-

- 18 **الْقَدْ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ** °°° وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
- 19 إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ °°° وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
- 20 إِنْصَاتُ مُقْتَدِرٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ °°° عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ
- 21 بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ °°° سُبُورَةٌ غَيْرُ مُقْتَدِرٍ خَافَ الْمُرُورُ
- 22 جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشْهِيدِ °°° وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

بعدما أتم الناظم الحديث عن السنن المؤكدة التي يسجد لها، انتقل إلى الحديث عن السنن الخفيفة التي لا يسجد لها، وعدها في حكم المندوب بقوله: "وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ".

وهذه السنن الخفيفة هي كالآتي:

- 1- إقامة الصلاة، وهي الإعلام بالشروع في الصلاة الحاضرة، لقوله: "إِقَامَةٌ".
- 2- السجود على الأعضاء السبعة، وهي: كفا اليدين، وصدر القدمين، والركبتان، والجمية، ولم يذكر الناظم الجمية ربما لعلمها بالضرورة، لقوله: "سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ".
- 3- سكوت المأموم وانصاته لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية، لقوله: "إِنْصَاتُ مُقْتَدِرٍ بِجَهْرٍ".
- 4- رد المأموم السلام على إمامه بالإشارة إلى جهته، وهذا معنى قوله: "ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ".
- 5- رد المأموم السلام على يساره إن كان به أحد، وهذا معنى قوله: "وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ بِهِ".

- 6- السكون الزائد على الطمأنينة في القيام والركوع والسجود، لأجل حضور القلب وخشوعه، لقوله: "وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ".
- 7- اتخاذ كل من الإمام والنفذ السترة أمامه إن خاف مرور أحد بين يديه في الصلاة، لقوله: "سُتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ".
- وقد اشترط علماؤنا -رحمهم الله- في السترة أن تكون: طاهرة، ثابتة، غليظة كالرمح، طويلة كالذراع.
- 8- الجهر بالسلام للمأموم والإمام، لقوله: "جَهْرُ السَّلَامِ".
- 9- قراءة لفظ التشهد المعلوم أثناء التشهد، لقوله: "كَلِمُ التَّشْهَدِ".
- 10- الصلاة على محمد ﷺ أي: الصلاة الإبراهيمية، لقوله: "وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن السنن الخفيفة في الصلاة، فعددها عشرة، وهي كالآتي:

- 1- إقامة الصلاة.
- 2- السجود على الأعضاء السبعة.
- 3- إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية.
- 4- رد المأموم السلام على إمامه.
- 5- رد المأموم السلام على يساره إن كان به أحد.
- 6- السكون الزائد على الطمأنينة.
- 7- اتخاذ الإمام والنفذ السترة.
- 8- الجهر بالسلام للمأموم والإمام.
- 9- قراءة لفظ التشهد أثناء التشهد.
- 10- الصلاة على محمد ﷺ.

تاسعا: سنة الأذان

قال الناظم-رحمه الله:-

23 سُنَّ الْأَذَانُ لَجَمَاعَةٍ أَتَتْ °°° فَرَضَا بِوَقْتِهِ وَغَيْرَا طَلَبَتْ

من سنن الصلاة الخارجة عن ماهيتها كالإقامة: الأذان، والحديث عن هذه السنة كالآتي:

1- تعريفه: الأذان لغة: مطلق الإعلام بالشيء.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة⁽¹⁾.

2- حكمه: سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لحضور الصلاة، لقوله: "سُنَّ الْأَذَانُ لَجَمَاعَةٍ أَتَتْ"، وقوله: "وَغَيْرَا طَلَبَتْ".

3- الصلاة التي يؤذن لها: يؤذن للصلاة الفرض لا لصلاة النفل، لقوله: "فَرَضَا".

4- الفرض الذي يؤذن له: يؤذن للفرض الحاضر لا الفأنت، لقوله: "بِوَقْتِهِ".

عاشرًا: سنة القصر

قال الناظم-رحمه الله:-

24 وَقَصُرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ °°° ظُهُرًا عِشَاءَ عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ

25 مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ °°° مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

قوله: "وَقَصُرُ" أي: ومن سنن الصلاة الخارجة عن ماهيتها كالإقامة والأذان: قصر الصلاة الرباعية.

والحديث عن هذه السنة كالآتي:

1- حكم القصر: هو سنة مؤكدة.

(1) فقه العبادات على المذهب المالكي. ص/ 122، 123.

- 2- المسافر سفرا مباحا هو الذي يحق له قصر الصلاة، لقوله: "مَنْ سَافَرَ".
- 3- أربع برد هي مسافة القصر، لقوله: "أربع بُرْدٌ"، وهي بالكيلومتر، ثمانون كيلو، وقيل: سبعة وسبعون⁽¹⁾.
- 4- لا تقصر إلا الصلوات الرباعية، لقوله: "ظَهْرًا عِشَاءَ عَصْرًا".
- 5- مدة القصر تنتهي بعودة المسافر إلى البلد الذي يسكن فيه، لقوله: "إلى حين يَعودُ".
- 6- القصر يبتدئ بخروج المسافر من البلد الذي يسكن فيه، وينتهي بعودته إليه، لقوله: "مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ".
- 7- الذي نوى إقامة أربعة أيام في البلد الذي سافر إليه، يتم صلاته فور وصوله إليه، ولو لم يكن بلده، لقوله: "مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَتِمُّ"، عكس ما إذا كان لا يعرف عدد الأيام التي سيقضيها بالمكان الذي سافر إليه، يبقى مقصرا حتى يعود إلى بلده.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن سنة الأذان، وسنة القصر في الصلاة الرباعية، كالآتي:

أولا: سنة الأذان:

- 1 تعريفه: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.
 - 2 حكمه: سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لحضور الصلاة.
 - 3 الصلاة التي يؤذن لها: يؤذن لصلاة الفرض لا لصلاة النفل.
 - 4 الفرض الذي يؤذن له: يؤذن للفرض الحاضر لا للفائت.
- ثانيا: سنة القصر:
- 1 حكمه: هو سنة مؤكدة.
 - 2 الذي يحق له قصر الصلاة: المسافر سفرا مباحا هو الذي يقصر الصلاة.

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج/1. ص/525. والمبين عن أدلة المرشد المعين. ص/160.

3- مسافة القصر: ذكر أنها أربعة برد، وهي بالكيلومتر، أربعة وثمانون كيلومترا.

4- الأوقات التي تقصر: الصلاة الرباعية، وهي: الظهر والعصر والعشاء.

5- بداية القصر ونهايته: يبتدئ من مغادرة محل السكنى، وينتهي بالعودة إليه، هذا إذا لم ينو إقامة أربعة أيام فما فوق في البلد الذي سافر إليه، فإن نواها أتم صلاته فور وصوله إليه.

حادي عشر: مندوبات الصلاة

قال الناظم-رحمه الله:-

- 26 مَنَدُوبُهَا تَيَامُنٌ، مَعَ السَّلَامِ °°° تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
27 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا °°° مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
28 رِدَاً. وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ °°° سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرُوعِ
29 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ °°° وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مَنْ يُمْنَاهُ
30 لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ °°° تَحْرِيكُ سَبَّائِهَا حِينَ تَلَاهُ
31 وَالْبَطْنُ مَنْ فَخَذِ الرِّجَالِ يُبْعَدُونَ °°° وَمَرْفَعَا مَنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
32 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ °°° مَنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
33 نَصِيْهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي °°° سِرِّيَّةٍ. وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاغْتَفِي
34 لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكَذَا °°° رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
35 تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ °°° تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
36 كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُجِبَ °°° سَبْقُ يَدٍ وَضَعَا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبِ

لما أتم المصنف -رحمه الله- الحديث عن سنن الصلاة المؤكدة والخفيفة، انتقل إلى الحديث عن مندوبات الصلاة بقوله: "مَنَدُوبُهَا"، وقد عد مندوبات الصلاة كالآتي:

1- التيامن بالسلام، بالإشارة جهة اليمين عند السلام، لقوله: "تَيَامُنٌ، مَعَ السَّلَامِ".

2- تأمين المأموم في الصلاة الجهرية، إلا الإمام فلا يؤمن، لقوله: "تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرًا إِمَامًا"، والتأمين هو: قول: آمين، عندما يتم الإمام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

3- قول ربنا ولك الحمد، في الرفع من الركوع بالنسبة للمأموم فقط، لقوله: "وَقَوْلُ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، وأما الإمام، فيقول: "سمع الله لمن حمده"، ولذلك استثناه بقوله: "عَدَا مَنْ أَمَّ".

4- القنوت في صلاة الصبح، لقوله: "وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَأًا"، والقنوت هو الدعاء بالخير، وهذا الدعاء هو المشهور عندنا في القنوت: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ"⁽¹⁾.

5- جعل المصلي الرداء فوق عاتقه أثناء الصلاة، لقوله: "رداً".

6- التسبيح في السجود والركوع، لقوله: "وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ"، بحيث يقول المصلي في الركوع: "سبحان ربي العظيم وبحمده"، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى وبحمده".

7- سدل اليد، أي: إرسالها وعدم قبض اليمنى على اليسرى، لقوله: "سَدْلُ يَدٍ"، والأصح وضع اليمنى على اليسرى، وابن عاشر -رحمه الله- أخذ في هذا المنسوب بقول ابن القاسم -رحمه الله- ولم يأخذ بمذهب مالك -رحمه الله-، لأن مذهب مالك في هذه المسألة هو القبض كما صرح ابن حمدون -رحمه الله- في حاشيته.

8- تكبير المصلي مع الشروع في الانتقال من ركن إلى ركن من أركان الصلاة، لقوله: "تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ"، وأما بعد التشهد الوسط، فلا يكبر إلا بعد القيام، ولذلك قال: "وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ".

9- عقد الأصابع الثلاثة السفلى من يده اليمنى عند التشهد، وبسط الباقي، لقوله: "وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مَنْ يُمْنَاهُ لَدَى التَّشَهُّدِ، وَبَسْطُ مَا خِلَاَهُ"، والأصابع التي

(¹) المدونة لسحنون. ج/1. ص/192.

تعقد: الخنصر، والبنصر، والوسطى. وتبسط الإبهام، وكذلك تبسط السبابة، لتحريكها أثناء التشهد.

10- تحريك إصبع السبابة عند تلاوة لفظ التشهد، لقوله: "تَحْرِيكُ سَبَابِيهَا حِينَ تَلَاةً".

11- إبعاد الرجال دون النساء البطن عن الفخذين في حال السجود، وإبعاد المرفقين من الركبتين كذلك، لقوله: "وَالْبَطْنُ مِنْ فَخْذِ الرِّجَالِ يُبْعَدُونَ، وَمَرْفَقَا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ".

12- تحقيق الصفة المعلومة لجلوس التشهد، بنصب المصلي رجله اليمنى، وثني اليسرى، وإخرجهما من جهة الورك الأيمن، والجلوس على الأرض، وهذا يسمى بالتورك، وليس عندنا في المذهب الافتراش، الذي هو افتراش الرجل اليسرى في التشهد الوسط، لقوله: "وَصِفَةُ الْجُلُوسِ".

13- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع، لقوله: "تَمَكِينُ الْيَدَيْنِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ".

14- نصب الركبتين في الركوع وعدم ثنيهما، لقوله: "وَزِدْ نَصَبَهُمَا".

15- قراءة المأموم الفاتحة والسورة لنفسه في الصلاة السرية، أما في الجهرية فقد تقدم أنه ينصت، لقوله: "قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ".

16- وضع اليدين مقابل الأذنين في السجود، لقوله: "وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاغْتَفَى لَدَى السَّجْدِ حَذْوُ أُذُنٍ".

17- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وهذا هو المشهور في المذهب، لقوله: "وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُذَاً".

18- تطويل السورتين بعد الفاتحة في صلاة الصبح والظهر، وتوسطهما في العشاء، وتقصيرهما في الباقيين، وهما: العصر والمغرب، لقوله: "تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ، تَوْسُطُ الْعِشَاءِ، وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ".

19- تقصير السورة الأخيرة على الأولى، بحيث تكون دائما في كل صلاة الأولى أطول، وإلى هذا أشار بقوله: "كَالسُّورَةِ الْآخَرَى".

20- تقصير التشهد الوسط على التشهد الأخير، لقوله: "كَذَا الْوُسْطَى".

21- تقديم اليدين في النزول إلى السجود بوضعهما على الأرض أولا، وتأخيرهما في القيام بتقديم رفع الركبتين مستحب كذلك، لقوله: "اسْتَحَبَّ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا، وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبُ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن مندوبات الصلاة فعدّها واحدا وعشرين مندوبا، وهي:

13- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع.	1- التيامن بالسّلام.
14- نصب الركبتين في الركوع وعدم ثنيهما.	2- تأمين المأموم في الصلاة الجهرية.
15- قراءة المأموم لنفسه في الصلاة السرية.	3- قول المأموم: "ربنا ولك الحمد" في الرفع من الركوع.
16- وضع اليدين حذو الأذنين في السجود.	4- القنوت في صلاة الصبح.
17- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.	5- جعل المصلي الرءاء فوق عاتقه أثناء صلاته.
18- تطويل السورتين بعد الفاتحة في صلاة الصبح والظهر، وتوسطهما في العشاء، وتقصيرهما في العصر والمغرب.	6- التسبيح في السجود والركوع.
19- تقصير السورة الأخيرة على الأولى.	7- سدل اليدين، أو قبضهما.
20- تقصير التشهد الوسط على التشهد الأخير.	8- التكبير مع الشروع في الانتقال من ركن إلى ركن.
21- تقديم اليدين في النزول إلى السجود، وتأخيرهما بالاعتماد عليهما في الرفع إلى القيام.	9- عقد الأصابع الثلاثة، وبسط السبابة والإبهام.
	10- تحريك السبابة عند تلاوة التشهد.
	11- إبعاد البطن عن الفخذين، والمرفقين من الركبتين بالنسبة للرجال.
	12- تحقيق الصفة المعلومة لجلوس للتشهد.

ثاني عشر: مكروهات الصلاة

قال الناظم-رحمه الله:-

- 37 وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا °° في الفَرَضِ والسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
38 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِهِ °° وَحِمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
39 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ °° تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ
40 وَعَبَثٌ وَالِاتِّفَاتُ وَالِدُّعَا °° أَثْنَا قِرَاءَةٍ، كَذَا إِنْ رَكَعَا
41 تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ °° تَخَصُّرٌ تَغْمِيزُ عَيْنٍ تَابِعِ

قوله: "وَكَرِهُوا"، أي: وكره المالكية في الصلاة ما يلي:

- 1- البسملة في صلاة الفرض لا النفل، وقصده البسملة في بداية قراءة الفاتحة، لقوله: "بِسْمَلَةَ".
- 2- التعوذ في صلاة الفرض لا في النفل، وقصده التعوذ في بداية قراءة الفاتحة، لقوله: "تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ".
- 3- السجود على الثوب بوضع الوجه والكفين عليه، لقوله: "والسجود في الثَّوْبِ".
- 4- السجود على دور العمامة، لقوله: "كَذَا كَوْرُ عِمَامَةٍ".
- 5- السجود على طرف الكم بوضعه تحت الجبهة، لقوله: "وَبَعْضُ كُمِهِ".
- 6- حمل شيء في كفه، لقوله: "وَحِمْلُ شَيْءٍ فِيهِ"، والهاء من قوله: "فيه" عائدة على الكم.
- 7- حمل شيء في فمه، لقوله: "أَوْ فِي فَمِهِ".
- 8- قراءة القرآن أثناء السجود والركوع، لأن مكانهما التسبيح، لقوله: "قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ".

- 9- تفكر القلب في الأمور التي تذهب الخشوع في الصلاة، لقوله: "تَفَكَّرُ الْقَلْبُ بِمَا نَافَى الْخُشُوعَ".
- 10- العبث، وهو اللعب في الصلاة باللحية، أو الخاتم أو الساعة أو غير ذلك، لقوله: "وَعَبَثَ".
- 11- الالتفات ببعض الجسد، أو كله، مالم يتحول عن القبلة، وإلا بطلت الصلاة، لقوله: "وَالِاتِفَاتُ".
- 12- الدعاء أثناء القراءة، لقوله: "وَالِدُّعَا أَثْنًا قِرَاءَةً"، والدعاء أثناء الركوع، لقوله: "كَذَا إِنْ زَكَعَا"، وأما في السجود فمطلوب الإكثار منه.
- 13- تشبيك الأصابع في الصلاة، لقوله: "تَشْبِيكَ".
- 14- فرقة الأصابع، لقوله: "أَوْ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ".
- 15- التخصر، وهو وضع اليد على الخصرة، لقوله: "تَخَصَّرُ".
- 16- تغميض العين مكروه تابع للمكروهات، لقوله: "تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعٌ"، هذا إذا لم يكن هناك ما يشوش على المصلي من زخرفة أو غيرها، وإلا فلا كراهة.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن مكروهات الصلاة فعد ستة عشر مكروها وهي:

9- تفكر القلب بما ينافي الخشوع.	1- البسملة في صلاة الفرض.
10- العبث باللحية أو غيرها.	2- التعوذ في صلاة الفرض.
11- الالتفات ببعض الجسد أو كله.	3- السجود على الثوب.
12- الدعاء أثناء القراءة، وأثناء الركوع.	4- السجود على دور العمامة.
13- تشبيك الأصابع في الصلاة.	5- السجود على طرف الكم.
14- فرقة الأصابع.	6- حمل شيء في الكم.
15- التخصر.	7- حمل شيء في الفم.
16- تغميض العين.	8- القراءة أثناء السجود والركوع.

ثالث عشر: فرض العين وفرض الكفاية

قال الناظم-رحمه الله:-

42 فصل وخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ °° °° وَهِيَ كِفَايَةُ لِمَيِّتٍ دُونَ مَيِّتٍ

43 فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا °° °° وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرًّا تَبَعًا

44 وَكَالْصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ °° °° وَتَرْكُ كُسُوفٍ عِيْدًا اسْتِسْقَا مُتَنِّ

الفرض قسمان: عيني، وكفائي.

أولاً: الفرض العيني: هو الذي يجب على كل مكلف، ومنه الصلوات الخمس، لقوله: "وخمس صلوات فرض عين".

ثانياً: الفرض الكفائي: وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أي منهم، أثم الجميع، ومنه ما يلي:

1- الصلاة على الميت، لقوله: "وهي كفاية لميت دون ميت"، أي: والصلاة فرض كفاية إن كانت على الميت دون شك.

قوله: "فروضها"، أي: فرائض صلاة الجنازة كالآتي:

1- التكبير أربع تكبيرات يفصلهن الدعاء، لقوله: "التكبير أربعاً".

2- الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، لقوله: "دعاً".

3- النية، لقوله: "ونية".

4- السلام سرا بقدر ما يسمع الإمام من يليه، لقوله: "سلام سرّاً تبعاً".

ويزاد على هذه الأربعة:

5- القيام في الصلاة عليها، ولا يجلس المصلي إلا لعذر.

6- الإمامة، فلا يصلي عليها غير إمام، وإلا أعيدت الصلاة.

ومن الفروض الكفائية زيادة على الصلاة على الميت:

2- غسل الميت، هو فرض كفائي كالصلاة عليه، لقوله: "وكالصلاة الغسل".

3- دفن الميت، لقوله: "دَفَنٌ".

4- تكفين الميت، لقوله: "وَكَفَنٌ".

خلاصة:

تحدث الناظم عن فروض العين والكفاية، وأركان صلاة الجنازة فذكر ما يلي:

أولاً: الفروض العينية: وهي الصلوات الخمس.

ثانياً: الفروض الكفائية:

1- الصلاة على الجنازة.

2- الغسل للميت.

3- التكفين للميت.

4- الدفن للميت.

ثالثاً: أركان صلاة الجنازة:

1- التكبير أربعاً.

2- الدعاء للميت بعد كل تكبيرة.

3- النية.

4- السلام سرا بقدر ما يسمع الإمام من يليه.

ويزاد على هذه الأربعة:

5- القيام.

6- الإمامة.

رابع عشر: السنن المؤكدة

قال الناظم-رحمه الله:-

44 **وَالصَّلَاةُ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ** °°° **وَتُرْكَسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنٌ**

45 **فَجَرُّ رَغِيْبَةٍ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ** °°° **وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ**

قوله: "سُنَنٌ"، أي: من الصلوات المسنونة على التأكيد، أو على التعيين، ما يلي:

- 1- الوتر، وهي الركعة الواحدة التي يختم بها المسلم صلاة الليل، لقوله: "وَتُرْ".
- 2- صلاة الكسوف، لقوله: "كُسُوفٌ"، وتكون عند ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا، وتصلى هذه الصلاة في المسجد جماعة بعد حل النافلة، وهي ركعتان سرا، بلا أذان ولا إقامة، وفي كل ركعة ركوعان وقيامان، بحيث لا يسجد الإمام بعد القيام من الركعة الأولى، وإنما يقرأ الفاتحة ويطيل في قراءة السورة أو الآيات، كما أطال في الركعة الأولى، ولما يركع الركعة الثانية، أن ذاك يسجد، ويفعل في الركعة الثالثة كما فعل في الركعة الأولى، ويندب للإمام وعظ الناس بعد الصلاة.
- 3- صلاة العيدين، الفطروالأضحى، لقوله: "عِيدٌ"، وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة بعد حل النافلة، وتصلى في المصلى إلا لعذر، وتفتتح بسبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وبست تكبيرات بتكبيرة القيام في الركعة الثانية، ويندب للإمام وعظ الناس بعدها.
- 4- صلاة الاستسقاء، لقوله: "اسْتِسْقَا"، وهي التي تكون وقت انعدام المطر، فيطلب الناس بها السقيا من الله -سبحانه-، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة بعد حل النافلة، وتصلى في المصلى، وصفتها أن يصلي الإمام بالناس ركعتين جهرا، ثم يعظم بعدها ويكثر من الاستغفار، ثم يحول رداءه، ويستقبل القبلة ويدعوا الله -عز وجل-.

وقوله: "فَجَرُّ رَغِيْبَةٍ"، أي: رغب فيها النبي ﷺ، وحث على عدم تركها.

والرغيبة: هي ما دون السنة، وأعلى من النافلة، ولما كانت هذه الأهمية، ندب الشرع إلى قضائها لمن لم يتمكن من صلاتها، ووقت قضائها من حل النافلة إلى الزوال، وإلا فلا قضاء، لقوله: "وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ".

ويندب القراءة في ركعتي الفجر بالفاتحة فقط، على اعتبار أنها مع صلاة الصبح كالصلاة الرباعية، ثنتان بالفاتحة والسورة، وثنتان بالفاتحة فقط.

ولما بين أن ركعتي الفجر تقضى إلى الزوال فقط، نبه على وجوب قضاء الفرض المنسي في أي وقت من ليل أو نهار، ويجب قضاؤه بالتوالي، أي: بالترتيب، لقوله: "وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِي"، ويجب قضاؤه على الكيفية التي فات عليها، إن سراً فسر، وإن جهراً فجهراً، وإن سفراً فسفروا في الحضر، وإن حضراً فحضروا في السفر.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن الصلوات المسنونة بالتأكيد فعدّها كالآتي:

1- الوتر.

2- صلاة الكسوف.

3- صلاة العيدين.

4- صلاة الاستسقاء.

ومع هذه السنن المؤكدة أدرج الحديث عن ركعتي الفجر، فذكر أنها رغبة، ومن لم يصلها في وقتها قضاها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضى بعده.

خامس عشر: النوافل المندوبة

قال الناظم-رحمه الله:-

46 نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ °° تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ

47 وَقَبْلَ وَتُرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ °° وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

قوله: "نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا"، أي: يندب الإكثار من النوافل مطلقا بغير تقييد ولا حد.

وهذه النوافل تسمى بالنوافل التي ليس لها اسم خاص، أو النوافل الغير المؤكدة، أو النوافل المطلقة، وهي التي لم يسمها الشرع، ولم يحددها، ولم يعين لها وقتا.

وتقابل هذه النوافل، النوافل المؤكدة، لقوله: "وَأُكِّدَتْ"، وتسمى كذلك بالنوافل التي لها اسم خاص، أو النوافل المقيدة، وهي التي سماها الشرع، وجعل لها موقعا معيناً وقيدها بشيء، ومن هذه النوافل المؤكدة ما يلي:

1- تحية المسجد، لقوله: "تَحِيَّةٌ"، وهي صلاة ركعتين عند دخول المسجد، إلا في أوقات الكراهة عندنا في المذهب فلا.

2- صلاة الضحى، لقوله: "ضُحَى"، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وتكون بعد حل النافلة.

3- التراويح، لقوله: "تَرَاوِيحُ"، وهي التي تصلى بعد العشاء إلى قبيل الصبح في ليالي رمضان.

وقوله: "تَلَّتْ"، أي: صلاة التراويح، تبعت أخواتها في التأكيد، فهي مؤكدة كذلك.

4- صلاة ركعتين أو أكثر قبل الوتر، وتسمى صلاة الشفع، لقوله: "وَقَبْلَ وَتُرٍ".

5- صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر، لقوله: "مِثْلَ ظَهْرِ".

6- صلاة ركعتين قبل العصر، لقوله: "عَصْرِ".

7- صلاة ركعتين بعد المغرب، لقوله: "وَبَعْدَ مَغْرِبٍ".

8- صلاة ركعتين بعد الظهر، لقوله: "وَبَعْدَ ظُهْرٍ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن النوافل المطلقة والمقيدة، فذكر ما يلي:
أولاً: النوافل المطلقة، ولم يحددها الناظم؛ لأن ذلك يرجع إلى طاقة المتنفل.
ثانياً: النوافل المقيدة وهي:

- 1- تحية المسجد.
- 2- صلاة الضحى.
- 3- صلاة التراويح.
- 4- صلاة الشفع.
- 5- صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر.
- 6- صلاة ركعتين قبل العصر.
- 7- صلاة ركعتين بعد المغرب.
- 8- صلاة ركعتين بعد الظهر.

سادس عشر: سجود السهو

قال الناظم-رحمه الله:-

48 فصل لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ °° قبل السَّلامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّ

49 إِنْ أَكْدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ °° بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ

50 وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلامِ °° وَاسْتَدْرِكَ الْبُعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ

51 عَنْ مُقْتَدِرٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامَ °° وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفَخَ أَوْ كَلَامَ

قوله: "يُسَنُّ قَبْلَ السَّلامِ سَجْدَتَانِ"، أي: يسن سجدتان يسجدهما المصلي قبل السلام من الصلاة إذا نقص سنة واحدة مؤكدة، أو سننا متعددة، لقوله: "لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا"، وقوله: "أَوْ سُنَّ إِنْ أَكْدَتْ".

وأما من يزد في صلاته سهواً، فيسجد سجدتين بعد السلام، كالسجود القبلي لقوله: "وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدَ كَذَا".

وقوله: "وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ"، أي: وإذا اجتمع لك في صلاتك سهو بنقص وزيادة، غلب النقص على الزيادة، واسجد السجود القبلي.

وقوله: "وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلامِ"، أي: استدرك السجود القبلي الذي نسيت فعله حتى سلمت، بفعله بعد السلام في القرب، وإذا طال الوقت ولم تستدركه، بطلت الصلاة إن كان السجود مرتباً عن ثلاث سنن مؤكدة، وإلا فالصلاة صحيحة، ولا سجود، ولا إعادة للصلاة.

وقوله: "وَاسْتَدْرِكَ الْبُعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ"، أي: استدرك السجود البعدي الذي نسيت فعله، بفعله ولو بعد عام إن تذكرته، فلا حرج في ذلك، لأنه لا يؤتى به لجبر النقصان، وإنما يؤتى به ترغيماً للشيطان، وإرضاء للرحمن، على عكس السجود القبلي، يؤتى به لجبر النقصان، وترغيم الشيطان، وإرضاء الرحمن.

وهذا التفصيل خاص بالإمام والفد، وأما المقتدي بالإمام حتى ولو سها في صلاته بزيادة أو نقص، يحمل عنه إمامه سهوه، ولا شيء عليه، وهذا معنى قوله: "عَنْ مُقْتَدِرٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامَ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن السهو في الصلاة بالزيادة أو النقص، وعن محل السجود لهما، وأوقات تداركهما في حال نسيانهما، فذكر ما يلي:

أولاً: السجود للنقص أو الزيادة:

1- يسجد السجود القبلي لنقص سنة، أو سنن مؤكدة.

2- يسجد السجود البعدي للزيادة مطلقاً.

ثانياً: وقت تدارك المنسي من السجود القبلي أو البعدي:

1- يستدرك القبلي بعد السلام بالقرب.

2- يستدرك البعدي ولو بعد عام.

ثالثاً: حكم سهو المأموم في صلاته:

المأموم إذا سهأ في صلاته لا شيء عليه، وإمامه يحمل عنه سهوه.

سابع عشر: مبطلات الصلاة

قال الناظم-رحمه الله:-

- 51 عن مُقْتَدِرٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ °° °° وَبَطَلَتْ بَعْمَدٍ نَفَخٍ أَوْ كَلَامٍ
52 لغير إصلاح، وبالمُشْغِلِ عَنْ °° °° فَرَضٍ، وَفِي الْوَقْتِ أَعِدُّ إِذَا يُسَنَّ
53 وَحَدَّثَ، وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمُثْلِ، °° °° قَهْقَهَةٍ، وَعَمْدٍ شُرْبٍ أَكَلِ
54 وَسَجْدَةٍ، قِيٍّ، وَذَكَرٍ فَرَضٍ °° °° أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ، كَذِكْرِ الْبَعْضِ
55 وَفَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَنٍ، °° °° بِفَصْلِ مَسْجِدٍ، كَطَوِيلِ الزَّمَنِ

قوله: "وَبَطَلَتْ"، أي: وبطلت الصلاة بأمور هي:

1- تعمد النفخ في الصلاة، لقوله: "بَعْمَدٍ نَفَخٍ".

2- تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاح الصلاة، لقوله: "أَوْ كَلَامٍ لغير إصلاح".

3- المشغل عن فوت فرض، كالفاتحة مثلاً أو غيرها، لقوله: "وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرَضٍ".

وإذا كان المشغل عنه سنة، يندب إعادة الصلاة في الوقت، لقوله: "وَفِي الْوَقْتِ أَعِدُّ إِذَا يُسَنَّ".

4- الحدث، سواء تذكره، أو وقع له في الصلاة، لقوله: "وَحَدَّثَ".

5- السهو بزيادة مثل الصلاة، كأن يصلي المغرب ست ركعات سهواً، لقوله: "وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمُثْلِ".

6- القهقهة، وهي الضحك بصوت، لقوله: "قَهْقَهَةٍ".

7- تعمد الأكل والشرب أثناء الصلاة لقوله: "وَعَمْدٍ شُرْبٍ أَكَلٍ"، وأما فعل ذلك سهواً، فيسجد له السجود البعدي.

8- تعمد زيادة سجدة في الصلاة، أو ركن من أركانها، لقوله: "وَسَجْدَةٍ".

9- تعمد إخراج القيء، أو ابتلاعه، لقوله: "قِيءٌ".

10- تذكر صلوات فرائض، أقل من ست صلوات أثناء الصلاة، للترتيب المطلوب في أداء الصلوات وقضائها ما لم تكثر، لقوله: "وَذَكَرَ فَرَضَ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ"، كمن يصلي العصر مثلاً، وتذكر فيها أنه لم يصل صبح البارحة وظهرها وعصرها ومغربها وعشاءها، أو تذكر ظهر البارحة، أو عصرها مثلاً، وإذا كان المنسي ست صلوات فما فوق لا تبطل الصلاة، والمأموم في هذه الحالة إذا تذكر، يتم صلاته ويعيدها بعد قضاء ما عليه من الصلوات.

11- تذكر بعض الصلاة الواحدة في صلاة الفريضة يبطلها كذلك، لقوله: "كَذِبَ الْبَعْضُ"، كمن يصلي العشاء، فتذكر أنه نسي من المغرب ركعة كاملة، أو ركعة فقط، بطلت صلاة العشاء التي هو فيها.

12- فوت سجود قبلي، مرتب عن ثلاث سنن مؤكدة، لقوله: "وَفَوْتُ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَنٍ بِفَصْلِ مَسْجِدِ كَطَوَّلِ الزَّمَنِ"، والفوت يكون بطول الزمن، ومن طول الزمن: الخروج من المسجد الذي نسي فيه السجود، أو بطول الزمن وإن لم يخرج من المسجد، فكلاهما يبطل للصلاة، كما يبطلها طول الزمن الفاصل.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن مبطلات الصلاة فعدها كالآتي:

- 1- تعمد النفخ في الصلاة.
- 2- تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاحها.
- 3- المشغل عن فوت فرض من فرائض الصلاة.
- 4- الحدث، سواء تذكره، أو وقع له في الصلاة.
- 5- السهو بزيادة مثل الصلاة.
- 6- القهقهة، وهي الضحك بصوت.
- 7- تعمد الأكل والشرب أثناء الصلاة.

- 8- تعمد زيادة سجدة في الصلاة، أو ركن من أركانها.
- 9- تعمد إخراج القيء، أو ابتلاعه.
- 10- تذكر صلوات فرائض أقل من ست صلوات.
- 11- تذكر بعض الصلاة الواحدة.
- 12- فوت سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن.

ثامن عشر: متى يستدرك الركن المنسي

قال الناظم-رحمه الله:-

56 وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ الرُّكُوعُ °° ° فَاَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ، وَالْبِنَا يَطُوعُ

57 كَفِعِلْ مَنْ سَلَّمَ، لَكِنْ يُحْرَمُ °° ° لِلْبَاقِي، وَالطُّوْلُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

قوله: "وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ"، أي: استدرك أيها الساهي فعل الركن المنسي من الركعة، قبل رفعك من الركوع الذي بعد الركعة التي نسيت ركنها، وإذا حال القيام من الركوع بينك وبين تدارك الركن، ألغ الركعة التي نسيت ركنها كلها، لقوله: "فإن حال الركوع، فألغ ذات السهو"، وبعد إلغائها تصير الثانية أولى، وعليها تبني ما تبقى من صلاتك لقوله: "والبنا يطوع"⁽¹⁾.

وإذا كان السهو في الركعة الأخيرة، تداركه قبل السلام، فإن لم تتذكره حتى سلمت، ألغ الركعة كما ألغيت الركعة التي حال القيام من الركوع بين تدارك ركنها، ولذلك قال: "كفعِلْ مَنْ سَلَّمَ"، وفي هذه الحالة يلزمه الرجوع إلى الصلاة بإحرام إذا تذكر بالقرب، ولهذا قال: "لَكِنْ يُحْرَمُ لِلْبَاقِي"⁽²⁾، وإذا لم يتذكر حتى طال الزمن الفاصل بطلت الصلاة لقوله: "وَالطُّوْلُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ"، كرجل نسي الفاتحة من الركعة الأخيرة، فإن تذكرها قبل السلام، قام إلى الفاتحة وقرأها وركع وسجد وسلم، وأتى بالسجود البعدي لتلك الزيادة، وإذا تذكر بعد السلام، أحرم بنية الرجوع إلى الصلاة، وأتى بركعة كاملة، وسجد بعد السلام.

وعلى هذا، فالمانع من تدارك الركن المنسي من الركعة شيئان:

1- القيام من ركوع الركعة الموالية للركعة المنسي ركنها.

2- الخروج من الصلاة بالسلام.

(1) وهذا الإلغاء للركعة، وتعويضها بأخرى في حال عدم استدراك ركنها، خاص بالإمام والفتن، وأما المأموم فيتم صلاته مع إمامه، وبعد سلام إمامه، يقوم لقضاء الركعة كلها التي فاتته ركن منها، على الحال الذي فاتته عليه، من سر أو جهر، وفاتحة وسورة، أو فاتحة فقط.

(2) الإحرام بنية الرجوع إلى الصلاة يفعله المصلي وهو جالس؛ لأن الجلوس هو الهيئة التي فارق عليها الصلاة، ولا شيء عليه إذا أحرم واقفاً.

تاسع عشر: الشك في فعل الركن أو عدم فعله

قال الناظم-رحمه الله:-

58 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ °° °° وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ

59 لَأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ °° °° نَقْصُ بِقَوْتِ سُورَةٍ، فَالْقَبْلِي

60 كَذَاكِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ °° °° وَرُكْبَا، لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

قوله: "مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ"، أي: الذي شك هل أتى بركن من أركان الصلاة أو لم يأت به، بنى على اليقين المحقق عنده، كمن شك هل صلى ركعة، أو ركعتين، بنى على ركعة، لأنها محققة، والشك وقع في الثانية، وفي نهاية الصلاة يسجد السجود البعدي، لقوله: "وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ".

لكن قد يظهر نقص، بفعل، أو قول مثلاً، كفوت سورة في هذه الصلاة التي شك المصلي في ركنها، فلا يسجد البعدي، وإنما يسجد السجود القبلي؛ لاجتماع النقص مع الزيادة المحتملة، وإذا اجتمع النقص والزيادة، غلب النقص على الزيادة وسجد السجود القبلي، ولذلك قال: "لَكِنْ قَدْ يَبِينُ لَأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ، نَقْصُ بِقَوْتِ سُورَةٍ، فَالْقَبْلِي".

قوله: "كَذَاكِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ وَرُكْبَا"، أي: والسجود القبلي نفسه، يلزم الذي تذكر الجلسة الوسطى، ورفع يديه وركبتيه عن الأرض، ولم يرجع من الفرض إلى السنة، وإذا رجع لجلسته من الفرض إلى السنة لزمه البعدي، ولا تبطل صلاته وإن رجع عمداً، وإذا تذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض، ورجع إليها، لا يسجد عليه لقوله: "لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ"، أي: لا يسجد عليه، إذا تذكر ورجع قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن وقت استدراك الركن المنسي من الركعة، وعن عمل الذي شك في فعل الركن، أو عدم فعله، فذكر ما يلي:

أولاً: يستدرك الركن ما لم يحصل شيئان هما:

1- القيام من ركوع الركعة الموالية للركعة المنسي ركنها.

2- الخروج من الصلاة بالسلام.

ثانياً: العمل عند الشك في فعل الركن:

1- البناء على اليقين المحقق.

2- الإتيان بالسجود البعدي.

3- الإتيان بالسجود القبلي، إذا تبين أن في تلك الصلاة نقصاً في قول أو فعل.

صلاة الجمعة

أولاً: حكمها وشروطها

قال الناظم-رحمه الله:-

61 فَصَلْ بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ °° صَلَاةُ جُمُعَةٍ ، لَخُطْبَةٍ تَلَتْ

62 بِجَامِعٍ ، عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرُ °° حُرٍّ ، قَرِيبٍ بِكَفْرَسَخٍ ذَكَرُ

63 وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا ، نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ ، °° عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

ذكر الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين حكم صلاة الجمعة، وشروط صحتها،
وشروط وجوبها، على الآتي:

أ- حكمها:

صلاة الجمعة، فريضة عينية على أهل القرية أو الحاضرة المستوطنة بنية
التأبيد، لقوله: "بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ".

ب- شروط صحتها:

1- الاستيطان، وهو الاستقرار بالمكان على وجه التأبيد، وهذا مأخوذ من قوله:
"بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ".

2- تقديم الخطبتين على الصلاة، لقوله: "صَلَاةُ جُمُعَةٍ لَخُطْبَةٍ تَلَتْ".

3- الجامع، وهو البناء المخصص للصلاة، لقوله: "بِجَامِعٍ".

ج- شروط وجوبها:

1- الإقامة فلا تجب على مسافر، لقوله: "على مُقِيمٍ".

2- عدم العذر، كالخوف والمرض، وإلا فلا تجب، لقوله: "ما انْعَذَرُ".

3- الحرية، فلا تجب على العبيد، لقوله: "حُرٌّ".

4- القرب من الجامع بكفرسخ، لقوله: "قَرِيبٌ بِكَفَرَسَخٍ"، والفرسخ، ثلاثة أميال، تساوي حوالي خمسة كليو مترات ونصف⁽¹⁾.

5- الذكورية، فلا تجب على المرأة، لقوله: "ذَكَرٌ".

قوله: "وَأَجْزَأْتُ غَيْرًا"، أي: أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة الظهر أربع ركعات، الذين لم تجب عليهم الجمعة إن هم حضروها، كالمسافر والعبد والمرأة، بل يستحب لهم حضورها، وإن لم تجب عليهم، لما فيها من الخير العظيم، لقوله: "نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ".

وأما وقت وجوب الذهاب إليها، فعند الأذان، وهو المقصود من قوله: "عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ".

ثانياً: سنن الجمعة ومندوباتها

قال الناظم-رحمه الله:-

64 وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلاً °° نَدِبَ تَهْجِيرٌ، وَحَالُ جَمُلًا

قوله: "وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلاً"، أي: من سنن الجمعة، الغسل المتصل بالذهاب إلى المسجد.

وأما مندوباتها فذكر ما يلي:

1- التهجير، وهو الذهاب إليها في وقت مبكر، في وقت الهاجرة، وهو وقت اشتداد الحر، لقوله: "تَهْجِيرٌ".

2- الهيئة الجميلة الحسنة، بحيث يلبس المصلي أحسن ثيابه وأنظفها، ويستاك ويتعطر؛ لأنها يوم عيد المؤمنين، لقوله: "وَحَالُ جَمُلًا".

(1) المبين عن أدلة المرشد المعين. ص/241.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن حكم صلاة الجمعة، وشروطها، وسننها، ومندوباتها، فذكر ما يلي:

أولاً: حكمها: صلاة الجمعة واجبة وجوباً عينياً على أهل الموطن. ثانياً: شروط صحتها: 1- الاستيطان. 2- تقديم الخطبتين عليهما. 3- الجامع.	ثالثاً: شروط وجوبها: 1- الإقامة. 2- السلامة من العذر. 3- الحرية. 4- القرب من الجامع بكفرسخ. 5- الذكورية. رابعاً: سننها: من سنن الجمعة: الغسل المتصل بالذهاب إليها. خامساً: مندوباتها: 1- التهجير. 2- الهيئة الجميلة.
--	---

صلاة الجماعة

أولاً: حكمها في الجمعة والفرض، ومتى تدرك ؟

قال الناظم-رحمه الله:-

65 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ °°° سُنْتُ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ

ذكر المصنف في هذا البيت حكم صلاة الجماعة في الجمعة والفرض، ووقت إدراك فضلها على الآتي:

1- وجوب صلاة الجماعة في الجمعة، لقوله: "بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ".

2- الجماعة في صلاة الفريضة سنة مؤكدة، لقوله: "سُنْتُ بِفَرَضٍ".

3- يحصل المصلي على فضل صلاة الجماعة بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء الجمعة أو الفريضة، لقوله: "وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ"، أي: بركعة حصلت وثبتت.

ثانياً: حكم إعادة الفذ للصلاة في جماعة

قال الناظم-رحمه الله:-

66 وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا °°° لَا مَغْرِبًا، كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا

قوله: "وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا"، أي: يندب لمن صلى وحده إعادة الصلاة مع جماعة إذا وجدها تصلي جماعة، بشرط ألا تكون مغرباً، ولا عشاء صلى وترها، لقوله: "لَا مَغْرِبًا، كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا"؛ لأن المغرب وتر صلاة النهار، وإذا أعادها صارت شفعا، وكذلك العشاء التي صلى وترها، سيصير وترها شفعا، لذلك لا تعاد؛ لأن النبي ﷺ أمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، وأما العشاء التي لم يصل وترها، فيندب له إعادتها كباقي الصلوات الأخرى، طلباً لفضل الجماعة.

خلاصة:

تحدث الناظم عن حكم صلاة الجماعة في الفرض والجمعة، وما يدرك به فضل الجماعة، وحكم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها منفردا، فذكر ما يلي:

أولا: حكم صلاة الجماعة:

1- صلاة الجماعة واجبة في الجمعة.

2- صلاة الجماعة في صلاة الفريضة، سنة مؤكدة.

ثانيا: متى يدرك المصلي المسبوق فضلها:

يدرك المسبوق فضل الجماعة، بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء جمعة أو فريضة، وأما بأقل من ركعة فلا.

ثالثا: حكم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها منفردا:

يندب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها وحده، ما لم تكن مغربا، أو عشاء صلى وترها.

الإمامة وأحكامها

أولاً: شروط صحة الإمامة

قال الناظم-رحمه الله:-

67 شَرُطُ الإِمَامِ: ذَكَرٌ، مُكَلَّفٌ، °° آتٍ بِالْأَرْكَانِ، وَحُكْمًا يَعْرِفُ

68 وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ، وَلَحْنٌ، وَاقْتِدَا، °° فِي جُمُعَةٍ: حُرٌّ، مُقِيمٌ عَدَدًا

قوله: "شَرُطُ الإِمَامِ"، أي: شروط صحة الإمامة ما يلي:

- 1- الذكورية، فلا تصح من المرأة، لقوله: "ذَكَرٌ".
- 2- التكليف، والمكلف هو البالغ العاقل، فلا تصح من صبي، لقوله: "مُكَلَّفٌ".
- 3- القدرة على الإتيان بأركان الصلاة، فلا تصح من عاجز، لقوله: "آتٍ بِالْأَرْكَانِ".
- 4- المعرفة بأحكام الصلاة، فلا تصح من جاهل، لقوله: "وَحُكْمًا يَعْرِفُ".
- 5- عدم الفسق بالجوارح أو الاعتقاد، والفسق بالجوارح كشرب الخمر والزنا والسرقة مثلاً، والفسق بالاعتقاد، كاعتقاد العقائد الفاسدة، لقوله: "وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ".
- 6- ألا يكون لحاناً، واللحان هو الذي لا يميز بين الحروف في القراءة، لقوله: "وَلَحْنٌ".
- 7- ألا يكون مقتدياً بغيره، بأن يكون الإمام مأموماً بإمام آخر، لقوله: "وَاقْتِدَا".
- ويزاد للإمامة في الجمعة على هذه الشروط السبعة شرطان، لقوله: "فِي جُمُعَةٍ"، وهما:
- 8- الحرية، فلا تصح من عبد، لقوله: "حُرٌّ".
- 9- الإقامة، فلا تصح من مسافر، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فما فوق، لقوله: "مُقِيمٌ عَدَدًا".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن شروط صحة الإمامة فذكرها على الآتي:

1- الذكورية.

2- التكليف.

3- القدرة على الإتيان بأركان الصلاة.

4- المعرفة بأحكام الصلاة.

5- عدم الفسق.

6- عدم اللحن.

7- عدم الاقتداء بالغير.

ويزاد في إمام الجمعة:

8- الحرية.

9- الإقامة.

ثانياً: شروط كمال الإمامة

قال الناظم-رحمه الله:-

- 69 وَيُكْرَهُ: السَّلَسُ، وَالْقُرُوحُ، مَعَ °° °° بَادٍ لِغَيْرِهِمْ، وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
- 70 وَكَالْأَشْلَ، وَإِمَامَةٌ بِأَلَا °° °° رِدَا بِمَسْجِدٍ، صَلَاةٌ تُجْتَلَى
- 71 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَقُدَّامَ الْإِمَامِ °° °° جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِّزَامِ
- 72 وَرَاتِبَ مَجْهُولٍ، أَوْ مَنْ أَبْنَا °° °° وَأَغْلَفَ، عَبْدٌ، خَصِيٍّ، ابْنُ زَنَا

قوله: "وَيُكْرَهُ"، أي: تكره هذه الصفات في الإمام، والأولى خلوه منها، وهي:

- 1- إمامة صاحب السلس، سواء سلس بول، أو مذي، أو غير ذلك، لقوله: "السَّلَسُ".
 - 2- إمامة صاحب القروح والدمامل التي تسيل، لقوله: "وَالْقُرُوحُ".
 - 3- إمامة البادي لأهل الحاضرة، لقوله: "بَادٍ لِغَيْرِهِمْ".
 - 4- إمامة من تكرهه الجماعة، لقوله: "وَمَنْ يُكْرَهُ".
 - 5- إمامة الأشل، وهو يابس اليد أو الرجل الذي لا يستطيع وضعها على الأرض، ويدخل معه المقطوع لإحداهما، لقوله: "وَكَالْأَشْلَ".
 - 6- إمامة في المسجد بلا رداء، لقوله: "وَإِمَامَةٌ بِأَلَا رِدَا بِمَسْجِدٍ".
- وأثناء عد الناظم -رحمه الله- لشروط كمال الإمام، ذكر ثلاثة من مكروهات صلاة الجماعة بقوله: "صَلَاةٌ تُجْتَلَى"، أي: تكره صلاة الجماعة في هذه الحالات الآتية:

- 1- الصلاة بين الأساطين عند عدم ضيق المسجد، والأساطين، جمع أسطوانة، وهي السارية، لقوله: "بَيْنَ الْأَسَاطِينِ".
 - 2- صلاة المأموم أمام إمامه عند عدم الضيق، لقوله: "وَقُدَّامَ الْإِمَامِ".
 - 3- إعادة صلاة الجماعة بالمسجد بعدما صلاها الإمام، لقوله: "جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِّزَامِ"، وقوله: "ذِي التِّزَامِ"، قصد به الإمام الراتب.
- ثم رجع إلى إتمام عد شروط كمال الإمامة فذكر منها:
- 7- إمامة الراتب المجهول، وهو الإمام الذي يجهل الناس عدله أو فسقه، لقوله: "وَرَاتِبَ مَجْهُولٍ".

- 8- إمامة المأبون، المتهم بالإتيان، أو الذي كان يؤتى وتاب من ذلك، وبقيت الناس تتحدث عنه، أما من لا يزال يؤتى، فلا تصح الصلاة خلفه، لقوله: "مَنْ أُبِنَا".
- 9- إمامة الأغلف، وهو غير المختن، لقوله: "وَأَغْلَف".
- 10- إمامة العبد، لقوله: "عَبْدُ".
- 11- إمامة الخصي، الذي قطعت أنثياه، لقوله: "خَصِي".
- 12- إمامة ابن الزنا، لقوله: "ابْنُ زَنَاء".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن شروط كمال الإمامة، وعن المكروه من صلاة الجماعة في الآتي:

أولاً: شروط كمال الإمامة:	ثانياً: المكروه من صلاة الجماعة:
1- إمامة صاحب السلس.	1- الصلاة بين الأساطين.
2- إمامة صاحب القروح.	2- صلاة المأموم أمام إمامه.
3- إمامة البادي لأهل الحاضرة.	3- إعادة صلاة الجماعة بالمسجد بعدما صلاها الإمام.
4- إمامة من تكرهه الجماعة.	
5- إمامة الأشل.	
6- الإمامة بلا رداء في المسجد.	
7- إمامة المجهول.	
8- إمامة المأبون.	
9- إمامة الأغلف.	
10- إمامة العبد.	
11- إمامة الخصي.	
12- إمامة ابن الزنا.	

ثالثا: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة

قال الناظم-رحمه الله:-

73 وَجَازَ عَيْنَيْنِ، وَأَعْمَى، أَلْكَنُ °° °° مُجَذَّمٌ خَفٌّ، وَهَذَا الْمُمَكِّنُ

قوله: "وَجَازَ"، أي: تجاوز إمامة الذين فيهم هذه الصفات، من دون كراهة، وهم كالاتي:

1- إمامة العينين، وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، لقوله: "عَيْنَيْنِ".

2- إمامة الأعشى، لقوله: "وَأَعْمَى".

3- إمامة الألكن، وهو الذي يجد صعوبة في إخراج بعض الحروف من مخارجها، لقوله: "أَلْكَنُ".

4- إمامة المجذم الذي خف جذامه، أما صاحب الجذام الكثير فلا، لقوله: "مُجَذَّمٌ خَفٌّ".

وقوله: "وَهَذَا الْمُمَكِّنُ"، أي: وهذا الذي يمكن عده وذكره في أحكام الإمامة.

رابعا: حكم الاقتداء بالإمام في الزيادة المحققة

قال الناظم-رحمه الله:-

74 وَالْمُقْتَدَى الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا °° °° زِيَادَةً قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اِعْدِلًا

قوله: "وَالْمُقْتَدَى الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا"، أي: المقتدي، وهو المأموم، يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة، إلا في الزيادة المحققة فلا، كقيامه لركعة خامسة، لقوله: "عَنْهَا اِعْدِلًا".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن الذين تجوز إمامتهم من دون كراهة، وعن حكم متابعة الإمام في الزيادة المحققة في الآتي:

أولاً: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة:

1- إمامة العنين.

2- إمامة الأعشى.

3- إمامة الألكن.

4- إمامة المجذم الذي خف جذامه.

ثانياً: حكم الاقتداء بالإمام في الزيادة المحققة.

لا يجوز متابعة الإمام في الزيادة المحققة.

خامسا: أحكام المسبوق

قال الناظم-رحمه الله:-

- 75 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ °° مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
- 76 مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا °° أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا
- 77 إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا °° أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا
- 78 كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا، أَوْ أَقَلَّ °° مِنْ رُكْعَةٍ، وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ
- 79 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ °° مَعَهُ، وَبَعْدِيًا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
- 80 أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوَّلًا، قَيَّدُوا °° مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ

قوله: "وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ"، أي: المسبوق الذي أتى المسجد ووجد الإمام يصلي، يحرم فور وصوله إلى الصف، ويدخل مع الإمام في الصلاة، كيفما كان عمل الإمام وحاله في الصلاة.

وقوله: "مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ"، أي: يدخل المسبوق مع الإمام في الصلاة مكبرا تكبيرة ثانية بعد تكبيرة الإحرام، إن وجده ساجدا، أو راكعا، وإذا وجده جالسا أو قائما، لا يكبر تكبيرة ثانية، لقوله: "لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا".

وقوله: "إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا"، أي: إن أتم الإمام الصلاة بالسلام، قام المسبوق قاضيا للأقوال التي فاتته، وبانيا في الأفعال، ومذهبنا في هذه المسألة، جمع بين الروایتين، عمل برواية القضاء في الأقوال، وبرواية البناء في الأفعال.

والمسبوق إذا قام لقضاء ما فاتته من الصلاة، يقوم بالتكبير إن حصل شفعًا، أو أقل من ركعة، أي: أدرك ركعتين، أو لم يدرك شيئا، لقوله: "كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ"، كمن أتى المسجد ووجد الإمام في التشهد الأخير، أو في السجود، أو قام من الركعة الأخيرة مثلا.

وفهم من هذا، أنه يقوم بدون تكبير إذا أدرك ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات؛ لأنه كبر تلك التكبيرة لما جلس مع الإمام لتشهده الأخير.

وقوله: "وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ"، أي: السهو الذي يقع فيه المأموم في تلك الفترة التي اقتدى فيها بالإمام، يحمله عنه إمامه، وهذا تأكيد لقوله فيما سبق: "عن مقتد يحمل هذين الإمام"، والناظم أعاد ذكر هذا الحكم، حتى لا يتوهم المأموم المسبوق أنه في هذه الحالة لا يحمل إمامه عنه سهوه.

وقوله: "وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ"، أي: يسجد المأموم المسبوق السجود القبلي مع الإمام، وأما السجود البعدي، فلا يسجده المسبوق إلا بعد سلامه من قضاء ما فاتته لقوله: "وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ".

وقوله: "أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوَّلًا"، أي: يسجد المسبوق السجود القبلي والبعدي سواء أدرك سهوه مع الإمام أو لم يدركه، كمن أدرك الركعة الثالثة مع إمام ترتب عليه سجود قبلي، أو بعدي في الركعة الأولى.

وأما المسبوق الذي لم يدرك ركعة من الصلاة، فلا يسجد لا قبلها ولا بعديا، لقوله: "قَيِّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدْ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أحكام المسبوق في الآتي:

- 1- الدخول مع الإمام في الصلاة بالإحرام فور وصوله.
- 2- التكبير تكبيرة ثانية إن وجد الإمام راکعاً أو ساجداً، ولا يكبرها في غيرهما.
- 3- القضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال عند قضاء الصلاة.
- 4- التكبير للقيام إن أدرك ركعتين أو لم يدرك شيئاً.
- 5- الإمام يحمل عنه سهو صلاته معه.
- 6- يسجد المسبوق السجود للقبلي مع الإمام، والبعدي حتى ينهي صلاته.
- 7- يسجد المسبوق السجود القبلي أو البعدي، أدركه مع الإمام أو لم يدركه.
- 8- لا سجود على المسبوق للقبلي ولا للبعدي، إذا لم يدرك ركعة مع الإمام.

سادسا: بطلان صلاة المأموم تبعا لبطلانها على الإمام

قال الناظم-رحمه الله:-

81 وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ °° عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

82 مَنْ ذَكَرَ الْحَدَّثَ، أَوْ بِهِ غُلِبَ، °° إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَنُدِبَ

83 تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمْ، °° فَإِنْ أَبَاهُ، انْفَرَدُوا، أَوْ قَدَّمُوا

قوله: "وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي"، أي: وتبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام، إلا في فرع ظاهر وجلي لا تبطل فيه صلاة المأموم، ولو بطلت صلاة إمامه وهو:

إذا تذكر الإمام أنه محدث، أو غلبه الحدث وهو في الصلاة، لقوله: "مَنْ ذَكَرَ الْحَدَّثَ، أَوْ بِهِ غُلِبَ".

ويشترط في عدم بطلان الصلاة على المأموم في هذا الفرع، مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة، لقوله: "إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا"، وفهم من كلامه، أن الإمام إذا لم يبادر بالخروج، بطلت الصلاة حتى على المأموم.

ثم قال مبينا ما يندب للإمام فعله عند الخروج من الصلاة، "وَنُدِبَ تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمْ"، أي: ندب للإمام تقديم مأموم يخلفه في الإمامة، فإن أبى الإمام تقديم من ينوب عنه، أتموا صلاتهم أفذاذا، لقوله: "فَإِنْ أَبَاهُ، انْفَرَدُوا"، أو قدموا أحدهم استحبابا في غير الجمعة، لقوله: "أَوْ قَدَّمُوا"، وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم؛ لأن الجماعة واجبة فيها كما تقدم.

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- أن بطلان الصلاة على الإمام يسري حتى على صلاة المأموم إلا في المسائل التالية فلا تبطل صلاته إن بادر الإمام بالخروج:

- 1- تذكر الإمام للحدث.
- 2- غلبة الإمام بالحدث.
- ويزاد على هذين القيدتين:
- 3- تذكر الإمام للنجاسة.
- 4- سقوطها عنه.
- 5- انكشاف عورته.
- 6- سجود المأموم عن ثلاث سنن دون إمامه.
- 7- قطع الإمام الصلاة لخوف تلف نفس أو مال.
- 8- إذا ظن الإمام أنه رفع فخرج ولم يجد شيئاً.
- 9- إذا قهقه غلبة أو نسياناً.
- 10- إذا تذكر يسير الفوائت في الصلاة.

كتاب الزكاة

أولاً: مفهوم الزكاة

الزكاة لغة: النمو والزيادة.

واصطلاحاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير المعدن والحرث⁽¹⁾.

ثانياً: شروط الزكاة:

أولاً: شروط وجوب الزكاة سبعة، وهي:	ثانياً: شروط صحة الزكاة أربعة، وهي:
1- الإسلام.	1- النية.
2- الحرية.	2- إخراجها بعد وجوبها.
3- وجود النصاب.	3- دفعها إلى الإمام العادل.
4- صحة الملك.	4- دفعها إلى مستحقها من الأصناف الثمانية ⁽²⁾ .
5- تمام الحول.	
6- مجيء الساعي.	
7- السلامة من الدين.	

(1) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. ص/215.

(2) الدر الثمين والموارد المعين، ص/382.

ثالثا: الأصناف الواجبة فيها الزكاة

قال الناظم -رحمه الله:-

1 فرضت الزكاة فيما يُرْتَسَمُ: °° عَيْنٌ، وَحَبٌّ، وَثَمَارٌ، وَنَعْمٌ.

قوله: "فرضت الزكاة فيما يُرْتَسَمُ"، أي: فرضت الزكاة فيما يكتب ويذكر لك من الأموال، وهي:

1- العين، ويدخل فيها الذهب والفضة، لقوله: "عَيْنٌ".

2- الحبوب، ويدخل فيها الزروع والثمار، لقوله: "وَحَبٌّ، وَثَمَارٌ".

3- النعم، ويدخل فيها الإبل والبقر والغنم، لقوله: "وَنَعْمٌ".

رابعا: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

قال الناظم -رحمه الله:-

2 في العين والأنعام حقت كل عام °° يكمل، والحب بالإفراک يُرام،

3 والتمر والزبيب بالطيب، وفي °° ذِي الزَيْتِ مِنْ زَيْتِهِ، وَالْحَبُّ يَفِي.

أي: تجب زكاة أنواع الأموال بعد بلوغها النصاب، كل على حسب وقته، وهذه أوقات وجوبها:

1- العين والأنعام تجب فيها الزكاة بمرور عام كامل، لقوله: "في العين والأنعام حقت كل عام يكمل".

2- الحبوب، تجب زكاتها بالإفراک، وهو الحصاد والدرس، لقوله: "والحب بالإفراک يُرام".

3- التمر والزبيب وما في معناهما، تجب زكاته بالطيب، والصالح للأكل، لقوله: "والتمر والزبيب بالطيب".

خامسا: زكاة الحبوب صاحبة الزيت

قال الناظم -رحمه الله-:

3 والتمر والزبيب بالطيب. وفي °°° ذي الزيت من زيتته، والحبُّ يفي

قوله: "وفي ذي الزيت من زيتته"، معناه، أن الحب الذي فيه الزيت كالزيتون، تخرج زكاته من زيتته، لا من حبه، وأما معرفة بلوغ النصاب فيه، فتكون بالحب، ومقدار النصاب في الزرع، هو مقدار النصاب في صاحب الزيت، لقوله: "والحبُّ يفي".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الآيات عن الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ووقت وجوبها فيها، وزكاة صاحب الزيت منها، فذكرها كالاتي:

أولاً: الأصناف الواجبة فيها الزكاة:	ثانياً: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:
1- العين.	1- العين والأنعام تجب زكاتها بمرور الحول.
2- الحبوب.	2- الحبوب تجب زكاتها بالإفراك.
3- الأنعام.	3- التمر والزبيب وما في معناهما تجب زكاتهم بالطيب.
	ثالثاً: زكاة صاحب الزيت من الحبوب أو الثمار:
	بلوغ النصاب يعد بالحب، والزكاة تخرج من الزيت.

سادسا: مقدار الزكاة في الحبوب والثمار

قال الناظم -رحمه الله:-

4 وهي في الثمار والحب العُشْر^{٥٥} أو نِصْفُهُ إن آله السَّقْي يَجْر

قوله: "وهي في الثمار والحب العُشْر"، أي: العشر، هو المقدار الواجب إخراجه في الثمار والحبوب التي لا تسقى بالآلة، ولا تكلف صاحبها في إنتاجها شيئا، وأما إذا كانت تسقى بالآلة، فيخرج نصف العشر فقط، لقوله: "أو نِصْفُهُ إن آله السَّقْي يَجْر".

سابعا: مقدار نصاب الحبوب والثمار

قال الناظم -رحمه الله:-

5 خمسة أَوْسُق نِصَابُ فِيمَا^{٥٥} فِي فَضَّةٍ قُلْ مَائَتَانِ دِرْهَمًا

أي: خمسة أوسق هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، ومقدار الوسق، ستون صاعا، ومقدار الصاع، أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، فيكون مجموع خمسة أوسق بالأمداد، ألفا ومائتي مد.

ووزن خمسة أوسق بالكيلو، حوالي 675 كيلو، وذلك بضرب وزن الصاع الذي هو حوالي 25 كيلو في 60، يساوي: 135، وتضرب هذه 135 في 5 التي هي الأوسق تساوي: 675⁽¹⁾.

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج/2. ص/33.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذا البيت والنصف عن المقدار المخرج في الزكاة من الحبوب والثمار، ومقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة منهما، فذكر ما يلي:

أولاً: مقدار زكاة الحبوب والثمار:

1- إخراج العشر فيما لا يسقى بالآلة.

2- إخراج نصف العشر فيما يسقى بالآلة.

ثانياً: مقدار النصاب في الحبوب والثمار:

المقدار الذي تجب فيه الزكاة، خمسة أوسق، التي تساوي بالكيلو غرام 675 كيلو.

ثامنا: نصاب الزكاة في الذهب والفضة

قال الناظم -رحمه الله:-

5 خمسة أَوْسُقُ نِصَابُ فِهُمَا °°° فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمًا

6 عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ فِي الذَّهَبِ °°° وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِهُمَا وَجِب

قوله: "فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمًا"، أي: لا تجب الزكاة في الفضة حتى تصل إلى مائتي درهم فضي، والدراهم الفضي يزن حوالي: ثلاثة غرام، تضرب 3 في 200 تساوي، 600 غرام.

وعلى هذا، فمجموع الفضة الذي تجب فيه الزكاة بالغرام ما بين 595 و600 غرام. وقوله: "عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ فِي الذَّهَبِ"، أي: والذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ عشرين دينارًا، والدينار يزن حوالي: 25.4 غرامات، تضرب 25.4 في 20 تساوي: 85 غرامًا. فيكون مجموع الذهب الذي تجب فيه الزكاة 85 غرامًا⁽¹⁾.

تاسعا: المقدار المخرج من زكاة الذهب والفضة

قال الناظم -رحمه الله:-

6 عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ فِي الذَّهَبِ °°° وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِهُمَا وَجِب

أي: ربع العشر هو الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية، بحيث نأخذ ما عندنا من الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة، ونقسمه على عشرة، ونقسم هذه العشرة على أربعة، ونأخذ قسمة واحدة من هذه الأربعة نخرجها زكاة لله.

واليوم حلت النقود المعدنية والورقية محل الذهب والفضة في المعاملات، ولذلك تُقَوَّمُ النقود بنصاب الذهب أو الفضة على حسب الرائج في البلد، ويخرج ربع عشرها.

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج/2. ص/23.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذا البيت والنصف عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، والمقدار المخرج منهما، فذكر ما يلي:

أولاً: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة:

1- مقدار الذهب: عشرون دينارا ذهبيا، وتساوي بالغرام: 85 غراما.

2- مقدار الفضة: مائتا درهم فضي، وتساوي بالغرام: 595 أو 600 غرام.

ثانياً: المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة:

المقدار الواجب إخراجه: ربع العشر من 85 غراما إن كان ذهبا، وربع العشر من 600 غرام إن كانت فضة.

تنبيه:

الأوراق النقدية تُقَوَّمُ بالذهب أو الفضة، وغالبا ما تُقَوَّمُ عندنا بالذهب، وهناك من جعل الأولى أن تقوم بالفضة، لكثرة الأدلة الواردة فيها، ولصحتها، وأما الذهب فالنصوص فيه قليلة، ولا تخلوا من ضعف.

لكن نظرا لنزول الفضة إلى أدنى مستوى في الثمن اليوم، ولم تكن على هذا في عهد الرسول ﷺ، فالأولى أن تُقَوَّمُ الأوراق النقدية بالذهب المكسر، وهو الذهب المستعمل، بحيث يكون أقل ثمنا من الذهب السبائك.

والله أعلم.

عاشرا: زكاة عروض التجارة والدين بالنسبة للمدير والمحكر

قبل التطرق إلى حديث الناظم -رحمه الله- عن زكاة العروض والديون بالنسبة للمدير والمحكر، لابد من التعريف بالعرض، والمدير، والمحكر.

أولاً: عروض التجارة: هي البضاعة المعدة للبيع، سواء كانت حيوانا، أو كسوة، أو طعاما، أو أثاثا، أو غير ذلك من كل ما هو معروض للبيع.

ثانياً: عروض القنية: وهي الحيوانات والأغراض التي يشتريها الإنسان لاستعمالها واستغلالها في البيت، ولم يقصد بها التجارة.

ثالثاً: المدير⁽¹⁾: هو الذي يبيع بما وجد من الربح، ولا يستقر بيده عرض.

رابعاً: المحكر⁽²⁾: هو الذي يدخر السلعة، وينتظر غلاءها، ولا يبيع إلا بالربح الكثير.

وأما الدَّيْنُ⁽³⁾، فمعروف، وهو المال الذي يسلفه صاحبه إلى الغير.

(1) شروط زكاة المدير ثلاثة، هي:

- 1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة، أي: بمال مقابلها.
- 2- أن يكون هذا المال له أصل، لا دينا استدانه مثلاً، واشترى به سلعة التجارة.
- 3- أن ينوي بالعروض التجارة، وإلا كانت عرض قنية فلا زكاة فيها.

(2) شروط زكاة المحكر ستة، هي:

- 1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة، أي: بمال مقابلها.
- 2- أن يكون هذا المال له أصل، لا دينا استدانه مثلاً، واشترى به سلعة التجارة.
- 3- أن ينوي بالعروض التجارة، وإلا كانت عرض قنية لا زكاة فيها.
- 4- أن يبيع السلعة.

5- أن يبيعها بعين لا بدين.

6- أن يقبض تلك العين.

(3) شروط زكاة الدين ثلاثة، هي:

- 1- أن يكون له أصل، فلا زكاة فيما لا أصل له، كالدية مثلاً، حتى يمر عليها الحول بعد القبض.
- 2- أن يكون أصله بيده، فلا زكاة في دين لم يكن أصله بيده، كدين ورثه مثلاً، فلا يزكيه حتى يمر عليه الحول بعد القبض.
- 3- أن يكون الأصل الذي كان بيده عيناً، أو عرض تجارة، وإذا كان أصله عرض قنية، فلا زكاة فيه حتى يمر الحول. ينظر الدر الثمين والمورد المعين. ص/397 وما بعدها.

قال الناظم -رحمه الله:-

- 7 والعرضُ ذو التَّجَرِّ، وَدَيْنٌ مِنْ أَدَارٍ، °°° قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ، ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ
8 زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنِ، أَوْ دَيْنٍ °°° عَيْنًا، بِشَرَطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

قوله: "والعرضُ ذو التَّجَرِّ، وَدَيْنٌ مِنْ أَدَارٍ، قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ"، أي: زكاة عروض التجارة والدَّيْنُ بالنسبة للمدير، كزكاة الذهب والفضة في القيمة ومرور الحول، فيها ربع العشر، مع مراعاة شرط مرور الحول، بحيث يُقَوِّمُ التاجر سلعته، وما عنده من دين يرجوا قبضه عند مرور الحول، ويخرج من الجميع ربع العشر.

وإما إذا كان له دَيْنٌ مِيؤوس من قبضه، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، وإذا قبضه، زكاه لسنة واحدة، ولو مكث عند المدين سنين.

وأما المحتكر، فيزكي عند قبض ثمن السلعة، أو قبض الدَّيْنِ، ولو قبضهما لسنوات، يزكي بعد القبض عن سنة واحدة، لقوله: "ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ".

وقوله: "عَيْنًا بِشَرَطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ"، أي: يزكي المحتكر إذا باع سلعته، وقبض ثمنها، أو دَيْنَهَا عَيْنًا، أي: مالا، وأما إذا قبض مكانها بضاعة فلا زكاة، ويشترط مرور الحول على أصل الدَّيْنِ، وأصل السلعة المحتكرة المبيعة، وأما إذا باع السلعة وقبض ثمنها قبل مرور الحول، فلا زكاة عليه بعد القبض.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن زكاة عروض التجارة والدَّيْنِ عند المدير والمحتكر، فذكر ما يلي:

1- المدير، عند تمام الحول يُقَوِّمُ سلعته، ويعد دينه الذي يرجوا قبضه، فإن كان عنده مجموع ما يساوي نصاب الفضة أو الذهب مالا، زكاه كما يزكي الفضة والذهب والأوراق النقدية.

2- المحتكر، متى باع سلعته، وقبض دينه، يخرج الزكاة إذا مر الحول على أصل سلعته ودينه، ويزكي عن سنة واحدة بعد القبض لثمن السلعة والدَّيْنِ ولو مرت عليه سنوات عديدة.

حادي عشر: زكاة الأنعام

أ- صنف الجمال.

قال الناظم -رحمه الله:-

- 9 في كلِّ خمسةٍ جمالٍ جَذعةٌ °° من غنمٍ بُنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعُهُ
10 في الخمس والعشرين وابنة اللبون °° في ستة مع الثلاثين تكون
11 ستّاً وأربعين حِقَّةً كَفَّت °° جذعةٌ إحدى وستين وَفَّت
12 بُنْتُا لبونٍ سِتَّةٍ وسبعين °° وَحِقَّتَانِ وإحدى وتسعين
13 ومع ثلاثين ثلاث أي بنات °° لبونٍ أو خُذْ حِقَّتَيْنِ بافتيات
14 إذا الثلاثين تلتها المائة °° في كل خمسين كمالات
15 وكل أربعين بنتٌ للبون °° وهكذا ما زاد أمره يهون

قوله: "في كلِّ خمسةٍ جمالٍ جَذعةٌ من غنمٍ"، أي: عن كل خمسة جمال، تخرج جذعة من الغنم، وهكذا حتى تصل إلى خمسة وعشرين جملاً، فتخرج من جنسها، وفهم هذا من قوله: "في كلِّ خمسةٍ جمالٍ جَذعةٌ"، والجذعة هي الشاة التي أوفت سنة ودخلت في الثانية، وإذا وصلت الجمال خمسة وعشرين جملاً، أخرج المزكي من جنسها بنت مخاض، وهي الناقة التي أوفت سنة ودخلت في الثانية، لقوله: "بُنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعُهُ في الخمس والعشرين".

وقوله: "وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون"، أي: تخرج بنت لبون عن ستة وثلاثين جملاً، وبنت اللبون، هي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

وقوله: "ستّاً وأربعين حِقَّةً كَفَّت"، أي: كفت وأجزأت ناقة حِقَّةً في الزكاة عن ستة وأربعين جملاً، والحققة هي التي أوفت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

وقوله: "جذعةٌ إحدى وستين وَفَّت"، أي: وفّت بالواجب إخرجه، ناقة جذعة عن إحدى وستين ناقة، والجذعة هي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وقوله: "بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةَ وَسَبْعِينَ"، أي: اثنتان من بنت اللبون، تخرجان عن ستة وسبعين جملا.

وقوله: "وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ"، أي: وحقتان اثنتان، تخرجان عن واحد وتسعين جملا.

وقوله: "وَمَعَ ثَلَاثِينَ، ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بَافْتِيَا" أي: واحدا وتسعين جملا السابقة، زد معها ثلاثين جملا، يكون المجموع مائة وواحدا وعشرين جملا، وفي هذا المجموع، يخير الساعي بين أخذ ثلاث بنات لبون، أو حقتين، سواء رضي رب الإبل، أو لم يرض، ولذلك قال: "بَافْتِيَا".

وقوله: "إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حَقَّةً، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَلَبُونِ"، أي: إذا وصلت الجمال مائة وثلاثين، خذ حقة واحدة، عن كل خمسين جملا، وبنت لبون عن كل أربعين، وهكذا كلما زاد العدد بعد مائة وثلاثين جملا، يهون أمر ضبطه وحسابه، فتأخذ حقة واحدة من خمسين، وبنت لبون من أربعين، وهذا معنى قوله: "وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن زكاة الإبل، فذكر ما يلي:

ثانياً: القدر المخرج في زكاة الإبل هو: 1- من واحد إلى أربعة وعشرين، في كل خمسة جمال جذعة من غنم. 2- من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين، بنت مخاض من الجمال. 3- من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، بنت لبون واحدة. 4- من ستة وأربعين إلى ستين، حقة واحدة. 5- من واحد وستين إلى خمسة وسبعين، جذعة واحدة. 6- من ستة وسبعين إلى تسعين، بنتا لبون اثنتان. 7- من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين، حقتان اثنتان. 8- من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين، ثلاث بنات لبون أو حقتان. 9- إذا وصلت إلى مائة وثلاثين، يأخذ من كل خمسين: حقة، ومن كل أربعين: بنت لبون.	أولاً: متى تجب الزكاة فيها؟ وهل تخرج من جنسها؟ 1- تجب الزكاة في الجمال ابتداء من خمسة جمال. 2- تخرج شاة جذعة عن كل خمسة جمال. 3- لا تخرج الزكاة من جنسها حتى تبلغ خمسة وعشرين جملاً.
--	--

ب- صنف البقر.

قال الناظم -رحمه الله:-

16 عجل تبيع في ثلاثين بقر °° مسنة في أربعين تستطر

17 وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم °° شاة لأربعين مع أخرى تُضم

قوله: "عجل تبيع في ثلاثين بقر"، أي: يخرج عجل تبيع، أو عجلة تبيع عن ثلاثين رأسا من البقر، والتبيع هو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

وقوله: "مسنة في أربعين تستطر"، أي: تخرج بقرة مسنة، أو عجل مسن، عن أربعين بقرة، والمسنة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وفهم من قوله: "عجل تبيع في ثلاثين بقر"، أن زكاة البقر تبتدئ من ثلاثين.

وقوله: "وهكذا ما ارتفعت"، أي: وهكذا تزكى البقر مهما كثرت وارتفعت، يخرج عن ثلاثين بقرة تبيع واحد، وعن أربعين بقرة، مسنة واحدة.

ج- صنف الغنم

قال الناظم -رحمه الله:-

17 وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم °° شاة لأربعين مع أخرى تُضم

18 في واحد عشرين يتلو ومائة °° ومع ثمانين ثلاث مجزئة

19 وأربعا خذ من مئتين أربع °° شاة لكل مائة إن ترفع

قوله: "ثم الغنم شاة لأربعين"، أي: ثم زكاة الغنم، وهي الضأن والمعز، في نصابها وكيفية زكاتها، تخرج شاة واحدة عن أربعين شاة، وفهم من هذا، أن الغنم لا تزكى حتى تصل إلى أربعين شاة.

قوله: "مع أخرى تُضَم، في واحد عشرين يتلو ومائة"، أي: تضم شاة أخرى إلى الشاة التي أخرجت عن الأربعين، فتصيرا اثنتين، وتخرجان عن مائة وواحد وعشرين.

ومعنى قوله: "ومع ثمانين، ثلاث مجزئة"، أي: زد ثمانين على مائة وواحد وعشرين، لتصير الشياه مائتين وواحدة، وعنها تجزئ ثلاث شياه في الزكاة.

وقوله: "وأربعا خذ من مئتين أربع"، أي: خذ أربعا من الشياه، إذا وصلت الشياه أربعمائة شاة، وإذا زادت الغنم، أخرج عن كل مائة شاة، شاة واحدة، وكلما زادت الغنم في المئات، أخرج عن كل مائة شاة واحدة، وهذا معنى قوله: "شاة لكل مائة إن ترفع".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن زكاة البقر والغنم فذكر ما يلي:
أولا: زكاة البقر.

1- تجب الزكاة في البقر ابتداء من ثلاثين.

2- يخرج عن ثلاثين بقرة، عجل تبيع.

3- يخرج عن أربعين بقرة، بقرة مسنة.

ثانيا: زكاة الغنم:

1- تجب الزكاة في الغنم ابتداء من أربعين شاة.

2- تخرج شاة جذعة عن أربعين شاة.

3- تخرج شاتان عن مائة وواحد وعشرين شاة.

4- تخرج ثلاث شياه عن مائتين وواحدة من الشياه.

5- تخرج شاة واحدة عن كل مائة، إذا وصلت الغنم أربعمائة فما فوق.

ثاني عشر: حول الطارئ بالربح أو النسل أو غيرهما

قال الناظم -رحمه الله-:

19 وحول الأرباح ونسل كالأصول °°° والطار لا عمّا يُزكى أن يحول

قوله: "وحول الأرباح ونسل كالأصول"، أي: يعتبر حول الربح، وحول النسل، كحول الأصول، فلا ينتظر الإنسان مرور الحول على ربحه من تجارته، أو مرور الحول على نسل نعمه، وإنما يعد حول رأس المال، وحول الأمهات في الأنعام، لأن هذا الذي طرأ وزاد، سواء بالربح أو الولادة، هو من ذاك الأصل الذي نعد مرور حوله.

مثال: رجل عنده ثلاثون شاة، وهي لا تجب فيها الزكاة، فلما اقترب مرور الحول عليها بشهر، ولدت منها عشرون شاة، صار مجموعها عند مرور الحول خمسين، يخرج عنها الزكاة؛ لأن الزكاة في الغنم تجب في أربعين، وكذلك الربح مع أصول الأموال.

وقوله: "الطار لا عمّا يُزكى أن يحول"، أي: والطارئ على الأنعام، بالشراء أو الهبة أو الإرث على العدد الذي لم يبلغ النصاب، ولم تجب فيه الزكاة، لا يزكى الجميع، حتى يمر الحول ابتداء من وقت وجوب الزكاة، كمن عنده عشرون شاة، واشترى عشرين أخرى قبل مرور الحول بشهر، لا يزكي هذه الأربعين، حتى يمر الحول على جميعها، ابتداء من وقت اجتماع الأربعين شاة عنده.

وفهم من كلامه، أن الطارئ بالشراء أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما يزكى، زكي الجميع، وهو كذلك، كرجل مثلاً عنده أربعون بقرة، وهي تجب فيها الزكاة، وقبل مرور الحول بشهر مثلاً، ورث هذا الرجل عن أبيه عشرين بقرة، ووهبت له أمه عشرة أخرى، صار مجموع ما عنده، سبعين بقرة، يخرج الزكاة عن جميعها بدون انتظار مرور حول جديد، يخرج عن ثلاثين، عجلًا تباعاً، وعن أربعين، بقرة مسنة.

خلاصة:

تحدث الناظم عن اعتبار الحول في الربح والنسل وغيرهما، فذكر ما يلي:

- 1- الطارئ بالربح أو النسل، يعتبر فيه حول الأصول من رؤوس الأموال والأمهات.
- 2- الطارئ بالشراء، أو الهبة، أو الإرث، إذا طرأ على ما يزكى، زكي الجميع.
- 3- الطارئ بالشراء، أو الهبة، أو الإرث، إذا طرأ على ما لا يزكى، لا يزكى الجميع.

ثالث عشر: ما لا زكاة فيه

قال الناظم -رحمه الله:-

20 ولا يُزَكَّى وقص من النِّعم °° كذاك ما دون النصاب وليُعْم

21 وعسل فاكهة مع الخضر °° إذ هي في المقتات مما يدَّخر

قوله: "ولا يُزَكَّى وقص من النِّعم"، أي: لا يزكى الوقص من النعم، وكذلك لا زكاة في الذي لم يبلغ النصاب، سواء من العين، أو الأنعام، أو الحرث، لقوله: "كذاك ما دون النصاب وليُعْم".

والوقص: هو العدد الذي بين الفرضين من زكاة النعم، كالجمال مثلا، تجب الزكاة في خمسة، والرجل عنده تسعة جمال، يزكى عن خمسة، ولا يزكى الوقص، وهو الأربعة الزائدة على خمسة حتى يصير المجموع عشرة، وهكذا في البقر والغنم. وفهم من كلامه: "ولا يُزَكَّى وقص من النِّعم"، أن الوقص خاص بالأنعام، ولا يدخل في العين والزروع والثمار.

ولما تحدث الناظم -رحمه الله- عن ما لا يزكى من الأنعام، بين كذلك أشياء أخرى لا زكاة فيها فقال:

"وعسل فاكهة مع الخضر"، أي: لا تجب الزكاة في العسل، والفواكه، والخضروات؛ لأن الزكاة تجب في المقتاتات التي يدخرها الإنسان، ولذلك قال: "إذ هي في المقتات مما يدَّخر"، والفواكه والخضروات لا تدخر، وأما العسل فيدخر، لكن ليس مما يقتات عليه الإنسان، ويكون به قوام حياته وعيشه.

رابع عشر: الحصول على نصاب الزكاة بالجمع بين الصنفين

قال الناظم -رحمه الله:-

22 ويحصل النِّصاب من صنفين °° كذهب وفضة من عين

23 والضَّأْنُ للمعز وبُخْت للعَرَب °° وبقر إلى الجواميس اصطحاب

24 القمح للشَّعير للسُّلْتِ يُصار °° كذا القطاني والزبيب والثمار

قوله: "ويحصل النَّصاب من صنفين كذهب وفضة من عين"، أي: يحصل نصاب الزكاة بجمع صنفين النوع الواحد، كجمع الذهب والفضة، لمن كان عنده قدر من الذهب لا تجب فيه في الزكاة، وقدر من الفضة كذلك لا تجب فيه الزكاة، وبعد ضمهما إلى بعضهما يحصل المرء على المبلغ الذي تجب فيه الزكاة. وكما يضم الذهب إلى الفضة للحصول على النصاب، تضم الضأن إلى المعز، لقوله: "والضَّأْنُ للمعز"، وتضم جمال البخت إلى جمال العراب، لقوله: "وَبُخْتٌ للعراب"، وتضم البقر إلى الجوامس، لقوله: "وبقر إلى الجواميس اصطحاب"، وبعد الضم إذا حصل النصاب، وجبت الزكاة على الكيفية المتقدمة في زكاة الغنم والجمال والبقر.

والبخت، هي نوع من الإبل له سنامان، عكس العراب. والضأن، هي الغنم بمصطلح المغاربة. والجاموس، بقر ضخم، وهو معروف. وقوله: "القمح للشَّعِيرِ لِّلسُّلْتِ يُصار"، أي: ويضم القمح إلى الشعير المعروف، أو إلى شعير السلت، وهو شعير ليس له قشرة، وكذلك تضم القطاني إلى بعضها، والزبيب بنوعيه الأحمر والأسود، يضم إلى بعضه، والثمار بأنواعها، تضم إلى بعضها للحصول على نصاب الزكاة الذي هو خمسة أوسق، وهذا معنى قوله: "كذا القطاني والزبيب والثمار".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن ما لا زكاة فيه، وعن ما تجب فيه الزكاة بضمه وجمعه إلى بعضه، فذكر ما يلي:

أولاً: ما لا زكاة فيه:	ثانياً: ما تجب فيه الزكاة بعد ضمه:
1- الوقص من النعم.	1- ضم الذهب إلى الفضة.
2- المقدار الذي لم يصل النصاب.	2- ضم القمح إلى الشعير.
3- العسل.	3- ضم القطاني إلى بعضها.
4- الفواكه والخضر.	4- ضم أنواع الزبيب إلى بعضها.
	5- ضم أنواع الثمار إلى بعضها.

خامس عشر: الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة.

قال الناظم -رحمه الله:-

25 مصرفها الفقير والمسكين °° غاز وعتق عامل مدين

26 مؤلف القلب ومحتاج غريب °° أحرار إسلام ولم يُقبل مُريب

قوله: "مصرفها"، أي: محل صرف الزكاة هو:

1- الفقير، وهو الذي يملك من القوت ما لا يكفيه، بشرط ألا يكون هاشميا، ولا تكون نفقته واجبة على غني، لقوله: "الفقير".

2- المسكين، وهو الذي لا شيء له بالكلية، بشرط ألا يكون هاشميا، ولا تكون نفقته واجبة على غني، لقوله: "والمسكين".

3- الغازي، هو المجاهد في سبيل الله، ولا تعطى له الزكاة إلا في حال تلبسه بالحرب، لقوله: "غاز".

4- العتق، أي: عتق العبيد المومنين، وتخليصهم من الرق، لقوله: "وعتق".

5- العامل عليها، وهو الذي يجمع الزكاة من أصحابها، ويوزعها على مستحقها، وتعطى له ولو كان غنيا، وإذا كان فقيرا، أخذ منها بحسب الفقر والعمل، لقوله: "عامل".

ويشترط فيه: الإسلام والبلوغ والعقل لتولي منصب جمع الزكاة.

6- المدين، هو الذي عليه دين في المباح، أما صاحب الدين في المعصية فلا يعطى من الزكاة، لقوله: "مدين".

7- المؤلفة قلوبهم، الكفار الذين يرجى إسلامهم، أو الذين أسلموا حديثا، يعطون من الزكاة تحبيبا لهم في الإسلام، لقوله: "مؤلف القلب".

8- الغريب المحتاج، المسافر المحتاج ولو كان غنيا في بلده، يعطى منها بالقدر الذي يوصله إلى بلده، لقوله: "ومحتاج غريب".

وقوله -رحمه الله-: "أحرار إسلام ولم يُقبل مُريب"، معناه: تعطى الزكاة للأحرار لا العبيد، وللمسلمين لا الكفار، إلا المؤلفات قلوبهم فيستثنون، وتعطى للذي لا شك في فقره وحاجته، أما الذي ادعى الفقر والحاجة، ووقع ريب وشك في حاله فلا يعطى منها.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن الأشخاص الذين تصرف لهم الزكاة، وعن شروط إعطائهم منها، فذكر ما يلي:

أولاً: الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية، وهم:

- 1- الفقير.
- 2- المسكين.
- 3- الغازي.
- 4- العتق.
- 5- العامل عليها.
- 6- المدين.
- 7- المؤلفات قلوبهم.
- 8- الغريب المحتاج.

ثانياً: شروط إعطاء هذه الأصناف الزكاة:

- 1- الحرية.
- 2- الإسلام.
- 3- ثبوت الفقر والحاجة.

زكاة الفطر⁽¹⁾

أولاً: حكمها ومقدارها

قال الناظم -رحمه الله:-

27 فصل زكاة الفطر صاع، وتَجِبُ: °° عَنِ مُسْلِمٍ، وَمَنْ بَرَزَ قَبْلَهُ طُلِبَ

قوله: "زكاة الفطر صاع"، أي: زكاة الفطر مقدارها: صاع، وهو أربعة أمداد، غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، وبالغرام يساوي الصاع حوالي: 2.25 كيلو.

وأما حكمها، فتجب على المسلم، وعلى من وجبت عليه نفقته من أهله من المسلمين، لا الكافرين، وهذا معنى قوله: "وتَجِبُ عَنِ مُسْلِمٍ، وَمَنْ بَرَزَ قَبْلَهُ طُلِبَ مِنْ مُسْلِمٍ"، بحيث يخرجها الرجل عن نفسه، وعن زوجته، وأولاده، ووالديه إن كانا فقيرين ينفق عليهما.

ووجوب زكاة الفطر مقيد بالاستطاعة، فمن لم يستطعها سقطت عنه.

ثانياً: نوعها وحكمتها

قال الناظم -رحمه الله:-

28 مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلٍّ عَيْشِ الْقَوْمِ، °° لِيَتَغْنِي حُرّاً مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ

وأما نوعها، فتخرج من غالب قوت أهل البلد، وهذا معنى قوله: "بِجُلٍّ عَيْشِ الْقَوْمِ".

وأما حكمتها، فأغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والبحث عن القوت يوم العيد؛ لتعم الفرحة الجميع، وهذا معنى قوله: "لِيَتَغْنِي حُرّاً مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ".

(1) وتسمى صدقة الفطر، لوجوبها بسبب فطر الصائم بعد رمضان. وتسمى وزكاة الأبدان، لاشتقاقها من الفطرة، وهي الخلقة. مدونة الفقه المالكي وأدلتها. ج/2. ص/72.

خلاصة:

تحدث الناظم في هذه الأبيات عن حكم زكاة الفطر ومقدارها ونوعها وحكمتها، فذكر ما يلي:

أولاً: حكمها، هي واجبة على المسلم ومن تلزمه نفقته من المسلمين.

ثانياً: مقدارها، هي صاع عن كل فرد مسلم.

ثالثاً: نوعها، تخرج من غالب قوت أهل البلد.

رابعاً: حكمها، إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد.

كتاب الصيام

أولاً: تعريف الصيام:

الصيام لغة: هو الكف عن الشيء.

وهو اصطلاحاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية⁽¹⁾.

ثانياً: حكم الصيام.

أ- الصيام الواجب:

قال الناظم -رحمه الله-:

1 صيام شهر رمضان وَجَبَا °° في رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُذِبَا

أي: صيام شهر رمضان واجب على كل مكلف، ومن أنكر وجوبه من المسلمين، فهو كافر مرتد؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ولم يذكر الناظم -رحمه الله- من الصيام الواجب: صيام الكفارات، وصيام النذر.

ب- الصيام المندوب

قال الناظم -رحمه الله-:

1 صيام شهر رمضان وَجَبَا °° في رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُذِبَا

2 كَتَسَعِ حَجَّةٌ وَأُحَرَى الْآخِرُ °° كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُحَرَى الْعَاشِرُ

قوله: "صَوْمٌ نُذِبَا"، أي: يندب الصوم في الآتي:

1- الصوم في شهر رجب، لقوله: "في رَجَب".

2- الصوم في شعبان، لقوله: "شَعْبَانَ".

3- صوم الأيام التسع الأول من ذي الحجة، وبالأحرى صوم اليوم الآخر منها، وهو

اليوم التاسع؛ لأنه يوم عرفة، لقوله: "كَتَسَعِ حَجَّةٌ وَأُحَرَى الْآخِرُ".

(1) الخلاصة الفقهية. ص/247.

4- الصيام في شهر محرم، وبالأحرى الحرص على صوم اليوم العاشر منه؛ لأنه يوم عاشوراء، لقوله: "كذا المُحَرَّمُ وأحرى العاشر".
ولم يذكر الناظم -رحمه الله- من الصيام المندوب: صوم يوم الإثنين والخميس، وصوم أيام البيض، التي هي: يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن حكم الصيام، ولم يذكر تعريفه، وملخص ما ذكر ومالم يذكر كالآتي:

أولاً: تعريف الصيام:

الصيام لغة: هو الكف عن الشيء.

واصطلاحاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

ثانياً: حكم الصيام:

أ- الصيام الواجب، هو:

1- صوم شهر رمضان.

ولم يذكر منه:

2- صوم الكفارات

3- صوم النذر.

ب- الصيام المستحب، هو:

1- الصوم في رجب.

2- الصوم في شعبان.

3- صوم التسع الأول من ذي الحجة، وأولى بالصوم اليوم التاسع.

4- الصوم في شهر محرم، وأولى بالصوم اليوم العاشر منه.

ولم يذكر الناظم من الصيام المندوب ما يلي:

5- صوم الإثنين والخميس.

6- صوم أيام البيض.

ثالثا: بماذا يثبت الهلال؟

قال الناظم -رحمه الله:-

3 وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ °° أو بثلاثين قُبَيْلاً في كمال

قوله: "وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ"، يثبت الشهر ثبوتاً شرعياً بأحد أمرين:

1- رؤية الهلال، وتكون هذه الرؤية من طرف رجلين عدلين، أو من جماعة مستفيضة، ولولم يكن كل أفرادها عدولاً، لكن يستحيل تواطؤهم على الكذب، لقوله: "بِرُؤْيَا الْهَلَالِ".

2- إكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً كاملة، كمن يريد معرفة بداية شهر رمضان، لا يظهر الهلال إلا بعدما يتم شعبان ثلاثين يوماً، لقوله: "أو بثلاثين قُبَيْلاً في كمال".

رابعا: فرائض الصيام

قال الناظم -رحمه الله:-

4 فَرَضُ الصَّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ °° وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

5 وَالْقَيْءُ مَعَ إِصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ °° مِنْ أَذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ

قوله: "فَرَضُ الصَّيَامِ"، أي: فرائض الصيام سواء كان فرضاً أو نفلاً، كالاتي:

1- تبين نية من الليل، بحيث ينوي مريد الصيام، صوم يومه قبل طلوع الفجر، لقوله: "نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ".

2- ترك الوطء، وهو الجماع وما في معناه من مقدماته، التي يخرج بسببها المني، أو المذي، لقوله: "وَتَرْكُ وَطْءٍ".

3- ترك الأكل والشرب، لقوله: "شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ".

4- ترك تعمد القيء، لقوله: "وَالْقَيْءُ".

5- ترك إيصال شيء إلى المعدة، سواء عن طريق الأذن، أو العين، أو الأنف، أو أي منفذ، لقوله: "إِيصَالُ شَيْءٍ لِّلْمَعِدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ".

خامسا: وقت الإمساك عن المفطرات

قال الناظم -رحمه الله:-

6 وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ °°° وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

أي: وقت إمساك الصائم عن المفطرات، يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن ثبوت الهلال، وأركان الصيام، ووقت الإمساك، فذكر ما يلي:

أولا: ما يثبت به الشهر.

1- رؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة، أي: كثيرة.

2- إكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوما.

ثانيا: فرائض الصيام.

1- النية.

2- ترك الوطء وما في معناه.

3- ترك الأكل والشرب.

4- ترك تعمد القيء.

5- ترك إيصال شيء إلى المعدة، سواء عن طريق الأذن أو العين أو الأنف.

ثالثا: وقت الإمساك عن المفطر:

وقت الإمساك عن المفطر، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

سادسا: شروط الصيام

قال الناظم -رحمه الله:-

6 وَقَدْ طَلَعَ فَجْرُهُ إِلَى الْغُرُوبِ °° والعقلُ في أوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

7 وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعَ °° صوماً .وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ

قوله: "والعقلُ في أوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ"، أي: يشترط العقل في وجوب الصيام على المكلف في أول اليوم الذي سيصومه، وأول اليوم هو طلوع الفجر، بمعنى أن الإنسان إذا كان فاقدا للعقل، بجنون أو غيبوبة عند طلوع الفجر، لا يجب عليه صوم ذاك اليوم، ما دام فاقدا لعقله، فإذا رجع له عقله في نهار ذاك اليوم، وجب عليه الإمساك عن الأكل، وقضاء ذاك اليوم، ولذلك قال: "وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ".

سابعا: موانع الصيام

قال الناظم -رحمه الله:-

7 وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعَ °° صوماً .وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ

قوله: "وَالْحَيْضُ مَنَعَ صوماً"، أي: دم الحيض، أو النفاس مانع من الصوم، فلا تصوم الحائض ولا النفساء.

وقوله: "وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ"، أي: وتقضي المرأة الحائض، أو النفساء الصوم الفرض، الذي بطل وارتفع بسبب الدم، وأما الصوم النفل، وإن بطل بسببه فلا قضاء عليها، كامرأة صائمة مثلاً في يوم من أيام رمضان، بعد الفجر وقبل الغروب حاضت، بهذا الحيض بطل صوم يومها، ووجب عليها قضاؤه، عكس هذه الصورة إذا كانت صائمة للنفل، فلا قضاء عليها.

ثامنا: مكروهات الصيام

قال الناظم -رحمه الله-:

8 وَيُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفِكْرُ سَلَمًا °° دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمًا

9 وَكَرَهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَر °° غَالِبٌ قِيءٌ وَذُبَابٌ مُغْتَفَرٌ

قوله: "يُكْرَهُ"، أي: يكره للصيام فعل ما يلي:

1- اللمس والفكر وما في معناه من مقدمات الجماع الذي يسلم صاحبها من خروج المذي عادة، وأما التفكير في الجماع الذي لا يسلم صاحبه من خروج المذي فهو حرام، وليس مكروها فقط، لقوله: "يُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفِكْرُ سَلَمًا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ، وَإِلَّا حَرُمًا".

2- تذوق الأشياء من غير بلعها، كذوق القدر من الملح مثلا، لقوله: "وكرهوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ".

3- الهذر، وهو الكلام الكثير المباح، في غير منفعة، وأما إذا كان الكلام غير مباح، فيحرم، لقوله: "وَهَذَر".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن شروط وجوب الصوم وموانعه ومكروهاته فذكر ما يلي:

أولا شروط وجوب الصيام:

1- العقل.

ولم يذكر الناظم -رحمه الله- باقي شروط وجوب الصيام التي هي:

2- الإسلام.

3- البلوغ.

4- الصحة.

5- الإقامة.

6- النقاء من دم الحيض والنفاس.

ثانيا: موانع الصيام: وجود دم الحيض أو النفاس.

ثالثا: مكروهات الصيام:

1- اللمس والفكروما في معناهما من مقدمات الجماع الذي يسلم صاحبهم من خروج المذي عادة.

2- ذوق القدر.

3- كثرة الكلام في المباح.

تاسعا: المغتفر في الصيام

قال الناظم -رحمه الله:-

9 **وَكْرَهُوا ذَوْقَ كَقِيْدَرٍ وَهَنْدَرٍ** °° °° غالب قِيءٌ وَذُبَابٌ مُغْتَفَرٌ

10 **غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسَوَاكٍ** °° °° يَابِسٍ إِصْبَاحِ جَنَابَةٍ كَذَاكَ

قوله: "مُغْتَفَرٌ"، أي: هناك أشياء مغتفرة، لا تفطر الصائم؛ لأنها فوق طاقته، ولم يقصد إدخالها إلى بطنه، ولذلك غفرها له الشرع، وهي:

1- غالب القيء، إذا لم يرجع شيئا منه إلى بطنه بعد وصوله إلى فمه، لقوله: "غالب قِيء"، وأما تعمد القيء فهو مفطر.

2- غالب الذباب، وهو الذي يدخل حلق الانسان في حال غفلته، لقوله: "وَذُبَابٌ".

3- غبار الصنعة، فلا حرج على من يعمل مثلا في مطحنة، ودخل غبار الدقيق إلى فمه، ووصل إلى معدته من غير إرادته، وكذلك غبار الطرق، لقوله: "غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ".

4- السواك اليابس، لأنه لا يتحلل، بخلاف الرطب منه، لقوله: "وسواك يابس".

5- الإصباح بالجنابة، بأن يصبح الصائم جنبا، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لقوله: "إِصْبَاحِ جَنَابَةٍ".

خلاصة:

تحدث الناظم عن الأمور المغتفرة في الصيام فذكر منها ما يلي:

1- غالب القيء.

2- غالب الذباب.

3- غبار الصناعات والطرق.

4- الاستياك بالسواك اليابس.

5- الإصباح بالجنابة.

عاشرا: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة

قال الناظم -رحمه الله:-

11 وَنِيَّةُ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ °°° يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعُهُ

قوله: "وَنِيَّةُ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ"، أي: نية واحدة تكفي في الصيام الذي يجب تتابعه، كصيام رمضان، وصيام كفارة فطر رمضان عمدا، وصيام كفارة القتل والظهار؛ لأن هذا الصيام يعتبر كالعبادة الواحدة، ولذلك يكفي أن ينوي الصائم في بداية صومه صيام شهر رمضان، أو صيام شهرين متتابعين كفارة لكذا.

وتبقى النية الواحدة كافية، حتى يقطع هذا الصوم المتتابع مانع من موانع الصوم، كالمرض والحيض، لقوله: "إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعُهُ"، وبعد زوال المانع، يجب تجديد النية.

حادي عشر: مندوبات الصيام

قال الناظم -رحمه الله:-

12 نُدِبَ تَعْجِيلُ لِفْطَرِ رَفَعَهُ °°° كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعَهُ

قوله: "نُدِبَ"، أي: يندب في الصوم ما يلي:

1- تعجيل الفطر لرفع الصوم عند تحقق الغروب، لقوله: "تَعْجِيلُ لِفْطَرِ رَفَعَهُ".

2- تأخير السحور إلى قبيل الفجر، مع التحقق من عدم طلوع الفجر، لقوله: "كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة، وعن مندوباته، فذكر الآتي:

أولاً: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة:

الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة، هو الصيام الذي يجب تتابعه، سواء كان صيام رمضان، أو صيام كفارات أوجب الشرع تتابع صيامها.

ثانياً: مندوبات الصيام:

1- تعجيل الفطر.

2- تأخير السحور.

ثاني عشر: الفطر الذي فيه القضاء والكفارة

قال الناظم -رحمه الله-:

13 مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ، وَلْيَزِدْ °° كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ

قوله: "مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ"، أي: الذي أفطر الفرض من الصيام من غير عمد كمرض أو نسيان، قضاؤه وجوباً، سواء في رمضان أو غير رمضان.

وإذا أفطر عمداً في رمضان، زاد مع القضاء الكفارة، لقوله: "وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ"؛ لانتهاكه حرمة رمضان، ولذلك قيد الفطر هنا بشهر رمضان، حتى لا يدخل من أفطر عمداً في صوم قضاء رمضان، في أي شهر من شهور السنة، فهذا عليه قضاء اليوم الذي أفطره فقط.

ثالث عشر: أنواع المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة

قال الناظم -رحمه الله-:

14 لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لَمَنِي °° وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِفَرْضٍ مَا بُنِيَ

وحتى لا يتوهم البعض أن الفطر العمد بالأكل والشرب فقط هو الموجب للقضاء والكفارة، ذكر الناظم أنواع المفطرات في الآتي:

- 1- الفطر العمد بالأكل أو الشرب عن طريق الفم، لقوله: "لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ".
- 2- الفطر بتعمد إخراج المني، ولو بفكر، أو قبلة، أو لمس، لقوله: "أَوْ لَمَنِي، وَلَوْ بِفِكْرٍ".

3- الفطر برفض نية الصوم نهراً، لقوله: "أَوْ لِفَرْضٍ مَا بُنِيَ".

ثم قال مفصلاً في أحوال الرافضين لنية الصيام:

15 بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَبِإِحَاحٍ °° لِلضَّرِّ أَوْ سَقَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحٍ

أي: يعتبر مفطراً عامداً الذي رفض نية الصيام بغير تأويل قريب.

والتأويل القريب: هو الاستناد في الفطر إلى سبب موجود، كامرأة انقطع حيضها قبل الفجر مثلاً، ولم تغتسل، فظنت أن صيامها باطل فأفطرت، وكذلك الرجل الذي أصبح جنباً، أو احتلم نهاراً، فظن أن صيامه باطل فأفطر، فهذا يدخل تحت التأويل القريب، وبالتالي، فعلى صاحبه القضاء فقط.

وأما التأويل البعيد: فهو الفطر بغير استناد إلى سبب موجود، كامرأة أصبحت مفطرة، لكون دم الحيض ينزل منها في ذاك اليوم، وسواء نزل منها الدم في ذاك اليوم، أو لم ينزل، عليها القضاء والكفارة، وكذلك الرجل الذي يأتيه المرض في يوم معين، فأصبح مفطراً، سواء أتاه المرض، أو لم يأت، عليه القضاء والكفارة؛ لأنه استند إلى سبب غير موجود.

رابع عشر: الفطر الذي لا كفارة فيه

قال الناظم -رحمه الله:-

15 **بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ** °°° **لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحٍ**

قوله: "ويُبَاح"، أي: يباح الفطر للصائم بشيئين:

1- الفطر بسبب الضرر الذي يلحقه به الصوم، لقوله: "ويُبَاح لِلضُّرِّ".

2- الفطر بسبب السفر، لقوله: "أَوْ سَفَرٍ".

ويشترط للفطر في السفر شرطان هما:

1- وجود مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو، وقيل: سبعة وسبعون، لقوله: "قَصْرٍ".

2- أن يكون سفراً مباحاً، بحيث يكون في طاعة لا في معصية، لقوله: "أَيْ مُبَاحٍ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن الفطر الموجب للقضاء والكفارة، وأنواع المفطرات، والفطر الذي لا كفارة فيه، وشروط الفطر في السفر، فذكر ما يلي:

ثالثاً: الفطر الذي لا كفارة فيه: 1- الفطر لضرر الصوم به. 2- الفطر بسبب السفر. رابعاً: شروط الفطر في السفر: 1- وجود مسافة القصر. 2- أن يكون سفراً مباحاً.	أولاً: الفطر الموجب للقضاء والكفارة: الفطر الموجب للقضاء والكفارة، هو الفطر في شهر رمضان عمداً. ثانياً: المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة: 1- الفطر العمد بالأكل أو الشرب عن طريق الفم. 2- الفطر بتعمد إخراج المني، ولو بفكر أو قبلة أو لمس. 3- الفطر برفض نية الصوم نهائياً.
--	--

خامس عشر: حكم تعمد الفطر في صيام النفل

قال الناظم -رحمه الله-:

17 وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ ۞ مَحَرَّمٌ وَلَيْقُضَ لَا فِي الْغَيْرِ

قوله: "وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مَحَرَّمٌ"، أي: تعمد الصائم الفطر في صيام النفل دون ضرر يلحقه به الصوم حرام وغير جائز، ولهذا أوجب عليه الشرع القضاء، وإلى هذا أشار بقوله: "وَلَيْقُضَ".

وقوله: "لَا فِي الْغَيْرِ"، أي: لا قضاء عليه إذا أفطر في صيام النفل لضرر أو مشقة.

سادس عشر: أنواع الكفارات في الفطر

قال الناظم -رحمه الله-:

18 وَكَفَّرَنَ بِصَوْمٍ شَهْرَيْنِ وَلَا ۞ أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلًّا

19 وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ ۞ مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

قوله: "وَكَفَّرَنَ"، أي: وكفريا من لزمته الكفارة بتعمد الفطر في نهار رمضان بأحد ثلاثة أنواع:

1- صوم شهرين متتابعين، لقوله: "بِصَوْمٍ شَهْرَيْنِ وَلَا"، وقوله: "وَلَا" بكسر الواو، أي: متتاليين.

2- عتق مملوك مسلم، أي تحرير رقبة مومنة، لقوله: "أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلًّا"، وقوله: "بِالْإِسْلَامِ حَلًّا"، أي: اتصف بالإسلام.

3- إطعام ستين مسكينا، لقوله: "وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ"، وهذا هو المفضل عند المالكية لتعدد نفعه.

وأما مقدار الإطعام، مد لكل مسكين، والمد هو الحفنة الغير مقبوضة ولا مبسوطة، لقوله: "مُدًّا لِمَسْكِينٍ".

وأما نوع الطعام، ليس له نوع محدد، وإنما يكون من غالب قوت أهل البلد، لقوله: "مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن حكم تعمد الفطر في صيام النفل، وعن أنواع الكفارات فذكر الآتي:

أولاً: حكم تعمد الفطر في صيام النفل:

1- الفطر في صيام النفل لغير ضرر حرام، ويجب قضاؤه.

2- الفطر في صيام النفل للضرر مباح، ولا قضاء فيه.

ثانياً: أنواع الكفارات ثلاثة، هي:

1- صيام شهرين متتابعين.

2- عتق رقبة مومنة.

3- إطعام ستين مسكيناً، وهو المفضل عندنا في المذهب.

كتاب الحج

أولاً: مفهوم الحج

الحج لغة: هو القصد.

واصطلاحاً: هو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: حكم الحج

قال الناظم -رحمه الله:-

1 الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ °°° أَرْكَائُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرْ

أي: الحج فرض مرة واحدة في العمر على المكلف المستطيع له، بالمال والبدن.

ثالثاً: أركان الحج

ولما كان الركن ليس هو الواجب في باب الحج، بين الناظم -رحمه الله- أن الركن أعظم من الواجب؛ لأنه لا يجبر بالدم قائلاً:

1 الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ °°° أَرْكَائُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرْ

2 الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ °°° لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفُهُ

قوله: "أَرْكَائُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرْ"، أي: أركان الحج، إذا تركها الحاج، ولم يفعلها في حجه، لا تجبر بالدم كما يجبر الواجب فيه، وهذه الأركان هي:

1- الإحرام ، وهونية الدخول في الحج، لقوله: "الْإِحْرَامُ".

2- السعي بين الصفا والمروة، لقوله: "وَالسَّعْيُ".

3- الوقوف بعرفة، لقوله: "وَقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى".

4- طواف الإفاضة، لقوله: "وَالطَّوَافُ رَدْفُهُ".

(1) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ص/359.

وقوله: "رَدَفَهُ"، تعيين للطواف الركن، وهو طواف الإفاضة؛ لأنه هو الذي يردف ويتبع الوقوف بعرفة ليلة الأضحى، وبينه الناظم -رحمه الله-، حتى لا يختلط على الحاج بطواف القدوم، وطواف الوداع.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن حكم الحج وأركانه، في الآتي:

أولاً: حكم الحج.

الحج فرض على المستطيع مرة واحدة في العمر.

ثانياً: أركان الحج أربعة، وهي:

1- الإحرام.

2- السعي بين الصفا والمروة.

3- الوقوف بعرفة.

4- طواف الإفاضة.

تنبيه:

لم يذكر الناظم -رحمه الله- شروط وجوب الحج، ولا شروط صحته، ولا أنواع الإحرام له، فذكرتها للإفادة، وهي كالآتي:

ثالثاً: أنواع الإحرام ثلاثة، وهي: 1- الإفراد: هو الإحرام بالحج وحده، وبعد الفراغ منه يعتمر الحاج، وهذا النوع هو الأفضل عندنا في المذهب. 2- القران: وهو الإحرام بالحج والعمرة معا في وقت واحد. 3- التمتع: وهو الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج، وبعد التحلل منها يحرم للحج. ولا يسمى متمتعاً من اعتمر مثلاً في رمضان، ولم يرجع إلى بلده، وفي ذي الحجة أحرم بالحج؛ لأنه لم يعتمر في أشهر الحج التي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.	أولاً: شروط وجوب الحج أربعة، وهي: 1- البلوغ. 2- العقل. 3- الحرية. 4- الاستطاعة. ويصح نفلاً من فاقد هذه الشروط، إن هم قاموا به. ثانياً: شروط صحة الحج: الإسلام فقط.
--	---

رابعاً: واجبات الحج.

قال الناظم -رحمه الله:-

- 3 والواجبات غير الأركان بدم °° °° قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمَ
- 4 وَوَصَلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا °° °° وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
- 5 نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا °° °° مَبِيتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمَنَى
- 6 إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةِ °° °° لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةِ
- 7 قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ °° °° يَلْمَلُمُ الْيَمَنُ آتِيَهَا وَفَاقِ
- 8 تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُخِيطِ تَلْيِئَةٍ °° °° وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةٍ

قوله: "والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت"، أي: الواجبات في باب الحج، ليست هي الأركان كما عرفت في أبواب الفقه؛ لأنها تنجر بالدم، وهو ذبح الهدي، ومن هذه الواجبات ما يلي:

- 1- طواف القدوم إلى مكة والوصول إليها، لقوله: "طَوَافُ مَنْ قَدِمَ".
- 2- وصل الطواف بالسعي بين الصفا والمروة، بحيث لا يفصل بينهما فاصل، لقوله: "وَوَصَلُهُ بِالسَّعْيِ".
- 3- المشي في الطواف والسعي دون الركوب، لقوله: "مَشْيٍ فِيهِمَا".
- 4- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم- بعد الطواف المحتم، لقوله: "وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا"، والطوف المحتم: هو طواف القدوم؛ لأنه واجب، وطواف الإفاضة؛ لأنه ركن، فيكون المعنى: صلاة ركعتين بالكافرون والإخلاص بعد الانتهاء من طواف القدوم، وطواف الإفاضة.
- 5- النزول بالمزدلفة عند الرجوع من عرفة، لقوله: "نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا".

6- المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل، ومن تعجل فليبت ليلتين، لقوله: "مَبِيتٌ لَّيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمَنَى".

7- الإحرام من الميقات، لقوله: "إِحْرَامُ مِيقَاتٍ".

ولما كان لكل قادم من جهات العالم إلى مكة من جهته ميقات، بين الناظم المواقيت المكانية قبل أن يتم عد واجبات الحج، فذكر المواقيت على الآتي:

1- ذو الحليفة: ميقات لأهل طيبة، وهي المدينة المنورة ومن أتى عليها، لقوله: "قَدْ ذُو الْحَلِيفَةِ لَطِيبٌ".

2- الجحفة: ميقات لأهل الشام ومصر ومن أتى عليها، لقوله: "لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ".

3- قرن المنازل: ميقات لأهل نجد ومن أتى عليها، لقوله: "قَرْنٌ لِنَجْدٍ".

4- ذات عرق: ميقات لأهل العراق ومن أتى عليها، لقوله: "ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ".

5- يلملم: ميقات لأهل اليمن ومن أتى عليها، لقوله: "يَلْمَلَمُ الْيَمَنُ".

وختم عد المواقيت المكانية بقوله: "أَتِيَهَا وَفَاقُ"، للتنبيه على أنها ميقات لأهل تلك البلدة، ولمن أتى عليها من غير أهلها، فهو موافق لأهلها في الإحرام، يحرم منها كما يحرمون.

ثم عاد لإتمام عد واجبات الحج فذكر منها:

8- التجرد من المخيط، بالتجرد من الثياب المخيطة، أو المعقودة، أو المنسوجة، لقوله: "تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُخِيطِ".

9- التلبية، وهي قول الحاج بعد الإحرام: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لقوله: "تَلْبِيَةٌ".

10- الحلق للرأس، أو التقصير عند التحلل من الإحرام، لقوله: "وَالْحَلْقُ".

11- رمي الجمار، أي: أيام التشريق، لقوله: "رَمَى الْجِمَارِ".

ثم قال مشيراً إلى إتمامه لعد الواجبات: "تَوْفِيَةٌ".

خلاصة:

تحدث الناظم عن واجبات الحج، والمواقيت المكانية في الآتي:

ثانيا: المواقيت المكانية خمسة، وهي: 1- ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة. 2- الحجفة: ميقات لأهل الشام ومصر ومن جاء من جهتها من أهل المغرب. 3- قرن المنازل: ميقات لأهل نجد. 4- ذات عرق: ميقات لأهل العراق. 5- يللمم: ميقات لأهل اليمن.	أولا: واجبات الحج أحد عشر، وهي: 1- طواف القدوم. 2- السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف. 3- المشي في الطواف والسعي. 4- صلاة ركعتين بعد طواف القدوم وطواف الإفاضة. 5- النزول بالمزدلفة. 6- المبيت بمنى ثلاث ليال. 7- الإحرام من الميقات. 8- التجرد من المخيط. 9- التلبية. 10- الحلق أو التقصير. 11- رمي الجمار.
---	--

خامسا: صفة الحج

أ- الاستعداد للإحرام

قال الناظم -رحمه الله:-

9 وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعْ °° بَيَانُهُ وَالذِّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

أي: وإن ترد أيها الحاج ترتيب أفعال حجك على الوجه الصحيح، فاسمع مني بيانه وصفته، وذهنك أحضره واستجمعه، بالتركيز على ما سأذكر لك، ثم شرع في بيان صفة الحج قائلا:

10 إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظَفُ وَاغْتَسِلُ °° كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلُ

11 وَالْبَسَ رِدًّا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ °° وَاسْتَصْحَبَ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ

12 بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ هُمَا °° فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمَا

قوله: "إِنْ جِئْتَ رَابِعًا"، إن جئت أيها الحاج المغربي ووصلت إلى رابع، وهي قرية قريبة من ميقات الجحفة، استعد للإحرام بالآتي:

1- التنظف ندبا بحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، لقوله: "تَنْظَفُ".

2- الاغتسال استنانا، كالغسل الواجب الذي هو الجنابة، وإن لم تكن جنبا، والمرأة تغتسل، وإن كانت حائضا أو نفساء، لقوله: "وَاغْتَسِلَ كَوَاجِبٍ".

3- إيصال الغسل بالشروع في الإحرام ندبا، لقوله: "وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلُ".

واليوم صار الحجاج يستعدون بالتنظف والاعتسال ولبس الإحرام في بيوتهم، لتعذر النزول برايع؛ لكون أسفارهم صارت عبر الطائرات.

4- لبس لباس الإحرام بالنسبة للرجل لا المرأة بعد الغسل، فيضع رداء على الكتف، وأزارا على الوسط يستر العورة، ونعلا في الرجل غير ساتر للكعب، لقوله: "وَالْبَسَ رِدًّا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ".

5- أخذ الهدي من باب السنة لا الوجوب، لقوله: "وَأَسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ"، ومع استصحاب الهدي يندب إشعاره بشق سنام الجمل حتى يسيل دمه، أو تقليده بتعليق شيء في عنقه ليعرف كل من رآه أنه هدي، ولا تشعر الغنم ولا تقلد، وإنما الإشعار والتقليد للجمال والبقر فقط.

6- صلاة ركعتي الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى، بسورة الكافرون، والثانية، بسورة الإخلاص، لقوله: "وَرَكْعَتَيْنِ بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصَ هُمَا".

خلاصة:

أخبر الناظم -رحمه الله- أنه على المريد للحج أن يتعلم أحكامه وصفته، وحتى يتعلم عليه أن يصغي للناظم بأذنه، ويستحضر ذهنه؛ لأنه سيذكر له صفة الحج مفصلة.

وبعد هذا التنبيه شرع الناظم -رحمه الله- في بيان كيفية الاستعداد للإحرام، فأخبر أنه على الحاج إذا وصل إلى مكان قريب من مكان الإحرام الذي هو رابع، عليه أن يقوم بأشياء هي:

- 1- التنظف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر.
- 2- الاغتسال غسل الجنابة، والمرأة تغتسل هذا الغسل ولو كانت حائضاً، أو نفساء؛ لأنه سنة.
- 3- اتصال الغسل بالإحرام.
- 4- لبس لباس الإحرام، وهو عبارة عن رداء يجعله الرجل على كتفيه، وإزار يترز به، ونعلين غير ساترين للكعبين.
- 5- استصحاب الهدي الذي هو عبارة عن ناقة أو بقرة أو شاة.
- 6- صلاة ركعتي الإحرام، بالكافرون، والإخلاص.

ب- ما يفعله الحاج بعد الإحرام أثناء سيره إلى مكة

قال الناظم -رحمه الله:-

12 بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِحْلَامُ هُمَا °° °° فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا

13 بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا °° °° كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ

14 وَجَدِّدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ °° °° حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

15 مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُؤَى بِلَا °° °° ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا التَّلْبِيَةُ إِذَا خَلَا

قوله: "فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا"، أي: وبعد الانتهاء من الاستعداد للإحرام، أحرم أيها الحاج من الميقات بالحج، أفراداً، أو قرناً، أو تمتعاً، وسراً إلى مكة راكباً أو ماشياً، ويكون مشيك مصاحباً لنية الإحرام، لقوله: "بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ"، أي: تنوي في إحرامك بقلبك قائلاً في نفسك إذا كنت ستحج بالإفراد: اللهم إني نويت حجا إفراداً، فأعني عليه، وتقبله مني، وهذه النية تكون مصاحبة ومتصلة بشيئين:

1- القول، وهو: التلبية، بحيث يشرع في قول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، لقوله: "قَوْلًا"، وقوله: "أَوْ تَلْبِيَةً".

2- المشي، بحيث يشرع في السير تجاه مكة، لقوله: "أَوْ عَمَلٍ كَمَشْيٍ".

وقوله: "وَجَدِّدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ"، أي: وجدد التلبية في كل وقت وحين، كلما تجددت حالك، من قيام وقعود وأكل وشرب وصلاة وملاقات للرفاق.

وقوله: "ثُمَّ إِنْ دَنَتْ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُؤَى بِلَا ذَلِكَ"، أي: وإذا دنوت من مكة، اغتسل ندبا، بمكان يسمى بذى طؤى، وهذا الغسل يكون بلا ذلك، حتى لا تسقط بعض شعر رأسك وبدنك، أو تزيل الأوساخ، أو غيرها مما هو ممنوع عليك بإحرامك.

خلاصة:

بين الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات ما يكون بعد الإحرام من الأقوال والأفعال في الآتي:

- 1- الإحرام، وهو نية الدخول في الحج ، أو الحج والعمرة، أو العمرة فقط، ثم الحج، ويصح عندنا في المذهب الإحرام المبهم، وهو الإحرام بدون تعيين لا للإفراد ولا للقران، وإنما يقول الحاج إن كان يريد الاقتداء في الحج بشخص: نويت الإحرام بما أحرم فلان، ثم يسأل الذي اقتدى به في الاحرام كيف أحرم، ويلزمه ما لزمه.
- 2- مصاحبة الإحرام للشروع في المشي إلى مكة، والتلبية.
- 3- تجديد التلبية عند قطعها للأكل أو الشرب أو الصلاة أو ملاقات الأصحاب أو غير ذلك.
- 4- الإغتسال بلا ذلك عند مشارف مكة استعدادا لدخولها.

ج- ما يفعله الحاج بمكة

قال الناظم -رحمه الله:-

- 15 مَكَّةُ فَأَغْتَسِلَ بِبَيْتِ طَوًى بِلاَ °° °° وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
- 16 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا °° °° تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
- 17 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمَ °° °° الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
- 18 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرُ °° °° وَكَبَّرَ مَقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
- 19 مَتَى تُحَاذِيهِ كَدَا الْيَمَانِي °° °° لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
- 20 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ °° °° وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
- 21 وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعًا °° °° خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا
- 22 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ °° °° وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمَ

قوله: "وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا"، أي: إذا أنهيت غسل الدخول إلى مكة، فسر إليها، وادخلها من الأعلى، من كدا الثنية ندبا لا وجوبا.

وقوله: "إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ"، أي: وإذا وصلت إلى بيوت مكة ودورها، فاترك التلبية واقطعها، واترك كل شغل لك، واقصد المسجد الحرام مباشرة، واذهب إلى الكعبة قاصدا إياها للطواف من باب السلام، لقوله: "وَأَسْلُكَا لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ"، وفائدة السلوك للبيت من باب السلام، تسهيل الوصول إلى الحجر الأسود؛ لأنه مقابل له، ومنه يبدأ الطواف بالكعبة.

وقوله: "وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ"، أي: وفور وصولك إلى البيت، وهو الكعبة، استلم الحجر الأسود بتقبيله بفمك إن استطعت، وإلا فبيدك، وضعها على فمك وكبر بقولك: الله أكبر، وإلا فأشروا من بعيد إليه بيدك وكبر.

وقوله: "وَأَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرَ"، أي: وبعد استلام الحجر، إبدأ في الطواف جاعلا البيت عن يسارك، وأتم سبعة أشواط للطواف.

والشوط: هو نهاية الدورة الواحدة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

وقوله: "وَكَبَّرَنَّ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجْرَ مَتَى تُحَازِيهِ"، أي: وكبر أيها الطائف، وقبل ذاك الحجر في بداية كل شوط كما فعلت في بداية الشوط الأول، كلما حاذيته وقابلته.

وقوله: "كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ يَبَانِي"، أي: وكذلك الركن اليماني، افعل معه كما تفعل مع الحجر الأسود، إلا أن الركن لا تقبله كالحجر، وإنما يكفي أن تلمسه باليد فقط، وانتبه لها البيان الذي نهك إليه الناظم.

وقوله: "إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرْ تَقْتَدِ"، أي: إذا لم تستطع الوصول إلى الحجر الأسود بفمك لزحام مثلا، المسه بيدك إن استطعت، وضع يدك على فمك من غير تقبيل، وقل: "الله أكبر"، لتقتدي في حجك بالرسول ﷺ.

وقوله: "وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعًا"، أي: وأما تلك الأشواط السبعة للطواف، فارمل في ثلاثة منها، وهي الثلاثة الأول، وامش في الأربعة الأخيرة.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا.

وقوله: "خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا"، أي: وبعد إنهاء الأشواط، صل ندبا ركعتين بالكافرون والإخلاص خلف مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وقوله: "وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ"، أي: بعد الطواف، وصلاة ركعتين، أدع بما شئت من الدعاء عند الملتزم.

والملتزم: هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

وقوله: "وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ"، أي: وبعد الدعاء بالملتزم، استلم الحجر الأسود من باب السنة كاليئة الأولى، بفمك، وإلا فبيدك، وإلا فأشر من بعيد بيدك مع التكبير.

ثم قال مبينا كيفية السعي بين الصفا والمروة:

23 وَآخِرُجْ إِلَى الصِّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا °° عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلاً

24 وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصِّفَا °° وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

25 أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا °° تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّامًا

26 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ °° وَبِالصِّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ

قوله: "وَآخِرُجْ إِلَى الصِّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلاً"، أي: بعد الطواف وصلاة ركعتين، والدعاء بالملتزم، واستلام الحجر الأسود، اخرج للسعي بين الصفا والمروة، وابدأ بجبل الصفا، فقف عليه مستقبلاً الكعبة، وكبر بقولك: "الله أكبر"، وهلل بقولك: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، ولم يعد هذا اليوم ممكناً؛ لعدم وجود أماكن الجبلين، نظراً للتوسعة التي شملت هذه الأماكن.

وقوله: "وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصِّفَا"، أي: وبعد الوقوف على الصفا، اسع إلى جبل المروة، وقف عليه، وافعل من الاستقبال والتكبير والتهليل كما فعلت مع الصفا.

وقوله: "وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا"، أي: وأثناء سعيك بينهما، خب في بطن المسيل، وهو مجرى الماء الذي بين جبل الصفا والمروة، وهذا المكان اليوم يسمى بما بين الميلين الأخضرين، والخبب: هو الإسراع في المشي مع مقارنة الخطأ.

وقوله: "أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّامًا"، أي: وأما سعيك بين الصفا والمروة، فيكمل ويتم بأربع وقفات على كل واحد منهما، وبالسعي بينهما سبعة أشواط.

وقوله: "وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ، وَبِالصِّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ"، أي: من باب السنة أن تدعوا بما تشاء من الأدعية عند سعيك بين الصفا والمروة، وعند الطواف بالكعبة، مع الاعتراف بالذنوب والتقصير في جنب الله.

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- عن كيفية دخول مكة، وما ينبغي للحاج فعله في الآتي:

- 1- دخول مكة من كداء الثانية عند وقت الضحى.
- 2- قطع التلبية عند الوصول إلى بيوت مكة.
- 3- الذهاب مباشرة إلى المسجد الحرام ودخوله من باب السلام.
- 4- الشروع في طواف القدوم، وصفة هذا الطواف أن يستلم الحاج الحجر الأسود، فيقبله بفمه إن تيسر، وإلا استلمه بيده ووضعه على فمه وكبر، وإلا أشار إليه بيده، ويبدأ في الطواف بالدوران حول مكة جاعلا يده اليسرى جهة الكعبة، فيدور حولها سبعة أشواط يرمل في ثلاثة، ويمشي في أربع، والمرأة تمشي فقط، وكلما أتم شوطا وقابل الحجر الأسود والركن اليماني قبل الحجر إن استطاع كما في التفصيل المذكور آنفا، ويستلم الركن اليماني من دون تقبيل.
- 5- الصلاة ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم-.
- 6- الدعاء عند الملتزم.
- 7- الخروج إلى الصفا والمروة للسعي بينهما، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويقف على كل منهما أربع وقفات في سبعة أشواط، يخب بين الميلين الأخضرين.
- 8- الإكثار من الذكر والدعاء عند الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف عليهما.

د- أحكام الطواف والسعي

قال الناظم -رحمه الله:-

27 وَيَجِبُ: الطَّهْرَانِ، وَالسَّيْرُ، عَلَى °° مَنِ طَافَ، نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى

قوله: "وَيَجِبُ: الطَّهْرَانِ، وَالسَّيْرُ، عَلَى مَنِ طَافَ"، أي: يجب في الطواف بالبيت طهارة الخبث، وطهارة الحدث، وستر العورة ابتداء ودواماً، فلو انتقض الوضوء، أو انكشفت العورة أثناء الطواف بطل الطواف، ولا تجب الطهارتان وستر العورة في السعي بين الصفا والمروة، وإنما تندب فقط، لقوله: "نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى".

خلاصة:

ذكر الناظم بعض شروط الطواف والسعي، ولم يذكر البعض الآخر، وملخص ما ذكر، ومالم يذكر كالاتي:

أولاً: شروط الطواف:

1- طهارة الحدث.

2- طهارة الخبث.

3- ستر العورة.

ولم يذكر المصنف من الشروط الآتي:

4- إكمال سبعة أشواط.

5- موالاة الأشواط، وعدم التفريق بينها.

6- جعل الطواف داخل المسجد لا خارجه.

7- جعل البيت عن اليسار.

8- جعل الطواف خارج الشاذروان لا داخله؛ لأنه من أصل الكعبة، وهو عبارة عن جدار على شكل نصف دائرة.

ثانيا: سنن الطواف:

1- تقبيل الحجر الأسود أول الطواف إن أمكن، ولمس الركن اليماني في أول شوط.

2- المشي دون الركوب.

3- الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ.

4- الرمل للرجل دون النساء.

ثالثا: شروط السعي بين الصفا والمروة:

1- إكمال سبعة أشواط.

2- البدء بالصفا.

3- تقديم طواف صحيح عليه.

رابعا: سنن السعي:

1- تقبيل الحجر قبل الخروج للسعي.

2- الصعود فوق الصفا والمروة، ولم يعد هذا ممكنا.

3- الإسراع بين الميلين الأخضرين.

4- الدعاء فوقهما، وعند السعي بينهما.

هـ- ما يفعله الحاج قبل الخروج إلى منى

قال الناظم -رحمه الله:-

28 وَعُدْ فَلَبِّ مُصَلَّى عَرَفَةَ °° °° وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةِ

قوله: "وَعُدْ فَلَبِّ مُصَلَّى عَرَفَةَ"، أي: عد إلى التلبية بعدما قطعها عند دخول مكة للتفرغ للطواف والسعي، وابق مليا إلى زوال يوم عرفة.

وقوله: "وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةِ"، أي: واحضر خطبة اليوم السابع من ذي الحجة؛ لأنها يؤتى بها لبيان صفة الحج المتبقية.

و- ما يفعله الحاج في منى وعرفة

قال الناظم -رحمه الله:-

29 وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنَى °° °° بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا

30 وَاغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا °° °° الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا

31 ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا °° °° عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبَا

32 عَلَى الدُّعَاءِ مُهَلِّلَا مُبْتَهِلَا °° °° مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا

33 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ °° °° وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

قوله: "وَتَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنَى"، أي: وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى بيوم التروية، اخرج إلى منى، وصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وأقصر الصلاة الرباعية.

قوله: "بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا"، أي: وفي صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، اذهب إلى عرفات، وانزل بمكان فيها يقال له نمرة، ولما تصل إلى نمرة، يندب لك الاغتسال بدون ذلك عندما يقترب الزوال استعدادا للوقوف بعرفة، لقوله: "وَاغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ"، وبعد حضور الخطبتين، اجمع

العصر إلى الظهر جمع تقديم، وصلهما قصرا كذلك، لقوله: "وَأَجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا ظَهْرَيْكَ"، أي: الظهر والعصر.

وبعد صلاة الظهر والعصر، اصعد جبل عرفة راكبا أفضل، وكن مدة وقوفك بالجبل على وضوء، وكن مواظبا ومداوما على الدعاء والتهليل والتضرع إلى الله بالابتهاال، وكن كثير الصلاة على رسول -الله ﷺ-، وأثناء وقوفك بعرفة كن مستقبلا الكعبة، لقوله: "ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدَ رَاكِبًا عَلَى وَضُوءٍ، ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبًا عَلَى الدُّعَا مُهِلًّا مُبْتَهِلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ، مُسْتَقْبِلًا"، ولا تنصرف من عرفة بعد غروب الشمس مباشرة، وإنما يجب عليك المكوث قليلا لقوله: "هَنْيئةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ".

خلاصة:

بين الناظم -رحمه الله- أفعال الحاج بعد الانتهاء من الطواف والسعي، وأفعال اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، فذكر ما يلي:

أولا: أفعال الحاج بعد الطواف والسعي:

1- استئناف التلبية، إلى زوال يوم عرفة.

2- حضور خطبة اليوم السابع من ذي الحجة.

ثانيا: أفعال اليوم الثامن والتاسع:

1- الخروج إلى منى يوم التروية، وهو اليوم الثامن، وإدراك الظهر بها، مع المبيت، وقصر الصلوات الرباعية.

2- الخروج إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع.

3- الاستعداد للوقوف بعرفة بالاغتسال والوضوء عند اقتراب الزوال.

4- حضور الخطبتين بمسجد نمرة.

5- جمع العصر إلى الظهر وقصرهما.

6- الصعود على الجبل راكبا إن أمكن، وإلا راجلا، وليس الصعود فوق الجبل مطلوبا.

7- المواظبة على الدعاء والذكر والاستغفار أثناء الوقوف.

8- استقبال القبلة في الوقوف بعرفة.

9- الانصراف من الجبل بعد الغروب قليلا.

ز- ما يفعله الحاج بالمزدلفة

قال الناظم -رحمه الله-:

33 هُنَّةٌ بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ °° وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

34 فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ °° وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ الْمَغْرِبِ

35 وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ °° وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسَ رِحْلَتِكَ

36 قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ °° وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

قوله: "وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ"، أي: بعد غروب الشمس بهنئة اذهب إلى المزدلفة، وانصرف إليها من عرفة سالكا الممر الذي بين الجبلين، وعبر عنهما بالمأزمين العلمين، بقوله: "وَتَنْصَرِفْ فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ"، وقوله: "نَكِّبِ"، أي: جنب الانصراف من غير هذا الطريق.

وعند وصولك للمزدلفة، صل العشاء قصرا، واجمعها مع المغرب جمع تأخير، لقوله: "وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ الْمَغْرِبِ".

وقوله: "وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ"، أي: أنزل رحلك بالمزدلفة، وبِتْ بِهَا استنانا، وأخي ليلتك ندبا، وعند الصبح، صل الصبح في أول وقته، وارتحل من المزدلفة بعد الصلاة مباشرة في وقت الغلس، وهو وقت اختلاط الظلام بالضوء، لقوله: "وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسَ رِحْلَتِكَ"، وعند مغادرتك للمزدلفة، توقف عند جبل بها يسمى بالمشعر الحرام، وادع عنده بما شئت إلى وقت الإسفار، وهو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة، لقوله: "قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ".

وقوله: "وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ"، أي: وعند مرورك بواد النار الذي بين المزدلفة ومنى، أسرع بالمشي في أسفله ندبا للخروج منه؛ لأنه مكان أهلك الله به أبرهة وجنده، ولذلك سمي بواد النار، وواد محسر.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عما يفعله الحاج بعد الانصراف من عرفة فذكر ما يلي:

- 1- الذهاب إلى المزدلفة.
- 2- المشي إليها من طريق بين الجبلين.
- 3- النزول بالمزدلفة.
- 4- جمع المغرب إلى العشاء، وقصر العشاء.
- 5- الإكثار من ذكر الله والدعاء في هذه الليلة.
- 6- مغادرة المزدلفة في الغلس بعد صلاة الصبح.
- 7- الدعاء عند جبل المشعر الحرام إلى وقت الإسفار.
- 8- الانصراف إلى منى.
- 9- الإسراع بالمشي في بطن واد محسر.
- 10 أخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة.

ح- ما يفعله الحاج يوم النحر

قال الناظم -رحمه الله:-

37 وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ °° °° فَارِمْ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ

38 مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ °° °° كَالْفُؤْلِ وَأَنْحَرْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَةَ

39 أَوْقَفَتْهُ، وَاحْلِقْ، وَسِرْ لِلْبَيْتِ °° °° فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

40 وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنَى وَبِتْ °° °° إِنْ رَزَّوَالِ غَدِيهِ اِزْمَ لَا تُفِثْ

قوله: "وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ"، أي: اذهب إلى جمرة العقبة بمنى على حالك وهيئتك، وارمها وجوبا بسبع حصيات، وارمها من الجهة السفلى، لقوله: "فَارِمْ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ مِنْ أَسْفَلٍ"، وتلك الحجارة التي سترميها بها تساق وتتخذ من المزدلفة، لما يكون الحاج قادما إلى منى، وتكون في حجمها كالفول، لا أصغر بكثير، ولا أكبر كذلك، لقوله: "تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ كَالْفُؤْلِ"، وبعد رمي جمرة العقبة، انحر هديك إن كنت أتيت به معك من عرفة، وإلا فانحره بمكة، لقوله: "وَأَنْحَرْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَةَ أَوْقَفَتْهُ".

وبعد النحر، احلق رأسك، أو قصره، وليس للنساء إلا التقصير، وسر بعد الحلق إلى الكعبة، وطف طواف الإفاضة، وافعل مثل ما فعلت في طواف القدوم، لقوله: "وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ"، وارجع بعد الطواف إلى منى، وصل الظهر بها، وبِت كذلك، لقوله: "وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنَى وَبِتْ".

خلاصة:

أخبر الناظم أنه على الحاج أخذ سبع حصيات من المزدلفة كالفول، ويذهب إلى منى لفعل ما يلي:

1- رمي جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع، مع التكبير عند رمي كل حصاة، وبعد هذا يتحلل الحاج التحلل الأصغر، بحيث يباح له لبس الثياب، وإزالة الشعر، واستعمال الطيب، أما باقي الممنوعات فلا.

2- نحرهديه إن كان معه، وهذا لم يعد عليه الحال بالسعودية، بحيث توجد أماكن للذبح.

3- الحلق أو التقصير، بالنسبة للرجال، والتقصير للنساء.

4- فعل طواف الإفاضة، بعد الحلق أو التقصير.

ويرمز لهذه الأفعال الأربعة التي يفعلها الحاج يوم النحر بأوائل حروفها بقولهم: رن حط.

فالراء للرمي، والنون للنحر، والحاء للحلق، والطاء للطواف.

وبهذا الطواف، يتحلل الحاج التحلل الأكبر، فيباح له الصيد، وقرب النساء.

ط- ما يفعله الحاج أيام التشريق

قال الناظم -رحمه الله:-

40 وَأَزِجْ فَصْلَ الظُّهْرِ فِي مَنَى وَبَثْ ٠٠٠ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِرْمِ لَا تُفِثْ

41 ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ٠٠٠ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ

42 طَوِيلًا اِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخْرَا ٠٠٠ عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِي كَبْرَا

43 وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ٠٠٠ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

قوله: "إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِرْمِ لَا تُفِثْ ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ"، أي: بعد زوال اليوم الحادي عشر، ارم وجوبا ثلاث جمرات، وهي: الجمرة الصغرى، والوسطى، والكبرى، وارم كل جمرة بسبع حصيات في حجم الفول، ولا تفوت الرمي عن وقته المحدد، وبعد رمي الجمرتين الصغرى والوسطى، توقف بعد كل منهما للدعاء طويلا، لقوله: "وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ طَوِيلًا اِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ"، وأخر في رميك جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، لقوله: "أَخْرَا عَقَبَةً"، وعند رميك للحصيات بالجمرات، كبر مع رمي كل حصاة، لقوله: "وَكُلَّ رَمِي كَبْرَا".

وافعل أيها الحاج، مثل هذا الرمي بعد زوال اليوم الثالث من النحر، الثاني من أيام التشريق، وإذا تعجلت فانصرف قبل أن تدرك المغرب بمنى، وإلا لزمك المبيت، ورمي الجمار من الغد، لقوله: "وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ".

وقوله: "وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ"، أي: وزد إن شئت الرمي في اليوم الرابع من أيام النحر، الثالث من أيام التشريق، إن لم تكن متعجلا، وبهذا تكون قد أنهيت حجك، وأتممت قصدك.

خلاصة:

أخبر الناظم-رحمه الله- أنه على الحاج بعد إنهاء طواف الإفاضة الرجوع إلى منى ليفعل ما يلي:

1- المبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل، وإلا فليلتين للمتعجل ما لم تدركه المغرب بمنى.

2- رمي الجمار، والجمار أماكن رمي الحصى، وهي ثلاث: جمرة صغرى، ووسطى، وكبرى.

ويشترط في صحة رمي الجمار ما يلي:

- 1- رمي كل جمرة بسبع حصيات.
- 2- أن يرميها بالفعل، فلا يكفي الوضع أو الطرح.
- 3- أن تكون الحصيات من الحجر لا من غيره.
- 4- أن تكون صغيرة في حجم الفول، بحيث لا تكون أقل بكثير، ولا أكبر بكثير.
- 5- إصابة هذه الحصيات للجمرة، فلا تجزئ من سقطت دونها، أو تجاوزتها.
- 6- ترتيب الجمرات في الرمي، بحيث يبدأ الحاج بالصغرى، فالوسطى، فالكبرى.
- 7- أن ترمى هذه الجمرات في وقت الرمي، وهو من الزوال إلى الغروب، فمن رمى قبل أو بعد، لم يجزئه، وعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، واليوم نظراً لكثرة الحجاج، أفتى العلماء بتوسيع زمن الرمي تيسيراً على الحجاج.

ويستحب في رمي الجمار:

- 1- التكبير عند رمي كل حصاة.
- 2- الدعاء طويلاً بعد الجمرة الصغرى والوسطى.

سادسا: محظورات الإحرام الغير مفسدة للحج

قال الناظم -رحمه الله:-

- 44- وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ °° فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
45- وَعَقْرَبٍ مَعَ الْجِدَا كُلِّبِ عَقُورُ °° وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورُ
46- وَمَنَعَ الْمُحِيطُ بِالْعُضْوِ وَلَوْ °° بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكُوا
47- وَالسَّتْرُ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا °° يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
48- تُمْنَعُ الْأَنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا °° سَتْرُ لَوَجْهِهِ لَا لِسِتْرِ أَخِذَا
49- وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَرُ °° قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخٍ ظُفْرِ شَعْرُ
50- وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضٍ مَا ذَكَرَ °° مِنَ الْمُحِيطِ لِهِنَا وَإِنْ عُنِزَ
51- وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ °° إِلَى الْإِفَاضَةِ يُتَّقَى الْاِمْتِنَاعُ

قوله: "وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ"، أي: منع الإحرام بالحج أو العمرة على المحرم ما يلي:

1- يمنع صيد الحيوان البري، دون الحيوان البحري؛ لأن في قتل الحيوان البري الجزاء وجوبا، وهو الفدية، لقوله: "فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ"، وهذه الحيوان البري الذي حرم الشرع قتله على المحرم، لا يدخل فيه الفار، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، وهو كل حيوان مفترس، كالسبع والنمر والذئب، ولا يمنع الإحرام كذلك قتل الحية والغراب، لقوله: "لَا كَالْفَارِ وَعَقْرَبٍ مَعَ الْجِدَا كُلِّبِ عَقُورُ، وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ"، والشرع ما أباح قتل هذه الحيوانات والطيور والزواحف في الحل والحرم؛ لأنها تجور وتؤذي الناس، لقوله: "إِذْ تَجُورُ".

2- يمنع على المحرم لبس الثوب المحيط بالعضو، ولو لم يكن مخيطا، فلا يجوز لبسه ولو كان منسوجا على جسمه، أو معقودا، أو على بعض جسمه، كالخاتم أو

السوار، على ما حكى علماؤنا -رحمهم الله، لقوله: "وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعَضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكُوا".

3- يمنع على المحرم ستر الوجه، أو الرأس بما يعد ساترا لهما في العرف والعادة، كالقلنسوة للرأس مثلا، لقوله: "وَالسَّتْرُ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا".

ولما كان هذا الحكم المتقدم في منع المحيط بالعضو، والستر للوجه والرأس لا يشمل المرأة، أخبر الناظم-رحمه الله- أنها تمنع من لبس قفاز بيدها، ومن ستر وجهها بما يعد ساترا في العادة كالنقاب واللتام، أما مالا يعد ساترا في العادة، كثوب ترسله من فوق رأسها على وجهها، فلا حرج في ستر وجهها به من الرجال في الحج بقوله: "وَلَكِنْ إِنَّمَا تَمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُقَّازٍ كَذَا سَتْرُ لَوَجْهِهِ لَا لِسِتْرِ أَخْذًا".

4- يمنع استعمال الطيب، سواء كان له لون ورائحة، أو لون فقط، ويمنع استعمال الدهن للبدن، أو الشعر، لقوله: "وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا".

5- يمنع إزالة القمل لضرره، والوسخ عن البدن، وإزالة الظفر والشعر، لقوله: "وَضَرَزَ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظَفْرِ شَعْرٍ".

قوله: "وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا"، أي: إلى قوله: "... ومنع النسا"، أي: تجب على المحرم الفدية، إن فعل محظورا من هذه المحظورات المذكورة من قوله: "ومنع المحيط بالعضو.. إلى... ومنع النسا"، وتجب عليه الفدية، ولو فعل واحدا من هذه المحظورات لعذر، ولو كان مضطرا لا مختارا، لقوله: "وَإِنْ عَذِرَ".

6- يمنع على المحرم القرب من النساء بمقدمات الجماع من دون جماع، ولو علم من نفسه السلامة من الإنزال، لقوله: "وَمَنَعَ النِّسَاءَ".

خلاصة:

ذكر الناظم-رحمه الله- في هذه الأبيات الأشياء التي يمنع المحرم من فعلها؛ لكونها تنقص من حجه، وتوجب عليه فدية جبرا لنقصه، وتفصيل هذه الممنوعات كالآتي:

1- صيد الحيوان البري، يحرم التعرض له، أو لبيضه، أو لفراخه بالصيد، أو الترويع، سواء في الحل أو الحرم، ويدخل في الحيوان البري كل الحيوانات والطيور

والحشرات، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، إلا ما استثناه الشرع لإذايته للناس، وهن الفواسق الخمس، وما يلحق بها من الحيوانات والحشرات والزواحف المؤذية.

2- اللباس المحيط بالعضو، سواء كان مخيطة، أو منسوجة، أو معقودا؛ لأن هذا يعني عدم تجرد الحاج من المخطط الذي هو واجب.

3- الستر للوجه أو الرأس بالنسبة للرجل، وأما المرأة فتمنع من ستر يديها بالقفاز، وتمنع كذلك من ستر وجهها بما يعد ساترا في العادة كالنقاب واللتام، ولا تمنع من ستر وجهها بغيرهما.

4- استعمال الطيب والدهن للجسد أو الشعر سواء للرجال أو النساء.

5- إزالة الوسخ عن الجسم، وقتل القمل أو أزالته، وحلاقة الشعر، وتقليم الأظافر.

6- القرب من النساء بالعقد عليهن، أو بمقدمات الجماع، هذا إذا لم ينزل، فإذا أنزل فقد فسد حجه، وهو في حكم من جامع حقيقة.

وحكم من فعل ممنوعا مما تقدم من سوى الصيد، فعليه الفدية ولو كان له عذر في فعل هذا الممنوع من لباس للمخطط، وستر للوجه والرأس، وإزالة للوسخ، واستعمال للطيب، وقرب للنساء من غير إنزال.

وهذه الفدية تكون على التخيير، صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهي التي قال الله سبحانه فيها: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽¹⁾.

وأما فدية التعرض للصيد فهي ثلاثة كذلك على التخيير: ذبح حيوان مماثل في الحجم للحيوان البري الذي صاده المحرم، أو التصدق بقيمته طعاما، أو صوم يوم عن كل مد من الطعام الذي وجب التصدق به، وهذه الفدية هي التي قال الله سبحانه فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾⁽²⁾.

(1) سورة البقرة. الآية: 196.

(2) سورة المائدة. الآية: 95.

سابعا: محظورات الإحرام المفسدة للحج

قال الناظم -رحمه الله:-

51 وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعِ °°° إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ

أي: أفسد الجماع الحج والعمرة ولو سهوا، أو كان المحرم مكرها، وسواء أنزل، أو لم ينزل، ويلحق بالجماع مقدماته إذا أنزل بسببها.

ثامنا: وقت التحلل وانتهاء المنع

قال الناظم -رحمه الله:-

51 وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعِ °°° إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ

52 كَالصَّيْدِ، ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا °°° بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

قوله: "إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ كَالصَّيْدِ"، أي: لا يجوز قرب النساء بالجماع، وما في معناه، من وقت الإحرام إلى وقت طواف الإفاضة، وكذلك الصيد حتى هو يبقى ممنوعا إلى هذا الطواف.

وأما باقي الممنوعات، فتحلل للمحرم بعد رمي الجمرة الأولى، وهي جمرة العقبة، لقوله: "ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا".

تاسعا: جائزات الإحرام

قال الناظم -رحمه الله:-

53 وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ °°° لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

أي: يجوز الاستظلal من الشمس بالشيء الثابت المرتفع، كالردور والجدران والحافلات، ويلحق بالاستظلal من الشمس، الاتقاء من المطر بهذه الأشياء، ولا يجوز الاستظلal بغير الثابت، كالمحمل، والمظل، والشقدف الذي هو نوع من المحامل والهواذج.

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات الأشياء التي يمنع المحرم من فعلها، لكونها تفسد حجه بالكلية، وكما تحدث عن المحظورات بنوعها، تحدث عن وقت التحلل من هذه المحظورات، وختم الحديث عن المحظورات، بالحديث عن الجائزات، وتفصيل ما ذكر-رحمه الله- كالآتي:

أولاً: المحظور المفسد للحج، وهو الجماع فقط، فمن جامع زوجته مباشرة سهواً أو مكرها ولو لم ينزل، أو أنزل بمقدمات الجماع، فسد حجه، ويجب عليه إتمام حجه رغم فساد، كما يجب عليه الهدى، ويجب عليه قضاء حجه من عام قابل على الفور، ومن لم يتم حجه الفاسد، ورجع إلى بلده، يبقى محرماً شرعاً، ولو تحلل في زعمه، وإذا ذهب إلى الحج من عام قابل أو غيره، يعتبر ذاك الحج فاسداً؛ لأنه في الشرع لم يتحلل بعد من حجه الفاسد، ويلزمه حج آخر.

ثانياً: وقت التحلل وانتهاء المنع.

- 1- التحلل الأكبر، ويكون بإتمام الحاج لأركان الحج الأربعة، وذلك بطواف الإفاضة الذي يفعله الحاج يوم النحر، وبهذا التحلل يصبح كل شيء مباحاً له.
- 2- التحلل الأصغر، يمتد من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويباح للحاج كل شيء إلا قرب النساء والصيد، فلا يباحان له إلا بعد طواف الإفاضة.

ثالثاً: جائزات الإحرام.

يجوز للمحرم الاستئصال من الشمس، والاتقاء من المطر بالشيء الثابت، كالرداء والجدران والأشجار والحافلات، وأما الاتقاء والاستئصال بغير الثابت، كالمظلات والمحامل فغير جائز، وفيه الفدية.

عاشرا: العمرة⁽¹⁾

أ- حكمها ومكان الإحرام لها

قال الناظم -رحمه الله:-

54 وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَاَفْعَلْهَا كَمَا °° حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا

قوله: "وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَاَفْعَلْهَا كَمَا حَجٌّ"، أي: العمرة سنة على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، وأنت يامن تريد فعلها، افعلها على صفة الحج المتقدمة، من إحرام وطواف وسعي بين الصفا والمروة، إلا أنه يندب لمن كان بمكة وأراد فعل العمرة أن يخرج إلى التنعيم ليحرم منه، لقوله: "وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا".

ب- وقت التحلل منها

قال الناظم -رحمه الله:-

55 وَإِثْرَ سَعْيِكَ اخْلِقْ وَقَصِّصْهَا °° تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوْفَ كَثْرًا

أي: بعد سعيك بين الصفا والمروة، اخلق شعر رأسك أو قصره، لتتحلل من العمرة، لأنها ليس بها وقوف بعرفة، ولا غير ذلك من أفعال الحج المتبقية.

حادي عشر: آداب الجلوس في مكة

قال الناظم -رحمه الله:-

55 وَإِثْرَ سَعْيِكَ اخْلِقْ وَقَصِّصْهَا °° تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوْفَ كَثْرًا

56 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحُرْمَةَ °° لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ

57 وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ °° عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

يندب لمن جلس بمكة بعد إنهاء أعمال الحج ما يلي:

(1) العمرة لغة: هي الزيارة. واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام وسعي وطواف. الثمر الداني. ص/359.

- 1- الإكثار من الطواف بالبيت، لقوله: "وَالطَّوَّافَ كَثْرًا مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ".
- 2- مراعاة حرمة بيت الله بعدم العصيان فيه، أو بجواره، لقوله: "وَأَنَعَ الْحُرْمَةُ لِحَاثِبِ الْبَيْتِ".
- 3- الزيادة في خدمة النفس بما ينفعها من الأعمال الصالحة؛ لأن هذا المكان تعظم فيه الحسنه كما تعظم السيئه، لقوله: "وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ".
- 4- ملازمة الصف بصلاة الجماعة في البيت الحرام، لقوله: "وَلَا زِمِ الصَّفَّ".
- 5- فعل طواف الوداع عند العزم على مغادرة مكة، على الكيفية المتقدمة في الطواف، لقوله: "فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ".

خلاصة:

- بعدما أنهى الناظم -رحمه الله- الحديث عن الحج، تحدث عن حكم العمرة، وكيفية القيام بها، والآداب التي ينبغي أن يلتزم بها الحاج بعد إنهاء حجه وجلوسه بمكة، وتفصيل ما ذكر كالاتي:
- أولاً: العمرة، حكمها، وكيفيةها.**
- أخبر الناظم أن العمرة سنة، ولم يذكر وقتها؛ لأنه ليس لها وقت معين، وكونها في رمضان أفضل.
- وأما عن صفتها، فأخبر أنها كالحج في الإحرام والممنوع والمستحب والواجب، إلا أن التحلل منها، يكون مباشرة بعد السعي بين الصفا والمروة بالحلق أو التقصير.
- ثانياً: آداب الجلوس بمكة بعد الحج.**
- ينبغي لمن أتم حجه، وجلس بمكة أن يلتزم بالآداب التالية:
- 1- الإكثار من الطواف بالبيت.
 - 2- البعد عن كل ما لا يليق بذلك المكان، تعظيماً لحرمة الكعبة والبلد الحرام.
 - 3- الإكثار من الطاعات، من الصدقات والذكر والصلوات.
 - 4- ملازمة الصلوات الخمس بالمسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة في غيره إلا المسجد النبوي والمسجد الأقصى.
 - 5- طواف الوداع للبيت عند العزم على مغادرة مكة.

ثاني عشر: آداب زيارة قبر الرسول -ﷺ- بالمدينة

قال الناظم -رحمه الله-:

58 وَسِرُّ لِقَابِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ °° وَنِيَّةٍ تُجَبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ

أي: سر أيها الزائر لقبر الرسول -ﷺ- بأدب واحترام ووقار لما تصل إلى المسجد النبوي وتصلي ركعتين، ولتكن عندك نية الزيارة للرسول -ﷺ- لتتحقق مطالبك الصالحة، وتنال مقاصدك الحسنة.

تم قال:

59 سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدِ لِلصِّدِّيقِ °° ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ

أي: عند وصولك إلى قبره -ﷺ- سلم عليه بقولك: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وادع له، واثن عليه بما هو أهله -ﷺ-، ثم زد لقبر أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بالتحرك إلى جهة اليمين مقدار ذراع، وسلم عليه، وادع له، ثم زد إلى قبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالتحرك إلى جهة اليمين مقدار ذراع، وسلم عليه، وادع له.

ثم قال رحمه الله:

60 وَاعْلَمْ بَأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ °° فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ

أي: اعلم أيها الزائر لقبر الرسول -ﷺ- أنك في مقام ومكان الروضة الشريفة، الذي يستجاب فيه الدعاء، فأكثر من الدعاء لك ولأهلك وللمسلمين، ولا تمل من السؤال، وحتى لا يغفل السائل عن بعض الطلبات المهمة في ذاك المقام أوصاه الناظم -رحمه الله- قائلاً:

61 وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخْتُمًا حَسَنًا °° وَعَجِّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

أي: وليكن من سؤالك وطلبك: شفاعته رسول الله ﷺ فيك يوم القيامة، وسؤال: الخاتمة الحسنة.

وإذا حققت أيها الحاج أمنيتك بإتمام حجك وعمرتك وزيارتك، فعجل بالعودة إلى أهلك وأحبائك؛ لأنهم في انتظارك، وفي أمس الحاجة إليك.

ثالث عشر: آداب العودة إلى الأهل

قال الناظم -رحمه الله-:

62 وَأَدْخُلْ ضُجًىً وَأَصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ °°° إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

أي: إذا وصلت إلى بلادك راجعا من الحج، فادخل دارك نهارا، ولا تدخلها ليلا، والأولى أن تدخلها وقت الضحى، لأن ذلك من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا تنس أخذ الهدايا لأحبائك وأقربائك الذين سيزورونك، ويجتمعون عليك، ويدورون بك عند عودتك.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هاته الأبيات عن آداب الزيارة المباركة لقبر خير البرية ﷺ، كما تحدث عن آداب العودة من الديار المقدسة إلى الأهل والأحبة، فذكر ما يلي:

أولا: آداب الزيارة للروضة الشريفة، وهي:

- 1- الصلاة ركعتين بالمسجد النبوي.
 - 2- الوقوف عند قبر رسول الله ﷺ للسلام عليه، والدعاء له، والثناء عليه بما هو أهله.
 - 3- الوقوف عند قبر أبي بكر -رضي الله عنه- للسلام عليه، والدعاء له، والثناء عليه.
 - 4- الوقوف عند قبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للسلام عليه، والدعاء له، والثناء عليه.
 - 5- الإكثار من الدعاء هناك، وسؤال الشفاعة والخاتمة الحسنة.
- ثانيا: آداب الرجوع إلى الأهل، وهي:
- 1- التعجيل بالعودة.
 - 2- دخول الدار وقت الضحى.
 - 3- أخذ الهدايا للأحباب والأقارب والأصحاب.

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

أولاً: مفهوم المبادئ والتصوف وهوادي والتعرف

1- قوله مبادئ التصوف.

أ- المبادئ: جمع مبدأ، وهو الأساس الذي يبنى عليه غيره.

ب- التصوف، التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من عيوب النفس وصفاتها الذميمة.

وقد ذكروا في اشتقاقه ما يلي:

قيل: مشتق من الصوفة؛ لأن الصوفي مع الله، كالصوفة المطروحة لا تدبر لها ولا مشيئة.

وقيل: مشتق من الصفاء والنقاء.

وقيل: مشتق من الصفة؛ لأن صاحب التصوف تابع لأهلها في الزهد والعبادة.

2- قوله وهوادي التعرف.

أ- هوادي: جمع هاد، اسم فاعل من هدى، بمعنى: بين وأرشد.

ب- التعرف: مصدر تعرف إذا طلب المعرفة، ولعل مقصود الناظم المعرفة، وعبر عنها بالمصدر للسجع⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف التوبة وحكمها

قال الناظم -رحمه الله-:

1 وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ °°° تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقاً وَهِيَ النَّدَمُ

في هذا البيت ذكر الناظم: تعريف التوبة وحكمها.

(1) الدر الثمين والمورد المعين، لميارة المالكي. ص/509، 511.

أ- تعريف التوبة:

التوبة في الشرع: هي الندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية. وبهذا عرفها الناظم بقوله: "وَهِيَ النَّدَمُ".

ب- حكم التوبة:

التوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب يقترفه، كبيرا كان أو صغيرا، وسواء كان الذنب في حق الله تعالى، أو في حق الآدمي، وهي واجبة على الفور لا على التراخي، وهذا معنى قوله: "وَتَوْبَةُ مَنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا".

ج- شروط التوبة

قال الناظم -رحمه الله-:

2 بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارِ °°° وَلِيَتَلَفَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارٍ

قوله: "بِشَرْطِ"، أي: يشترط في التوبة ما يلي:

1- الإقلاع والكف عن الذنب بعد فعله في الحال، لقوله: "الإقلاع".

2- نية عدم الإصرار على فعله، والعودة إليه، لقوله: "وَنَفْيِ الْإِصْرَارِ".

3- تدارك ما يمكن تداركه من المظالم بردها إلى أهلها، وقيد هذا الشرط بالإمكان؛ لأن بعض المظالم لا يمكن ردها إلى أهلها؛ إما لتعذر لقياهم، أو لخوف ارتكاب ذنب أعظم عند إخبارهم، لقوله: "وَلِيَتَلَفَ مُمَكِّنًا".

ومع توفير هذه الشروط، يكثر التائب من الاستغفار لله -عز وجل- عسى أن يغفر له، لقوله: "ذَا اسْتِغْفَارَ".

ولم يذكر الناظم -رحمه الله- الندم من شروط التوبة؛ لأنه عرفها به انطلاقا من الحديث الصحيح الذي قال فيه رسول الله ﷺ: "الندم توبة".

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- أهمية التصوف، وتعريف التوبة وحكمها وشروطها على الآتي:

أولاً: أهمية التصوف، التصوف علم كسائر العلوم، له مبادئه وغاياته ومقاصده، وأن له طرقاً تهدي سالكيها إلى التحلي به، وتوصله إلى معرفة ربه، ومحبهه والقرب منه سبحانه.

ثانياً: تعريف التوبة، التوبة هي الندم على فعل المعصية.

ثالثاً: حكم التوبة، التوبة واجبة على المكلف فوراً بعد فعل المعصية مباشرة، وكيفما كان نوع وحجم هذه المعصية.

رابعاً: شروط التوبة أربعة، وهي:

1- الإقلاع عن الذنب.

2- الندم على فعله.

3- عدم الإصرار على فعله.

4- رد ما يمكن رده من المظالم.

ثالثا: أقسام تحقيق التقوى

قال الناظم -رحمه الله-:

3 وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالٌ °°° فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ

أي: والذي تحصل به التقوى الحقيقية وتنال به، اجتناب ما نهى الشرع عنه في الظاهر والباطن، أي: في السر والعلن، وامتنال ما أمر به الشرع في الظاهر والباطن، ومن هنا تكون أقسام التقوى أربعة، وهي التي قال فيها:

4 فَجَاءَتْ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ °°° وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ

أي: صارت أقسام التقوى في مجموعها أربعة وهي:

1- الاجتناب في الظاهر لما نهى الشرع عنه.

2- الاجتناب في الباطن لما نهى الشرع عنه.

3- الامتنال في الظاهر لما أمر به الشرع.

4- الامتنال في الباطن لما أمر به الشرع.

وقوله: "وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ"، أي: هذه الأقسام التي تحصل بها التقوى الحقيقية، هي سبل وطرق نافعة وموصلة إلى التقوى، لمن سلكها وسار عليها مريدا تقوى الله عز وجل.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أقسام تحقيق التقوى، فعددها كالآتي:

1- اجتناب المنهيات في الظاهر.

2 - اجتناب المنهيات في الباطن.

3 - امتثال المأمورات في الظاهر.

4 - امتثال المأمورات في الباطن.

رابعاً: طرق تحقيق أقسام التقوى

قال الناظم -رحمه الله-:

- 5 يَغْضُ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ °° °° يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ
- 6 كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبٍ °° °° لِسَانُهُ أُخْرَى يَتْرُكُ مَا جُلِبَ
- 7 يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ °° °° يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
- 8 يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ °° °° فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْنُوعٍ يُرِيدُ
- 9 وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا °° °° مَا اللَّهُ فِيمَنْ بِهِ قَدْ حَكَمَ
- 10 يُطَيِّرُ الْقُلُوبَ مِنَ الرِّيَاءِ °° °° وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءٍ

من أراد تحقيق أقسام التقوى عليه بالآتي:

- 1- غض البصر عن النظر إلى الحرام بكل أنواعه، لقوله: "يَغْضُ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ".
- 2- حفظ الأذن عن سماع الآثام، لقوله: "يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبٍ".
- 3- حفظ اللسان بالأخرى من الأمور التي وجب حفظ سمعه منها، لقوله: "لِسَانُهُ أُخْرَى يَتْرُكُ مَا جُلِبَ".
- 4- حفظ البطن من أكل الحرام وشربه، لقوله: "يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ".
- 5- ترك الأمور المشتبهة بحرص واهتمام حتى يعلم حكم الله فيها، لقوله: "يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامٍ".
- 6- حفظ الفرج من الزنا واللواط والاستمناء، لقوله: "يَحْفَظُ فَرْجَهُ".
- 7- مراقبة الله الذي هو شهيد ومطلع على نواياه، وكل أقواله وأفعاله الممنوعة، التي يقصد بطشها بيده، والسعي إليها برجله، لقوله: "وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْنُوعٍ يُرِيدُ".

- 8- التوقف عن فعل الأمور التي يجهل حليتها من حرمتها، لقوله: "وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَ".
- 9- حفظ القلب، وتطهيره من الأمراض المعنوية، كالرياء والحسد والعجب وكل داء للقلب، مما ذكره الناظم ومما لم يذكره لك كالكبر والطمع والبغضاء والبخل، لقوله: "يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عَجَبٍ وَكُلِّ دَاءٍ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن سبل تحقيق التقوى في الآتي:

- 1- غض البصر عن المحارم.
- 2- كف السمع عن المآثم.
- 3- كف اللسان عن قبيح الكلام.
- 4- حفظ البطن من أكل الحرام وشربه.
- 5- حفظ الفرج من الزنا واللواط والاستمناء.
- 6- ترك المشتبه فيه.
- 7- مخافة الله ومراقبته في السر والعلن.
- 8- التوقف في الأمور التي يجهل حليتها من حرمتها.
- 9- تطهير القلب من الأمراض المعنوية.

خامسا: أصل أمراض القلوب

قال الناظم -رحمه الله:-

11 وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ °° حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحُ الْآتِي

12 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ °° لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ

قوله: "وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحُ الْآتِي"، أي: أعلم أيها المرید أن حب الرياسة في الدنيا وحب الكثرة منها، ونسيان الآخرة الآتية، وطرحها من فكرك بالكلية، هو أصل وسبب هذه الآفات التي ذكرت لك من أمراض القلب، من رياء، وحسد، وعجب، وغيرها مما لم أذكر لك.

قوله: "رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ"، أي: رأس الخطايا والذنوب كلها، صغيرها وكبيرها، مرده كله إلى حب الدنيا، التي عبر عنها بالعاجلة.

وأما هذه الأمراض القلبية، والخطايا الصغيرة والكبيرة ليس لها دواء ولا علاج إلا في اللجوء والاضطرار إلى الله -سبحانه-، الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويعطيه إذا سأل، ويخلصه إذا احتى بحماه، لقوله: "لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ".

سادسا: فوائد الصحبة الصالحة

قال الناظم -رحمه الله:-

13 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ °° يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكُ

14 يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ °° وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

قوله: "يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ"، أي: يجب على المرید لطهارة نفسه أن يصحب شيخا عالما مجربا، له علم ودراية بمسالك تربية النفس، ليفيده في الآتي:

1- يدلّه على أخصر طريق للتربية، ويأخذ بيده حتى لا يسلك الطرق المؤدية إلى التهلكة، لقوله: "يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكُ".

2- يذكره حاله بالله، لتقواه، وزهده، وخوفه من مولاه، لقوله: "يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ".

3- يوصله إلى معرفة الله، وحبه له، وخوفه منه -سبحانه-، لقوله: "وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ".

سابعا: الأمور المعينة على الوصول إلى معرفة الله -سبحانه-

قال الناظم -رحمه الله-:

15 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ °° وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ طَاطِ

16 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ °° وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي

17 وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلِبِّهِ °° وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ

هنا أمور معينة للعبد على الوصول إلى معرفة الله سبحانه ومحبته، وهي كالآتي:

1- محاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة، لدرجة محاسبتها على الأنفاس، التي هي الزفير والشهيق، لقوله: "يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ".

2- وزن خواطر العقل بميزان الشرع، وكذلك كل قول أو فعل، لقوله: "وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ طَاطِ".

3- المحافظة على الفرائض التي تعتبر رأس مال العبد من صلاة وصيام وزكاة... لقوله: "وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ".

4- الإكثار من نوافل هذه الفرائض لتكون ربحه من رأس هذا المال؛ لأنه بهذه النوافل ينال الولاية، والقرب من الله -سبحانه-، لقوله: "وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي".

5- الإكثار من ذكر الله بالقلب والعقل لا باللسان فقط، لقوله: "وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلِبِّهِ".

6- طلب العون من الله -سبحانه- في كل هذه الأمور، لقوله: "وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن أصل أمراض القلوب، ورأس الخطايا، وعلاج الأمراض المعنوية، كما تحدث عن فوائد الصحبة الصالحة، والأمور المعينة على معرفة الله سبحانه، فذكر ما يلي:

الأمور الموصلة إلى الله سبحانه ستة، وهي: 1- محاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة. 2- وزن الأقوال والأعمال والخواطر بميزان الشرع. 3- المحافظة على الفرائض. 4- الإكثار من النوافل. 5- الإكثار من الذكر بصفو القلب. 6- الاستعانة بالله في فعل العمل الصالح، والبعد عن العمل الطالح.	أولاً: أصل الأمراض ورأس الخطايا: حب الدنيا، ونسيان الآخرة. ثانياً: علاج هذه الأمراض القلبية: اللجوء إلى الله -سبحانه-. ثالثاً: فوائد الصحبة الصالحة: 1- اتقاء المهالك. 2- التذكير بالله. 3- الوصول إلى معرفة الله ومحبه سبحانه.
--	--

ثامنا: مقامات اليقين⁽¹⁾ الموصلة إلى الولاية

قال الناظم -رحمه الله-:

- 18 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ °° وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
19 خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ °° زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّةٌ
20 يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ °° يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
21 يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ °° حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
22 فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ °° لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

قوله: "يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ"، أي: وتكون مجاهدة المرید لنفسه الأمانة بالسوء ابتغاء مرضات الله، لا ابتغاء الرياء والسمعة، ولا إرادة الكرامة وخرق العادة، كما عليه أن يتحلّى ويتصف بدرجات اليقين ومقاماته التسع التي هي: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالشُّكْرُ وَالصَّبْرُ وَالتَّوْبَةُ وَالزُّهْدُ وَالتَّوَكُّلُ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ، لقوله: "خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّةٌ"، والمقصود أن يعيش المرید خائفاً من عذاب الله، وراجياً لرحمته -سبحانه-، وشاكراً له على نعمه، وصابراً على بلائه خيريه وشره، وتائباً إليه -سبحانه- من كل تقصير صدر منه، وزاهداً في الدنيا طالبا للأخرة، ومتكلاً عليه في كل أموره، وراضياً

(1) اليقين هو الإيمان الناتج عن العلم، الراسخ في القلب، الذي لا يزعه شيء، ولا يغير في قلب صاحبه شيء، وهذه بعض الأقوال فيه:

قال الجنيد: اليقين هو استقرار العلم الذي لا يقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب. الرسالة القشيرية. ج/1. ص/319.

وقال ابن العثيمين: اليقين: هو قوة الإيمان والثبات، حتى كان الإنسان يري بعينه ما أخبر الله به رسوله من شدة يقينه، فاليقين هو ثبات وإيمان ليس معه شك بوجه من الوجوه، فيري الغائب الذي أخبر الله تعالى عنه رسول الله ﷺ كأنه حاضر بين يديه، وهو أعلي درجات الإيمان. شرح رياض الصالحين لابن العثيمين. ج/1. ص/538.

وقال صاحب فتح الرحمن: اليقين: هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم. فتح الرحمن في بيان هجر القرآن. ص/368.

بعطائه -سبحانه- قليله وكثيره، وخيره وشره، ومجبا له -سبحانه- على نعمائه وهدايته ورحمته.

وقوله: "يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ"، أي: كما عليه أن يصدق ويخلص في كل أعماله لله الذي هو رقيب عليه، وشاهد على أقواله وأفعاله، وعليه أن يرضى بما قدره الله له من خير أو شر، لقوله: "يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ إِلَهُ لَهُ"، ومعاني هذا البيت قد تقدمت متفرقة في الأبيات السابقة، ولربما أعادها الناظم -رحمه الله- من باب التأكيد على الإخلاص والمراقبة لله، والرضى بقضائه -سبحانه-.

ولما يطبق السالك هذه المقامات، ويتصف بهذه الأوصاف، يصير عارفا بالله، مجبا ومعظما له، لقوله: "يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ"، ويصير عبدا لله وحده، حرا من طاعة غيره، من نفس، وشيطان، وهوى، لقوله: "حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ"، وأنداك ينال المريد محبة الله واجتباؤه له، لقوله: "فَحَبَّهُ إِلَهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ".

خلاصة:

دعا الناظم -رحمه الله- المريد إلى التحلي بمقامات اليقين، وعدها له في الآتي:

- 1- الخوف من الله.
- 2- الرجاء في رحمته -سبحانه-.
- 3- الشكر بالقول والفعل له -سبحانه-.
- 4- الصبر على بلائه.
- 5- التوبة إليه.
- 6- الزهد في الدنيا.
- 7- التوكل على الله.
- 8- الرضا بعطاء الله.
- 9- المحبة لله، وفيه -سبحانه-.

خاتمة الكتاب

قال الناظم -رحمه الله-:

1 ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ °° °° وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةُ

أي: هذا القدر من النظم لا يفي بالغاية كلها في الفقه، ولكن في الذي ذكرته كفاية للمكلف إذا فهمه ووعاه.

ثم قال:

2 أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ تَصِلُ °° °° مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلُ

أي: عدد أبياته، أربعة عشر بيتًا، تزداد مع ثلاثمائة، على عدد الرسل -عليهم الصلاة وأزكى السلام-.

ثم قال:

3 سَمَّيْتُهُ: (بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ °° °° عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ)

أي: اسم هذا النظم: (المُرشد المعين على الضروري من علوم الدين) وقد ذكر المؤلف اسمه في آخر الكتاب؛ لأنه لم يسمه في أوله.

ثم قال:

4 فَاسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ °° °° مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْامِ

أي: أسأل الله -سبحانه- بجاه سيد الأنام محمد -ﷺ- أن ينفعني بثوابه، وينفع الغير بعلمه، فالمؤلف -رحمه الله- رغم تعبته في نظمه، لم يغتر بعمله، ولذلك طلب الله أن ينفعه وغيره به.

ثم ختم كتابه بالحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ كما بدأه قائلا:

5 قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ °° °° صَلَّى وَسَلَّم عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ.

ملخصات عامة لأبواب الكتاب

التيسير لفهم منظومة ابن عاشر

ملخص عام لكتاب أم القواعد		
رابعاً: شروط التكليف اثنان هما: 1- العقل. 2- البلوغ. خامساً: علامات البلوغ خمسة هي: 1- الدم. 2- الحمل. 3- المني. 4- إنبات الشعر الخشن في العانة. 5- بلوغ ثمان عشرة سنة على المشهور. ويزاد عليها : 6- رائحة الإبط. 7- فرق الأرنبة. 8- غلظ الصوت للرجل، وحدته للمرأة. 9- خيط الرقبة.	سادساً: ما يجب في حق الله - سبحانه - وما يستحيل. الواجب في حقه - سبحانه - يقابله المستحيل. 1- الوجود / العدم. 2- القدم / الحدوث. 3- البقاء / الفناء. 4- الغنى المطلق / الافتقار. 5- مخالفته للخلق / مماثلته للخلق. 6- الوجدانية / عدم الوجدانية. 7- القدرة / العجز. 8- الإرادة / الكراهة. 9- العلم / الجهل. 10- الحياة / الممات. 11- السمع / الصمم. 12- الكلام / البكم. 13- البصر / العمى. سابعاً: ما يجوز في حقه - سبحانه - ويمكن. يجوز في حقه - سبحانه - فعل كل ممكن، ولا يجب عليه فعله ولا يستحيل.	أولاً: تعريف الحكم العقلي: الحكم العقلي: هو قضية مبنية على العقل ، غير متوقفة في الحكم على العادة ولا على الشرع. ثانياً: أقسام الحكم العقلي ثلاثة، وهي: 1- الوجوب، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. 2- المستحيل، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. 3- الجائز، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. وبهذا تكون مجموع أقسام الحكم العقلي، اثني عشر قسماً. ثالثاً: أول ما يجب على المكلف. أول ما يجب على المكلف، معرفة الله - سبحانه - ورسله - عليهم الصلاة والسلام - بالأدلة التي أقامها الله عليها.

حادي عشر: الأدلة العقلية على صفاته -سبحانه- الواجبة والمستحيلة والجائزة. 7 و8 و9 و10- دليل حياة الله -سبحانه- وإرادته وعلمه وقدرته، وجود هذا العالم الفسيح بما فيه، ويسير بنظام محكم دون خلل فيه. 11 و12 و13- دليل سمع الله -سبحانه- وكلامه وإبصاره؛ لأن عدمها يدل على النقص، وحاشاه -سبحانه- من ذلك. تاسعا: ما يجب في حق الرسل-عليهم الصلاة والسلام- وما يستحيل: الواجب مقابل المستحيل: 1- الصدق / الكذب. 2- الأمانة / الخيانة. 3- التبليغ للوحي/ عدم التبليغ. عاشرا: الجائز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام-. يجوز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كل الأعراض البشرية الغير مؤدية إلى النقص.	ثامنا: الأدلة العقلية على صفاته -سبحانه- الواجبة والمستحيلة والجائزة. 1- دليل وجود الله -سبحانه- المحادثات والمصنوعات تحتاج إلى صانع، ويستحيل وجودها بنفسها؛ لاجتماع التساوي والرجحان. 2- دليل قدم الله -سبحانه-؛ كون الحدوث يوقع في الدور أو التسلسل. 3- دليل بقاء الله -سبحانه-؛ كون الفناء يؤدي إلى عدم البقاء وانتفاء القدم. 4- دليل مخالفة الله -سبحانه- لخلقه في الكل؛ كون المماثلة تؤدي إلى ثبوت الحدوث له -سبحانه-. 5- دليل غنى الله -سبحانه- عدم افتقاره إلى الغير. 6- دليل وحدانية الله -سبحانه- قدرته على تسيير الكون وخلق الخلق.	حادي عشر: الأدلة العقلية على صفاته -سبحانه- الواجبة والمستحيلة والجائزة. 1- دليل صدقهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ كون عدم صدقهم يؤدي إلى كذب الله -سبحانه- في تصديقهم وتزكيتهم. 2 و3- دليل أمانتهم -عليهم الصلاة والسلام- وتبليغهم؛ لأنهم لو خانوا الأمانة، ولم يبلغوا الرسالة، لكان فعل الحرام والمعصية من طرف أتباعهم طاعة لهم. ثاني عشر: أم القواعد الجامعة لكل هذه المعاني المتقدمة والعقائد، هي كلمة: (لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله).
--	---	--

ملخص عام لقواعد الإسلام والإيمان والإحسان	
أولاً: تعريف الإسلام: الإسلام: هو طاعة الله بجميع الجوارح مع النطق بالشهادتين قولاً، والإتيان بباقي الأركان فعلاً وعملاً. ثانياً: أركان الإسلام خمسة وهي: 1- الشهادتان. 2- الصلاة المفروضة. 3- الزكاة الواجبة. 4- صوم رمضان. 5- الحج مرة في العمر على الإستطاعة.	ثالثاً: أركان الإيمان هي: 1- الإيمان بالله - سبحانه -. 2- الإيمان بالكتب السماوية. 3- الإيمان بالرسول والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -. 4- الإيمان بالملائكة. 5- الإيمان بالبعث. 6- الإيمان بالقدر خيره وشره. 7- الإيمان بالصراط. 8- الإيمان بالميزان. 9- الإيمان بالحوض. 10- الإيمان بالجنة. 11- الإيمان بالنار. رابعاً: تعريف الإحسان ومراتبه الإحسان كما عرفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين مراتبه هو: 1- أن تعبد الله كأنك تراه، وهذه المرتبة الأولى. 2- أن تعبد الله كأنه يراك، وهذه المرتبة الثانية.

مخلص عام لمقدمة الأصول	ثالثا: العلامات الدالة على وجوب فعل الشيء، أو تركه، أو إباحته ثلاثة هي: 1- السبب. 2- الشرط. 3- المانع.	أولا: تعريف الحكم في الشرع: الحكم في الشرع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. ثانيا: أنواع الحكم في الشرع أربعة هي: 1- الأمر بفعل الشيء. 2- النهي عن فعل الشيء. 3- الإذن في فعل الشيء بالتخير. 4- وضع علامة دالة على وجوب الفعل، أو تركه، أو إباحته.
خامسا: أقسام الفرض هي: 1- فرض عين. 2- فرض كفاية.	سادسا: أقسام السنة هي: 1- سنة عينية. 2- سنة كفائية.	رابعا: أقسام الحكم في الشرع خمسة، وهي: 1- الفرض. 2- الندب. 3- الكراهة. 4- الحرام. 5- الإباحة.

ملخص عام للطهارة		
ثانياً: الطهارة اصطلاحاً: ترجع في معناها إلى النظافة والنزاهة من الخبث والحدث. وهي نوعان: 1- طهارة الخبث. 2- طهارة الحدث.	ثالثاً: أقسام الطهارة هي: 1- طهارة كبرى. 2- طهارة صغرى. 3- طهارة مائية. 4- طهارة ترابية.	أولاً: الطهارة لغة: هي النظافة والنقاوة. وهي قسمان: 1- حسية. 2- معنوية.
سادساً: فرائض الوضوء سبعة، وهي: 1- الدلك. 2- الفور. 3- النية . 4- غسل الوجه. 5- غسل اليدين إلى المرفقين. 6- المسححة الأولى الرأس. 7- غسل الرجلين إلى الكعبين.	سابعاً: أنواع النيات في الوضوء ثلاثة هي: 1- نية رفع الحدث فقط. 2- نية رفع الحدث لأداء الصلاة الواجبة. 3- نية رفع الحدث لاستباحة ما كان ممنوعاً بالحدث.	رابعاً: أنواع المياه ثلاثة هي: 1- الماء المطلق. 2- الماء الغير مطلق الطاهر. 3- الماء الغير مطلق النجس. خامساً: تعريف الوضوء الوضوء لغة: مأخوذ من الوضأة، وهي: الحسن والنظافة. وهو اصطلاحاً: طهارة تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة، بكيفية خاصة مع النية.

ثاني عشر: حكم الاستبراء والاستجمار والاستنجاء: 1- وجوب الاستبراء. 2- جواز الاستجمار للرجل من البول دون المرأة. 3- جواز الاستجمار للرجل والمرأة معا من الغائط الغير المنتشر حول المخرج. 4- وجوب الاستنجاء، بالنسبة للمرأة من البول. ثالث عشر: فرائض الغسل أربعة هي: 1- النية. 2- الفور. 3- الدلك. 4- تخليل الشعر. رابع عشر: سنن الغسل خمسة هي: 1- المضمضة. 2- غسل اليدين في بديّة الغسل. 3- الاستنشاق. 4- الاستنثار. 5- مسح نقب الأذنين.	عاشرا: مكروهات الوضوء اثنان هما: 1 الزيادة على العدد في الغسل. 2 الزيادة على المحل المحدد في الغسل أو المسح. حادي عشر: نواقض الوضوء ستة عشر هي: 1- البول. 2- الريح. 3- السلس القليل. 4- الغائط. 5- النوم الثقيل. 6- المذي. 7- السكر. 8- الإغماء. 9- الجنون. 10- الودي. 11- اللمس. 12- القبلة وفي ذلك تفصيل. 13- إلطاف المرأة. 14- مس الذكر. 15- الشك في الحدث. 16- الكفر بعد الطهارة.	ثامنا: سنن الوضوء سبعة هي: 1- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. 2- رد مسح الرأس. 3- مسح الأذنين. 4- المضمضة. 5- الاستنشاق. 6- الاستنثار. 7- ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها. تاسعا: فضائل الوضوء إحدى عشر هي: 1- التسمية. 2- البقعة الطاهرة. 3- تقليل الماء. 4- تيامن الإناء. 5- الغسلة الثانية والثالثة. 6- البدء بالميا من قبل المياسر. 7- السواك. 8- البدء في مسح الرأس من مقدمه. 9- تخليل أصابع الرجلين. 10- ترتيب السنن مع بعضها. 11- ترتيب السنن مع الفرائض.
---	---	---

ثلاثة وعشرون: سنن التيمم ثلاثة هي: 1- مسح اليدين إلى المرفقين. 2- الضربة الثانية. 3- الترتيب في المسح، بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين. أربعة وعشرون: مندوبات التيمم اثنان هما: 1- التسمية. 2- الوصف الحميد خمس وعشرون: نوقض التيمم: 1- ما ينقض الوضوء 2- وجود الماء قبل الدخول في الصلاة. ستة وعشرون: المتيممون الذين يندب لهم إعادة الصلاة في الوقت: 1- المتيمم الذي علم بوجود الماء وخاف من لص أو سبع. 2- المتيمم الراحي لوجود الماء، وتيمم في أول الوقت. 3- المتيمم الزمن الذي عدم من يناوله الماء، ثم وجده بعد الصلاة.	عشرون: ما يتيمم له وما لا يتيمم له: 1- يتيمم للنفل استقلالاً، المريض والمسافر إذا لم يجد الماء. 2- يتيمم للجمعة، المريض والمسافر إذا لم يجد الماء. واحد وعشرون: فرائض التيمم ثمانية هي: 1- مسح الوجه. 2- مسح اليدين إلى الكوعين. 3- النية. 4- الضربة الأولى. 5- الموالاة. 6- الصعيد الطاهر. 7- اتصاله بالصلاة. 8- دخول وقت الصلاة. اثنان وعشرون: أوقات التيمم حسب أحوال الفاقدين للماء ثلاثة هي: 1- آخر الوقت للراحي. 2- أول الوقت للأيس. 3- وسط الوقت للمتدد.	خامس عشر: مندوبات الغسل ستة هي: 2- التسمية. 3- تثليث غسل الرأس. 4- تقديم أعضاء الوضوء. 5- تقليل الماء. 6- البدء بأعلى الجسد ويمينه. سادس عشر: موجبات الغسل أربعة هي: 1- انقطاع دم الحيض. 2- انقطاع دم النفاس. 3- الإنزال. 4- مغيب الكمرة. سابع عشر: ما تمنعه موجبات الغسل: 1- الحيض والنفاس يمنعان الوطء. 2- الجنابة بالإنزال أو بمغيب الكمرة تمنع قراءة القرآن. 3- كل هذه الأربعة تمنع من دخول المسجد. ثامن عشر: أسباب التيمم: 1- خوف الضرر باستعمال الماء، أو عند جلبه. 2- عدم وجود الماء. تاسع عشر: ما يصلى بالتيمم: يصلى به فرض واحد، وتصلى به النافلة تبعاً للفرض.
---	---	--

ملخص عام لكتاب الصلاة		
ثالثا: الصلوات التي ينوي فيها الإمام الإمامة وجوبا: 1- صلاة الخوف. 2- صلاة الجمع. 3- صلاة الجمعة. 4- صلاة الاستخلاف. 5- إمامة النساء. رابعا: شروط صحة الصلاة أربعة هي: 1- إستقبال القبلة. 2- طهارة الخبث. 3- ستر العورة. 4- طهارة الحدث. خامسا: الشروط التي تسقط بالعجز والنسيان ثلاثة هي: 1- إستقبال القبلة. 2- طهارة الخبث. 3- ستر العورة.	سادسا: الشروط التي لا تسقط بالعجز والنسيان: طهارة الحدث. سابعا: شروط وجوب الصلاة ستة هي: 1- الإسلام. 2- البلوغ. 3- العقل. 4- النقاء من دم الحيض والنفاس. 5- دخول الوقت. 6- بلوغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم-. ثامنا: شروط وجوب الصلاة وصحتها معا: 1- النقاء من الدم. 2- دخول الوقت.	أولا: تعريف الصلاة: الصلاة لغة: الدعاء. وشرعا: هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. ثانيا: فرائض الصلاة ستة عشر، وهي: 1- تكبيرة الإحرام. 2- القيام لها. 3- النية. 4- الفاتحة. 5- القيام لها. 6- الركوع. 7- الرفع منه. 8- السجود. 9- الرفع منه. 10- السلام. 11- الجلوس له. 12- ترتيب أداء فرائض الصلاة. 13- الاعتدال. 14- الطمأنينة. 15- متابعة المأموم لإمامه. 16- نية المأموم الاقتداء بإمامه.

ثالث عشر: مندوبات الصلاة: 1- التيامن بالسلام. 2- تأمين المأموم في الصلاة الجهرية. 3- قول المأموم ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع. 4- القنوت في صلاة الصبح. 5- جعل المصلي الرداء فوق عاتقه أثناء صلاته. 6- التسبيح في السجود والركوع. 7- سدل اليدين، أو قبضهما، وهو الأصح. 8- التكبير مع الشروع في الانتقال من ركن إلى ركن. 9- عقد الأصابع الثلاثة، وبسط السبابة والإبهام في التشهد. 10- تحريك السبابة عند تلاوة التشهد. 11- إبعاد البطن عن الفخذين، والمرفقين من الركبتين بالنسبة للرجال. 12- تحقيق الصفة المعلومة لجلوس للتشهد. 13- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع.	حادي عشر: الأذان: 1- تعريفه: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. 2- حكمه: سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لحضور الصلاة. 3- الصلاة التي يؤذن لها: يؤذن لصلاة الفرض لا لصلاة النفل. 4- الفرض الذي يؤذن له: يؤذن للفرض الحاضر لا الفائت. ثاني عشر: سنة القصر: 1- حكمه: سنة مؤكدة. 2- الذي يحق له قصر الصلاة: يقصر الصلاة المسافر سفرًا مباحًا. 3- مسافة القصر: أربعة برد، وهي ثمانون كيلو وقل سبعة وسبعون. 4- الأوقات التي تقصر: الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء. 5- بداية القصر ونهايته: يتدئ من مغادرة محل السكنى، وينتهي بالعودة إليه، إذا لم ينو إقامة أربعة أيام، وإلا أتم صلاته.	تاسعًا: السنن المؤكدة في الصلاة: 1- السورة بعد الفاتحة. 2- القيام لقراءة السورة. 3- الجهر في محله. 4- الإسرار في محله. 5- كل التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام. 6- التشهد الأول والثاني. 7- الجلوس الأول والثاني. 8- قول سمع الله لمن حمده. عاشرا: السنن الغير مؤكدة : 1- إقامة الصلاة. 2- السجود على الأعضاء السبعة. 3- إنصات المأموم في الصلاة الجهرية. 4- رد المأموم السلام على إمامه. 5- رد المأموم السلام على يساره إن كان به أحد. 6- السكون الزائد على الطمأنينة. 7- اتخاذ الإمام والفذ السترة. 8- الجهر بالسلام للمأموم والإمام. 9- قراءة لفظ التحية في التشهد. 10- الصلاة على محمد ﷺ.
--	--	--

خامس عشر: فروض العين: الصلوات الخمس. سادس عشر: فروض الكفاية: 1- الصلاة على الجنابة. 2- الغسل للميت. 3- التكفين للميت. 4- الدفن للميت. سابع عشر: أركان صلاة الجنابة: 1- التكبير أربعاً. 2- الدعاء للميت بعد كل تكبيرة. 3- النية. 4- السلام سرا بقدر ما يسمع الإمام من يليه. ويزاد على هذه الأربعة: 5- القيام. 6- الإمامة. ثامن عشر: السنن المؤكدة من الصلوات: 1- الوتر. 2- صلاة الكسوف. 3- صلاة العيدين. 4- صلاة الاستسقاء. ومع هذه السنن المؤكدة أدرج الحديث عن رغبة الفجر، وأخبر أن وقت قضائها ينتهي بالزوال لمن لم يصلها في وقتها.	رابع عشر: مكروهات الصلاة ستة عشر، وهي: 1- البسمة في بداية قراءة صلاة الفرض. 2- التعوذ في بداية قراءة صلاة الفرض. 3- السجود على الثوب. 4- السجود على دور العمامة. 5- السجود على طرف الكم. 6- حمل شيء في الكم. 7- حمل شيء في الفم. 8- القراءة أثناء السجود والركوع. 9- تفكير القلب بما ينافي الخشوع. 10- العبث باللحية أو غيرها. 11- الالتفات ببعض الجسد أو كله ما لم يتحول عن القبلة. 12- الدعاء أثناء القراءة، وأثناء الركوع. 13- تشبيك الأصابع. 14- فرقت الأصابع. 15- التخصر. 16- تغميض العين.	تابع مندوبات الصلاة: 14- نصب الركبتين في الركوع وعدم ثنيهما. 15- قراءة المأموم لنفسه في الصلاة السرية. 16- وضع اليدين حذو الأذنين في السجود. 17- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام. 18- تطويل السورتين بعد الفاتحة في الصبح والظهر، وتوسطهما في العشاء، وتقصيرهما في العصر والمغرب. 19- تقصير السورة الأخيرة على الأولى. 20- تقصير التشهد الوسط على التشهد الأخير. 21- تقديم اليدين في النزول إلى السجود، وتأخيرهما في الرفع عن الركبتين.
--	--	---

تاسع عشر: النوافل المطلقة: لم يحددها الناظم؛ لأن ذلك يرجع إلى طاقة المتنفل. عشرون: النوافل المقيدة وهي: 1- تحية المسجد. 2- صلاة الضحى. 3- صلاة التراويح. 4- صلاة الشفع. 5- صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر. 6- صلاة ركعتين قبل العصر. 7- صلاة ركعتين بعد المغرب. 8- صلاة ركعتين بعد الظهر. واحد وعشرون: السجود للنقص أو الزيادة: 1 يسجد السجود القبلي لنقص سنة أو سنن مؤكدة. 2 يسجد السجود البعدي للزيادة مطلقا.	اثنان وعشرون: متى يستدرك المصلي المنسي من السجود القبلي أو البعدي ؟ 1- يستدرك القبلي بالقرب بعد السلام. 2- يستدرك البعدي ولو بعد عام. ثلاثة وعشرون: حكم سهو المأموم: لا شيء على المأموم إذا سهى في صلاته ما لم يتحرك ركنا. أربعة وعشرون: يستدرك الركن ما لم يحصل شيئان هما: 1- القيام من ركوع الركعة الموالية. 2- الخروج من الصلاة بالسلام. خمسة وعشرون: العمل عند الشك في فعل الركن: 1- البناء على اليقين المحقق. 2- الإتيان بالسجود البعدي. 3- الإتيان بالسجود القبلي إذا اجتمع نقص وزيادة.	ستة وعشرون: مبطلات الصلاة: 1- تعمد النفخ في الصلاة. 2- تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة. 3- الاشتغال بشيء فرض من فرائض الصلاة. 4- الحدث، سواء تذكره، أو وقع له في الصلاة. 5- السهو بزيادة مثل الصلاة. 6- القهقهة، وهي الضحك بصوت. 7- تعمد الأكل أو الشرب. 8- تعمد زيادة سجدة في الصلاة أو ركن من أركانها. 9- تعمد إخراج القيء أو ابتلاعه. 10- تذكر صلوات فرائض أقل من ست صلوات. 11- تذكر بعض الصلاة الواحدة. 12- فوت سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن.
---	--	---

سبعة وثلاثون: شروط كمال الإمامة اثنا عشر هي. 1- إمامة صاحب السلس. 2- إمامة صاحب القروح. 3- إمامة البادي لأهل الحاضرة. 4- إمامة من تكرهه الجماعة. 5- إمامة الأثمل. 6- الإمامة بلا رداء في المسجد. 7- إمامة المجهول. 8- إمامة المأبون. 9- إمامة الأغلف. 10- إمامة العبد. 11- إمامة الخصي. 12- إمامة ابن الزنا. سبعة وثلاثون: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة أربعة هم: 1- إمامة العينين. 2- إمامة الأعشى. 3- إمامة الألكن. 4- إمامة خفيف الجذام.	ثلاثة وثلاثون: متى يدرك المسبوق فضل الجماعة: يدرك المصلي المسبوق فضل الجماعة، بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء الجمعة أو الفريضة. أربعة وثلاثون: حكم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها منفردا: يندب لمن صلى وحده إعادة صلاته في جماعة مالم تكن مغربا، أو عشاء صلى وترها. خمسة وثلاثون: شروط صحة الإمامة سبعة وهي: 1- الذكورية. 2- التكليف. 3- القدرة على الإتيان بأركان الصلاة. 4- المعرفة بأحكام الصلاة. 5- عدم الفسق. 6- عدم اللحن. 7- عدم الاقتداء بالغير. ويزاد للجمعة: 8- الحرية. 9- الإقامة.	سبعة وعشرون: حكم الجمعة: صلاة الجمعة واجبة وجوب عين على أهل الموطن. ثمانية وعشرون: شروط صحتها ثلاثة هي: 1- الاستيطان. 2- تقديم الخطبتين عليها. 3- الجامع. تسعة وعشرون: شروط وجوبها خمسة هي: 1- الإقامة. 2- السلامة من العذر. 3- الحرية. 4- القرب من الجامع بكفرسخ. 5- الذكورية. ثلاثون: سنتها: الغسل المتصل بالذهاب إليها. واحد وثلاثون: مندوباتها: 1- التهجير. 2- الهيئة الجميلة. اثنان وثلاثون: حكم صلاة الجماعة: 1- صلاة الجماعة واجبة في الجمعة. 2- صلاة الجماعة سنة مؤكدة في صلاة الفريضة.
---	--	--

واحد وأربعون: تبطل صلاة المأموم تبعاً لبطلانها على الإمام إلا إذا بادر الإمام بالخروج فلا تبطل في الآتي: 1- تذكّر الإمام للحدث. 2- غلبة الإمام بالحدث. ويُزاد على هذين القيدَين: 3- تذكّر الإمام للنجاسة. 4- سقوطها عنه. 5- انكشاف عورته. 6- سجود المأموم عن ثلاث سنن دون إمامه. 7- قطع الإمام الصلاة لخوف تلف نفس أو مال. 8- إذا ظن الإمام أنه رُفِعَ فخرج ولم يجد شيئاً. 9- إذا قهقهه غلبة أو نسياناً. 10- إذا تذكّر يسير الفوائت في الصلاة.	أربعون: أحكام المسبوق: من أحكام المسبوق ما يلي: 1- الدخول مع الإمام في الصلاة بالإحرام فور وصوله. 2- التكبير تكبيرة ثانية إن وجد الإمام راکعاً أو ساجداً. 3- القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال أثناء قضاء الصلاة. 4- التكبير للقيام إن أدرك ركعتين أو لم يدرك شيئاً. 5- إمامه يحمل عنه سهوه في صلاته معه فقط، والتي صلاها وحده لا. 6- يسجد السجود القبلي مع الإمام، والبعدي إلى نهاية صلاته. 7- يسجد السجود القبلي أو البعدي، أدركه مع الإمام أو لم يدركه. 8- لا سجود عليه للقبلي ولا للبعدي إذا لم يدرك ركعة مع الإمام.	ثمانية وثلاثون: المكروه من صلاة الجماعة: 1- الصلاة بين الأساطين. 2- صلاة المأموم أمام إمامه. 3- إعادة صلاة الجماعة بالمسجد بعدما صلاها الإمام. تسعة وثلاثون: حكم متابعة الإمام في الزيادة المحققة. لا يجوز متابعة الإمام في الزيادة المحققة.
---	---	---

ملخص عام لكتاب الزكاة		
رابعاً: الأصناف التي تجب فيها الزكاة. 1- العين. 2- الحبوب. 3- الأنعام. خامساً: وقت وجوب الزكاة في هذه الأصناف. 1- في العين والأنعام تجب بمرور الحول. 2- في الحبوب تجب بالإفراخ. 3- في التمر والزبيب وما في معنهما تجب بالطيب. سادساً: زكاة صاحب الزيت: يعد الحب في النصاب، وتخرج الزكاة من الزيت. سابعاً: مقدار زكاة الحبوب والثمار: 1- العشر هو الواجب إخرجه من زكاة الحبوب والثمار إذا لم تسق بآلة. 2- نصف العشر إذا كانت تسقى بالآلة وأنتجت بتكلفة.	ثامناً: مقدار نصاب الحبوب والثمار: المقدار الذي تجب فيه الزكاة: خمسة أوسق التي تساوي بالكيلو غرام 675 كيلو. تاسعاً: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من العين وما في معناها: 1- مقدار الذهب: عشرون دينارا ذهبيا، وتساوي بالغرام: 85 غراما. 2- مقدار الفضة: مائتا درهم فضي، وتساوي بالغرام: 595 أو 600 غرام. عاشراً: المقدار الواجب إخرجه من العين وما في معناها: المقدار الواجب إخرجه: ربع العشر، سواء من الذهب أو الفضة، أو الأوراق النقدية، أو العروض التجارية.	أولاً: مفهوم الزكاة: الزكاة لغة: النمو والزيادة. واصطلاحاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه، إن تم الملك وحول، غير المعدن والحرث. ثانياً: شروط وجوبها سبعة، وهي: 1- الإسلام. 2- الحرية. 3- وجود النصاب. 4- صحة الملك. 5- تمام الحول. 6- مجيء الساعي. 7- السلامة من الدين. ثالثاً: شروط صحتها أربعة، وهي: 1- النية. 2- إخراجها بعد وجوبها. 3- دفعها إلى الإمام العادل. 4- دفعها إلى مستحقها من الأصناف الثمانية.

سابع عشر: مقدار زكاة الإبل: 1- من واحد إلى أربعة وعشرين، في كل خمسة جمال جذعة من غنم. 2- من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين، بنت مخاض من الجمال. 3- من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، بنت لبون واحدة. 4- من ستة وأربعين إلى ستين، حقة واحدة. 5- من واحد وستين إلى خمسة وسبعين، جذعة واحدة. 6- من ستة وسبعين إلى تسعين، بنتا لبون اثنتان. 7- من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين، حقتان اثنتان. 8- من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين، ثلاث بنات لبون، أو حقتان. 9- إذا وصلت إلى مائة وثلاثين، يأخذ من كل خمسين: حقة، ومن كل أربعين: بنت لبون.	رابع عشر: زكاة البقر. 1- تجب الزكاة في البقر ابتداء من ثلاثين. 2- يخرج عن ثلاثين بقرة عجل تباع. 3- يخرج عن أربعين بقرة بقرة مسنة. خامس عشر: زكاة الغنم: 1- تجب الزكاة في الغنم ابتداء من أربعين شاة. 2- تخرج شاة جذعة عن أربعين شاة. 3- تخرج شاتان عن مائة وواحدة وعشرين شاة. 4- تخرج ثلاث شياه عن مائتين واحدة من الشياه. 5- تخرج شاة عن كل مائة إذا وصلت الغنم أربع مائة فما فوق. سادس عشر: زكاة الإبل متى تجب زكاتها؟ وهل تخرج من جنسها؟ 1- تجب الزكاة في الجمال ابتداء من خمسة جمال. 2- لا تخرج الزكاة من جنسها حتى تبلغ إلى خمسة وعشرين.	حادي عشر: شروط زكاة المدير ثلاثة هي: 1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة. 2- أن يكون هذا المال له أصل. 3- أن ينوي بالعروض التجارة. ثاني عشر: شروط زكاة المحتكر ستة، هي: 1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة. 2- أن يكون هذا المال له أصل. 3- أن ينوي بالعروض التجارة. 4- أن يبيع السلعة. 5- أن يبيعها بعين لا بدين. 6- أن يقبض تلك العين. ثالث عشر: شروط زكاة الدين ثلاثة، هي: 1- أن يكون له أصل. 2- أن يكون أصله بيده. 3- أن يكون الأصل الذي كان بيده عينا، أو عرض تجارة.
--	--	---

اثنتان وعشرون: شروط إعطاء هذه الأصناف الزكاة: 1- الحرية. 2- الإسلام. 3- ثبوت الفقر والحاجة. ثلاثة وعشرون: زكاة الفطر: أولاً: حكمها: هي واجبة على المسلم ومن تلزمه نفقته من المسلمين. ثانياً: مقدارها: صاع عن كل فرد مسلم. ثالثاً: نوعها: تخرج من غالب قوت أهل البلد. رابعاً: حكمتها: إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد.	عشرون: ما تجب فيه الزكاة بعد ضمه: 1- ضم الذهب إلى الفضة. 2- ضم القمح إلى الشعير. 3- ضم القطاني إلى بعضها. 4- ضم أنواع الزبيب إلى بعضها. 5- ضم أنواع الثمار إلى بعضها. واحد وعشرون: الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية، وهم: 1- الفقير. 2- المسكين. 3- الغازي. 4- العتق. 5- العامل عليها. 6- المدين. 7- المؤلفة قلوبهم. 8- الغريب المحتاج.	ثامن عشر: حول الطارئ بالربح والنسل وغيرهما: 1- الطارئ بالربح أو النسل يعتبر فيه حول الأصول من رؤوس الأموال والأمهات. 2- الطارئ بالشراء، أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما يزكى، زكي الجميع. 3- الطارئ بالشراء أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما لا يزكى، لا يزكى الجميع. تاسع عشر: ما لا زكاة فيه: 1- الوقص من النعم. 2- المقدار الذي لم يصل النصاب. 3- العسل. 4- الفواكه والخضر.
--	---	---

ملخص عام لكتاب الصيام	
أولاً: تعريف الصيام: الصيام لغة: هو الكف عن الشيء. واصطلاحاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية. ثانياً: حكم الصيام: أ- الصيام الواجب: 1- صيام رمضان 2- صيام الكفارات 3- صيام النذر. ب- الصيام المستحب: 1- الصيام في رجب. 2- الصيام في شعبان 3- صيام تسع ذي الحجة، وأولى اليوم التاسع. 4- صيام شهر محرم، وأولى اليوم العاشر. 5- صيام الإثنين والخميس. 6- صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ثالثاً: ما يثبت به الشهر: 1- رؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة. 2- إكمال الشهر ثلاثين يوماً.	رابعاً: فرائض الصيام خمسة هي: 1- النية. 2- ترك الوطء. 3- ترك الأكل والشرب. 4- ترك الجماع وما في معناه. 5- ترك تعمد القيء. خامساً: شروط الصيام ستة هي: 1- الإسلام. 2- البلوغ. 3- العقل. 4- الصحة. 5- الإقامة 6- النقاء من دم الحيض والنفاس. سادساً: موانع الصيام: 1- وجود دم الحيض أو النفاس. سابعاً: مكروهات الصيام: 1- اللمس والفكروما في معناه من مقدمات الجماع الذي يسلم صاحبها من خروج المذي عادة. 2- ذوق القدر. 3- كثرة الكلام في المباح.

ثاني عشر: الفطر المباح الذي لا كفارة فيه: 1- الفطر بسبب الضرر. 2- الفطر للسفر. ثالث عشر: شروط الفطر في السفر: 1- أن تتوفر فيه مسافة القصر. 2- أن يكون مباحا لا حراما. رابع عشر: حكم الفطر في صيام النفل: 1- الفطر لغير ضرر حرام، ويجب قضاؤه. 2- الفطر للضرر مباح، ولا قضاء فيه. خامس عشر: أنواع كفارات الفطر في رمضان ثلاثة هي: 1- صيام شهرين متتابعين. 2- عتق رقبة مومنة. 3- إطعام ستين فقيرا، وهو المفضل في المذهب. سادس عشر: مقدار الطعام: إطعام مد لكل مسكين، عن كل يوم أفطره. سابع عشر: نوع الطعام: يكون من غالب قوة البلد.	ثامنا: المغتفر في الصوم: 1- غالب القيء 2- غالب الذباب. 3- غبار الصناعات والطرق. 4- الاستياك بالسواك اليابس. 5- الإصباح بالجنابة. تاسعا: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة: الصيام المتتابع، سواء كان لرمضان، أو للكفارات. عاشرا: مندوبات الصيام: 1- تعجيل الفطر. 2- تأخير السحور. حادي عشر: موجبات الكفارة في الفطر: 1- تعمد الأكل والشرب. 2- تعمد إخراج المني ولو بفكر. 3- تعمد رفع نية الصيام نهارا.
---	--

ملخص عام لكتاب الحج		
رابعاً: أنواع الحج ثلاثة هي: 1- الإفراد، وهو الأفضل عندنا في المذهب. 2- القران. 3- التمتع. خامساً: مواقيت الإحرام خمسة هي: 1- ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة. 2- الحجفة: ميقات لأهل الشام ومصر ومن جاء من جهتها من أهل المغرب. 3- قرن المنازل: ميقات لأهل نجد. 4- ذات عرق: ميقات لأهل العراق. 5- يلملم: ميقات لأهل اليمن.	سادساً: واجبات الحج أحد عشر، وهي: 1- طواف القدوم. 2- السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف القدوم. 3- المشي في الطواف والسعي. 4- صلاة ركعتين بعد طواف القدوم والإفاضة. 5- النزول بالمزدلفة. 6- المبيت بمنى ثلاث ليال. 7- الإحرام من الميقات. 8- التجرد من المخيط. 9- التلبية. 10- الحلق أو التقصير. 11- رمي الجمار. سابعاً: الإستعداد للإحرام ب: 1- التنظيف بإزالة الشعر والأظافر. 2- الاغتسال غسل الجنابة، وكذلك المرأة ولو كانت حائضاً، أو نفساء. 3- لبس لباس الإحرام. 4- استصحاب الهدي. 5- صلاة ركعتي الإحرام.	أولاً: تعريف الحج. الحج لغة: هو القصد. واصطلاحاً: هو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك. ثانياً: شروطه. أ- شروط وجوبه أربعة هي: 1- البلوغ. 2- العقل. 3- الحرية. 4- الاستطاعة. ويصح الحج نفلاً من فاقد هذه الشروط إن هم قاموا به. ب- شروط صحته: الإسلام فقط. ثالثاً: أركان الحج أربعة هي: 1- الإحرام. 2- السعي بين الصفا والمروة. 3- الوقوف بعرفة. 4- طواف الإفاضة.

حادي عشر: شروط السعي وسننه: أ- شروط السعي بين الصفا والمروة: 1- إكمال سبعة أشواط. 2- البدء بالصفا. 3- تقديم طواف صحيح عليه. ب- سنن السعي: 1- تقبيل الحجر قبل الخروج للسعي. 2- الصعود فوق الصفا والمروة. 3- الإسراع بين الميلىن الأخضرين. 4- الدعاء فوقهما، وعند السعي بينهما.	عاشرا: شروط الطواف وسننه: أ- شروط الطواف: 1- طهارة الحدث. 2- طهارة الخبث. 3- ستر العورة. 4- إكمال سبعة أشواط. 5- مولاة الأشواط بعدم الفصل بينها. 6- جعل الطواف داخل المسجد. 8- جعل البيت عن اليسار. 7- جعل الطواف خارج الشاذروان. ب- سنن الطواف: 1- تقبيل الحجر الأسود. 2- المشي دون الركوب. 3- الدعاء والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. 4- الرمل للرجال دون النساء.	ثامنا: الإحرام وما بعده: 1- الإحرام بالنية. 2- تجديد التلبية بعد قطعها لأمر من الأمور. 3- الإغتسال عند مشارف مكة. تاسعا: أفعال الحاج عند الوصول إلى مكة: 1- دخول مكة من كداء الثانية. 2- قطع التلبية عند وصول مكة. 3- الذهاب إلى المسجد الحرام ودخوله من باب السلام. 4- الشروع في طواف القدوم. 5- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم. 6- الدعاء عند الملتزم. 7- السعي بين الصفا والمروة.
--	---	---

سادس عشر: شروط رمي الجمار ومستحباته: أ- شروط الرمي: 1- رمي كل جمرة بسبع حصيات. 2- أن يرميها بالفعل، فلا يضعها أو يطرحها. 3- أن تكون الحصيات من الحجر لا من غيره. 4- أن تكون صغيرة في حجم الفول. 5- إصابة هذه الحصيات للجمرة. 6- ترتيب الجمرات في الرمي، بالبداية بالصغرى فالوسطى فالكبيرة. 7- أن ترمى هذه الجمرات في وقت الرمي، وهو من الزوال إلى الغروب. ب- مستحبات الرمي: 1- التكبير عند رمي كل حصاة. 2- الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى.	ثالث عشر: أعمال الحاج بالمزدلفة: 1- النزول بها. 2- جمع المغرب إلى العشاء، وقصر العشاء. 3- المبيت بها إذا أمكن. 4- صلاة الصبح في أول وقته. 5- الدعاء بالمشعر الحرام إلى وقت الإسفار. 6- أخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة. 7- الإسراع ببطن واد محسر. رابع عشر: أعمال يوم النحر. 1- رمي جمرة العقبة. 2- نحر الهدي. 3- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء. 4- طواف الإفاضة. خامس عشر: أعمال أيام التشريق: 1- المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل. 2- رمي الجمار الثلاث.	ثاني عشر: أعمال اليوم الثامن والتاسع: 1- الخروج إلى منى في اليوم الثامن. 2- الخروج إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع. 3- الاستعداد للوقوف بعرفة بالاغتسال والوضوء عند اقتراب الزوال. 4- حضور الخطبة بمسجد نمرة. 5- جمع العصر إلى الظهر وقصرهما. 6- الصعود على الجبل راكباً إن أمكن. 7- المواظبة على الدعاء والذكر والاستغفار أثناء الوقوف. 8- استقبال القبلة في الوقوف بعرفة. 9- الانصراف من الجبل بعد الغروب قليلاً.
---	---	--

واحد وعشرون: آداب الجلوس في مكة بعد الحج: 1- الإكثار من الطواف بالبيت. 2- البعد عن المعاصي تعظيماً للبيت. 3- الإكثار من الطاعات. 4- ملازمة الصلوات الخمس بالمسجد الحرام. 5- طواف الوداع للبيت عند العزم على مغادرة مكة. اثنان وعشرون: آداب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم: 1- صلاة ركعتين بالمسجد النبوي. 2- الوقوف عند قبر المصطفى -صلى الله عليه وسلم- والصلاة عليه، والدعاء للنفس والأهل، والترضي على أبي بكر وعمر مع زيارتهما.	تاسع عشر: وقت التحلل. أ- وقت التحلل الأصغر: يمتد من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة، ويباح كل شيء إلا قرب النساء والصيد. ب- وقت التحلل الأكبر: ويكون بإتمام الحاج لأركان الحج الأربعة، وآخرها طواف الإفاضة الذي يفعله الحاج يوم النحر. عشرون: العمرة: أولاً: حكمها: هي سنة مؤكدة. ثانياً: كيفيتها: هي كالحج في الإحرام، والطواف والسعي والتحلل. ثالثاً: وقتها: ليس لها وقت معين، وكونها في رمضان أفضل. رابعاً: وقت التحلل منها: التحلل يكون بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة.	سابع عشر: ممنوعات الإحرام: أ- ممنوعات غير مفسدة للحج، وموجبة للهدى: 1- صيد الحيوان البري. 2- لبس الثوب المحيط بالعضو. 3- ستر الرأس أو الوجه بما يعد ساتراً عادة. 4- استعمال الطيب. 5- إزالة الوسخ عن البدن. 6- قرب النساء بدون جماع. ب- ممنوعات مفسدة للحج، وموجبة للهدى: 1- الجماع، أو الإنزال ولو بمقدماته. ثامن عشر: جائزات الإحرام: 1- الإستئذان من الشمس، والاتقاء من المطر بالشيء الثابت المرتفع.
---	--	---

ملخص عام لكتاب التصوف		
سادسا: طرق تحقيق التقوى: 1- غرض العين عن المحارم. 2- كف السمع عن المآثم. 3- كف اللسان عن قبيح الكلام. 4- حفظ البطن والفرج من الحرام. 5- ترك المشتبه، وما يجهل حكمه حتى يعلم حكم الله فيه. 6- مخافة الله ومراقبته في السر والعلن. 7- تطهير القلب من الأمراض المعنوية. سابعا: أصل أمراض القلوب ورأس الخطايا: حب الدنيا ونسيان الآخرة. ثامنا: دواء أمراض القلوب والخطايا: اللجوء إلى الله. تاسعا: فوائد الصلحة الصالحة: 1- اتقاء المهالك. 2- التذكير بالله. 3- الوصول إلى معرفة الله ومحبته.	عاشرا: الأمور الموصلة إلى الله سبحانه ستة: 1- محاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة. 2- وزن الأقوال والأعمال والخواطر بميزان الشرع. 3- المحافظة على الفرائض. 4- الإكثار من النوافل. 5- الإكثار من الذكر. 6- الاستعانة بالله في فعل العمل الصالح والبعد عن العمل الطالح. حادي عشر: مقامات اليقين تسعة: 1- الخوف من الله. 2- الرجاء في رحمته سبحانه. 3- الشكر بالقول والفعل له سبحانه. 4- الصبر على بلائه. 5- التوبة إليه. 6- الزهد في الدنيا. 7- التوكل على الله. 8- الرضا بعطاء الله. 9- المحبة لله وفيه سبحانه.	أولا: مفهوم التصوف: التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من عيوب النفس وصفاتها الذميمة. ثانيا: مفهوم التوبة. هي: هي الندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية. ثالثا: حكم التوبة. التوبة من كل معصية واجبة فورا على المكلف كيفما كان نوع المعصية وحجمها. رابعا: شروط التوبة ثلاثة: 1- الإقلاع عن الذنب. 2- عدم الإصرار على فعله. 3- رد ما يمكن رده من المظالم. خامسا: أقسام تحقيق التوبة أربعة هي: 1- اجتناب المنهيات في الظاهر. 2 - اجتناب المنهيات في الباطن. 3 - امتثال المأمورات في الظاهر. 4 - امتثال المأمورات في الباطن.

المصادر والمراجع:

- 1- المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، لأبي سليمان المختار بن العربي مومن الجزائري الشنقيطي. دار ابن حزم. ط/1. 1435 هـ 2014 م. ع/ج/4.
- 2- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني. مطبعة سفير، الرياض. ع/ج/2.
- 3- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت 1377 هـ). تح/عمر بن محمود أبو عمر. دار ابن القيم - الدمام. ط/1/1410 هـ - 1990 م. ع/ج/3.
- 4- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني. مطبعة سفير، الرياض. ع/ج/1.
- 5- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ط/2/1423 هـ - 2002 م. ع/ج/2.
- 6- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الثعلبي الآمدي (ت 631 هـ). تح/عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. ع/ج/4.
- 7- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني. دار ابن حزم. 1429 هـ / 2008 م. ع/ج/4.
- 8- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241 هـ). دار المعارف. ع/ج/4.
- 9- أسهل المدارك، لأبي بكر الكشناوي (ت 1397 هـ). دار الفكر، بيروت - لبنان. ط/2. ع/ج/3.
- 10- فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجة كوكب عبيد. مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. ط/1/1406 هـ - 1986 م. ع/ج/1.
- 11- المبين عن أدلة المرشد المعين، امحمد العمراوي. مطبعة أنفو-برانت 12، شارع القادسية، فاس. ط/1/1427 هـ 2006 م.

- 12- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي. راجعه وضبطه عبد الكريم الفضيلي. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. 1433 هـ 2012 م.
- 13- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت 1335 هـ). المكتبة الثقافية - بيروت. ع/ج/1.
- 14- الدر الثمين والموارد المعين، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. المغرب. 1433 هـ. 2012 م. ع/ج/1.
- 15- فتح الرحمن في بيان هجر القرآن، لأبي أنس محمد بن فتحي آل عبد العزيز، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح. دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. ط/1/1431 هـ - 2010 م. ع/ج/1.
- 16- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ). دار الوطن للنشر، الرياض. 1426 هـ ع/ج/6.
- 17- الرسالة القشيرية. لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465 هـ). تح د/عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف. دار المعارف، القاهرة. ع/ج/2.
- 18 المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ). دار الكتب العلمية. ط/1/1415 هـ - 1994 م. ع/ج/4.
- 19- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408 هـ). مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. ع/ج/13.
- 20- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360 هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية، لبنان. ط/1/1424 هـ - 2003 م. ع/ج/2.
- 21- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396 هـ). دار العلم للملايين. ط/15/2002 م.

22- قلادة النحرفي وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله،
الهجرائي الحضرمي الشافعي (ت 947 هـ). اعتنى به: بوجمعة مكري / خالد زواري.
دار المنهاج - جدة. ط/1/1428 هـ - 2008 م. ع/ج/6.

الفهرس

3	مقدمة المؤلف
7	مقدمة الكتاب
9	مقدمة الاعتقاد
9	الحكم العقلي وتعريفه
9	تعريفه
10	أقسامه
12	أول ما يجب على المكلف
12	شروط التكليف
14	أم القواعد وما تحتها من العقائد
14	أولاً: ما يجب في حق الله - سبحانه -
15	ثانياً: المستحيل في حق الله - سبحانه -
16	ثالثاً: الجائزات في حق الله - سبحانه -
18	الأدلة والبراهين العقلية الدالة على صفات المتقدمة لله - سبحانه -
18	أولاً: دليل وجود الله - سبحانه -
19	ثانياً: أدلة الصفات الباقية لله - سبحانه -
23	العقيدة في الرسل - عليهم الصلاة والسلام -
23	أولاً: ما يجب في حق الرسل - عليهم الصلاة والسلام -
23	ثانياً: ما يستحيل في حق الرسل - عليهم الصلاة والسلام -
24	ثالثاً: الجائز في حق الرسل - عليهم الصلاة والسلام -
24	رابعاً: الأدلة العقلية على صفات الرسل - عليهم الصلاة والسلام -
27	قواعد الإسلام والإيمان والإحسان
27	أولاً: تعريف الإسلام
27	ثانياً: أركان الإسلام
28	أركان الإيمان
30	تعريف الإحسان

32	مقدمة من الأصول معينة في فرعها على الوصول
32	أولاً: تعريف الحكم الشرعي
32	ثانياً: أنواع الحكم الشرعي
34	ثالثاً: أقسام حكم الشرع
35	رابعاً: أقسام الفرض والسنة
37	كتاب الطهارة
37	أولاً: مفهوم الطهارة
38	ثانياً: أنواع المياه
40	الوضوء
40	أولاً: مفهوم الوضوء
40	ثانياً: فرائض الوضوء
41	ثالثاً: حدود الفرض في الغسل
42	رابعاً: الأفعال المتممة للفرض في الغسل
44	خامساً: سنن الوضوء
46	سادساً: فضائل الوضوء
48	سابعاً: مكروهات الوضوء
48	ثامناً: حكم العاجز عن الفور في الوضوء
50	تاسعاً: حكم الناسي لفرض الوضوء أو سنته
51	عاشراً: نواقض الوضوء
53	حادي عشر: حكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار
55	الغسل
55	أولاً: فرائض الغسل
56	ثانياً: سنن الغسل
58	ثالثاً: مندوبات الغسل
58	رابعاً: تنبيه في الغسل
59	خامساً: موجبات الغسل
61	سادساً: ما تمنعه موجبات الغسل
61	سابعاً: كيفية جبر السهو في الغسل

63	التيمم
63	أولاً: أسباب التيمم
63	ثانياً: ما يصلى بالتيمم
63	ثالثاً: ما يتيمم له وما لا يتيمم له
65	رابعاً: فرائض التيمم
67	خامساً: أوقات التيمم حسب أحوال المتيممين
67	سادساً: سنن التيمم
69	سابعاً: مندوبات التيمم
69	ثامناً: نواقض التيمم
71	كتاب الصلاة
71	أولاً: مفهوم الصلاة
71	ثانياً: عدد فرائض الصلاة وشروط صحتها في الجملة
71	ثالثاً: فرائض الصلاة
74	رابعاً: الصلوات التي ينوي فيها الإمام الإمامة
76	خامساً: شروط صحة الصلاة
76	سادساً: متى تجب هذه الشروط؟ ومتى تسقط؟
79	سابعاً: شروط صحة الصلاة ووجوبها
80	ثامناً: سنن الصلاة
80	أ- السنن المؤكدة
82	ب- السنن الغير مؤكدة
84	تاسعاً: سنة الأذان
84	عاشرًا: سنة القصر
87	حادي عشر: مندوبات الصلاة
91	ثاني عشر: مكروهات الصلاة
93	ثالث عشر: فرض العين وفرض الكفاية
95	رابع عشر: السنن المؤكدة
97	خامس عشر: النوافل المندوبة
99	سادس عشر: سجود السهو
101	سابع عشر: مبطلات الصلاة

104	 ثامن عشر: متى يستدرك الركن المنسي
105	 تاسع عشر: الشك في فعل الركن أو عدم فعله
107	 صلاة الجمعة
107	 أولا: حكمها وشروطها
108	 ثانيا: سنن الجمعة ومندوباتها
110	 صلاة الجماعة
110	 أولا: حكمها في الجمعة والفرص ومتى تدرك
110	 ثانيا: حكم إعادة الفذ للصلاة في جماعة
112	 الإمامة وأحكامها
112	 أولا: شروط صحة الإمامة
114	 ثانيا: شروط كمال الإمامة
116	 ثالثا: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة
116	 رابعا: حكم الاقتداء بالإمام في الزيادة المحققة
118	 خامسا: أحكام المسبوق
120	 سادسا: بطلان صلاة المأموم تبعا لبطلانها على الإمام
122	 كتاب الزكاة
122	 أولا: مفهوم الزكاة
122	 ثانيا: شروط الزكاة
123	 ثالثا: الأصناف الواجبة فيها الزكاة
123	 رابعا: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار
124	 خامسا: زكاة الحبوب صاحبة الزيت
125	 سادسا: مقدار الزكاة في الحبوب والثمار
125	 سابعا: مقدار نصاب الحبوب والثمار
127	 ثامنا: نصاب الزكاة في الذهب والفضة
127	 تاسعا: المقدار المخرج من زكاة الذهب والفضة
129	 عاشرا: زكاة عروض التجارة والدين بالنسبة للمدير والمحتكر
131	 حادي عشر: زكاة الأنعام
131	 أ- صنف الجمال

134	ب- صنف البقر.....
134	ج- صنف الغنم.....
136	ثاني عشر: حول الطارئ بالريح أو النسل أو غيرهما.....
137	ثالث عشر: ما لا زكاة فيه.....
137	رابع عشر: الحصول على نصاب الزكاة بالجمع بين الصنفين.....
139	خامس عشر: الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة.....
141	زكاة الفطر.....
141	أولاً: حكمها ومقدارها.....
141	ثانياً: نوعها وحكمتها.....
143	كتاب الصيام.....
143	أولاً: تعريف الصيام.....
143	ثانياً: حكم الصيام.....
143	أ- الصيام الواجب.....
143	ب- الصيام المندوب.....
145	ثالثاً: بماذا يثبت الهلال؟.....
145	رابعاً: فرائض الصيام.....
146	خامساً: وقت الإمساك عن المفطرات.....
147	سادساً: شروط الصيام.....
147	سابعاً: موانع الصيام.....
148	ثامناً: مكروهات الصيام.....
150	تاسعاً: المغتفر في الصيام.....
151	عاشراً: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة.....
151	حادي عشر: مندوبات الصيام.....
153	ثاني عشر: الفطر الذي فيه القضاء والكفارة.....
153	ثالث عشر: أنواع المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة.....
154	رابع عشر: الفطر الذي لا كفارة فيه.....
156	خامس عشر: حكم تعمد الفطر في صيام النفل.....
156	سادس عشر: أنواع الكفارات في الفطر.....
158	كتاب الحج.....

158	أولاً: مفهوم الحج.....
158	ثانياً: حكم الحج.....
158	ثالثاً: أركان الحج.....
161	رابعاً: واجبات الحج.....
164	خامساً: صفة الحج.....
164	أ- الاستعداد للإحرام.....
166	ب- ما يفعله الحاج بعد الإحرام أثناء سيره إلى مكة.....
168	ج- ما يفعله الحاج بمكة.....
172	د- أحكام الطواف والسعي.....
174	هـ- ما يفعله الحاج قبل الخروج إلى منى.....
174	و- ما يفعله الحاج في منى وعرفة.....
176	ز- ما يفعله الحاج بالمزدلفة.....
178	ح- ما يفعله الحاج يوم النحر.....
180	ط- ما يفعله الحاج أيام التشريق.....
182	سادساً: محظورات الإحرام الغير المفسدة للحج.....
185	سابعاً: محظورات الإحرام المفسدة للحج.....
185	ثامناً: وقت التحلل وانتهاء المنع.....
185	تاسعاً: جائزات الإحرام.....
187	عاشراً: العمرة.....
187	أ- حكمها ومكان الإحرام لها.....
187	ب- وقت التحلل منها.....
187	حادي عشر: آداب الجلوس في مكة.....
189	ثاني عشر: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ بالمدينة.....
190	ثالث عشر: آداب العودة إلى الأهل.....
191	كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف.....
191	أولاً: مفهوم المبادئ والتصوف وهوادي والتعرف.....
191	ثانياً: تعريف التوبة وحكمها.....
192	أ- تعريف التوبة.....

192	ب- حكم التوبة.....
192	ج- شروط التوبة.....
194	ثالثا: أقسام تحقيق التقوى.....
195	رابعا: طرق تحقيق أقسام التقوى.....
197	خامسا: أصل أمراض القلوب.....
197	سادسا: فوائد الصحبة الصالحة.....
198	سابعا: الأمور المعينة على الوصول إلى معرفة الله - سبحانه.....
200	ثامنا: مقامات اليقين الموصلة إلى الولاية.....
202	خاتمة الكتاب.....
203	ملخصات عامة لأبواب الكتاب.....
205	ملخص عام لكتاب أم القواعد.....
207	ملخص عام لقواعد الإسلام والإيمان والإحسان.....
208	ملخص عام لمقدمة الأصول.....
209	ملخص عام للطهارة.....
212	ملخص عام لكتاب الصلاة.....
218	ملخص عام لكتاب الزكاة.....
221	ملخص عام لكتاب الصيام.....
223	ملخص عام لكتاب الحج.....
227	ملخص عام لكتاب التصوف.....
229	المصادر والمراجع.....
233	الفهرس.....